

مجلة جامعة حمص

سلسلة العلوم القانونية



مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 47 . العدد 13

1447 هـ - 2025 م

الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين رئيس جامعة حمص

المدير المسؤول عن المجلة

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الإنسانية	أ. د. وليد حمادة
رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية	د.نعيمة عجيب

عضو هيئة التحرير	د. محمد فراس رمضان
عضو هيئة التحرير	د. مضر سعود
عضو هيئة التحرير	د. ممدوح عبارة
عضو هيئة التحرير	د. موفق تلاوي
عضو هيئة التحرير	د. طلال رزوق
عضو هيئة التحرير	د. أحمد الجاعور
عضو هيئة التحرير	د. الياس خلف
عضو هيئة التحرير	د. روعة الفقس
عضو هيئة التحرير	د. محمد الجاسم
عضو هيئة التحرير	د. خليل الحسن
عضو هيئة التحرير	د. هيثم حسن
عضو هيئة التحرير	د. أحمد حاج موسى

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها

الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص

سورية . حمص . جامعة حمص . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : ++ 963 31 2138071

. موقع الإنترنت : www.homs-univ.edu.sy

. البريد الإلكتروني : journal.homs-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة حمص

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
 - طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
 - إذا كان الباحث طالب دراسات عليا:
يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقة على النشر في المجلة.
 - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:
يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.
 - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :
يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.
 - إذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :
يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.
 - يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):
عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1- مقدمة
 - 2- هدف البحث
 - 3- مواد وطرق البحث
 - 4- النتائج ومناقشتها .
 - 5- الاستنتاجات والتوصيات .
 - 6- المراجع.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب - الاقتصاد - التربية - الحقوق - السياحة - التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):
- عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1. مقدمة.
- 2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
- 3. أهداف البحث و أسئلته.
- 4. فرضيات البحث و حدوده.
- 5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
- 6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
- 7. منهج البحث و إجراءاته.
- 8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
- 9. نتائج البحث.
- 10. مقترحات البحث إن وجدت.
- 11. قائمة المصادر والمراجع.
- 7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:
 - أ- قياس الورق 25×17.5 B5.
 - ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 - يمين 2.5- يسار 2.5 سم
 - ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8
 - ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20
- كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي - العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.
- ج. يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.
- 8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.
- 9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة
11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام ورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة - الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة - سنة النشر - وتتبعها معترضة (-) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة - دار النشر وتتبعها فاصلة - الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة .
وفيما يلي مثال على ذلك:

-MAVRODEANUS, R1986- Flame Spectroscopy. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

— بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة — المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة — أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.
مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases Clinical Psychiatry News , Vol. 4. 20 – 60

ج . إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة حمص

1. دفع رسم نشر (50000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (200000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مننًا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (15000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتوى

الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
42-11	د. صبحي أحمد زهير العادلي	رقابة القضاء الإداري على تفسير و مشروعية المعاهدات
74-43	دعاء ذباح الشبيط	العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري
104-75	لوجين محمد إبراهيم د. ساجر الخابور	أثر الحصانة السيادية للدولة على فعالية التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي
128-105	صفاء غزال د. غيداء بوادقجي	مشروعية قيود التصدير على المنتجات الطبية في إطار النظام التجاري الدولي

رقابة القضاء الإداري على تفسير و مشروعية المعاهدات

إعداد :

د. صبحي أحمد زهير العادلي

المخلص

تعالج الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية فكرة خضوع المعاهدات للرقابة القضائية ضماناً وتحقيقاً لمبدأ المشروعية، فالمعاهدات الدولية على المستوى الداخلي تضعها أغلب النظم القانونية في مرتبة القوانين والتشريعات العادية ، وبالتالي فهي تخضع من الناحيتين الإجرائية والموضوعية للدستور، لذلك فإنه يجب على السلطات ومؤسسات الدولة احترام القواعد الإجرائية الخاصة بالمعاهدات.

ولكن نظراً لأسباب عدة ذهب القضاء الداخلي في أغلب دول العالم إلى تحصين المعاهدات الدولية ومنع خضوعها للرقابة القضائية بحجة أنها تنتمي الى طائفة الأعمال المسمّاة بأعمال السيادة، وهذه الفكرة مهيمنة تماماً على كافة الأنظمة القضائية حتى تلك التي عرفت الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن تشابك العلاقات الدولية مع القواعد الدستورية واتساع نطاقها فتح المجال أمام دراسة موضوع الرقابة على مشروعية المعاهدات الدولية، ومدى قدرة القضاء الإداري على إعطاء تفسير صحيحة ودقيقة لنصوصها الغامضة ولمعانيها المبهمة.

الكلمات المفتاحية: تفسير المعاهدات الدولية - الرقابة القضائية - مبدأ المشروعية - أعمال
السيادة - القضاء الإداري.

Administrative judiciary oversight On the interpretation and legitimacy of treaties

Abstract:

Judicial oversight of the legality of international treaties addresses the idea of treaties being subject to judicial oversight to ensure and achieve the principle of legality. International treaties at the internal level are placed by most legal systems in the rank of ordinary laws and legislation, and therefore they are subject from both the procedural and substantive aspects to the constitution. Therefore, the authorities and state institutions must respect the rules. Treaty procedures.

However, due to several reasons, the domestic judiciary in most countries of the world decided to fortify international treaties and prevent them from being subject to judicial oversight, under the pretext that they belong to the category of actions called acts of sovereignty. This idea is completely dominant in all judicial systems, even those that defined oversight of the

constitutionality of laws. However, the intertwining of relationships International treaties, along with constitutional rules and their broad scope, opened the way for studying the issue of monitoring the legality of international treaties, and the extent of the administrative judiciary's ability to give correct and accurate interpretations of their ambiguous texts and ambiguous meanings.

Keywords: interpretation of international treaties – judicial oversight – the principle of legality – acts of sovereignty – administrative judiciary.

مقدمة:

إن دراسة المعاهدات الدولية بشكل معمق ومن مختلف الجوانب له دور كبير في الوصول إلى حلول للمشاكل التي ظهرت بعد أن فرضت المعاهدات نفسها و بقوة في التنظيم القانوني على مستوى المجتمع الدولي، وبعد أن أثبتت أهمية دورها في تنظيم الحياة الدولية وتحقيق الأمن والسلام عن طريق التعاون الدولي، فالمعاهدات أصبحت اليوم نقطة توازن بين مصالح الدول الخاصة وبين مصالحها مع الدول الأخرى، كما أنها احتلت مكاناً في النظم القانونية الداخلية كأحد مصادرها لذا كان لها قوة القانون، بل فرضت عليه إجراءات و شروط متعلقة بنفاذها لكي تصبح واجبة النفاذ دستورياً، غير أن عملية تطبيق المعاهدات تستوجب الفهم الدقيق للمعاهدات، وقد تعترض القضاة في بعض الحالات نصوص معاهدات غير واضحة يكتنفها الغموض وعدم التحديد فتكون بحاجة إلى التوضيح والتفسير، حيث يقصد بتفسير المعاهدة بيان حقيقة معناها ومدلولها، وتحديدها تحديداً دقيقاً، ثم إن القيام بعملية التفسير ليس بالأمر السهل لأن بعض التفاسير قد تؤدي إلى إشعال خلافات ومنازعات بين الدول المتعاقدة، ولذلك يجب القيام بمهمة تفسير المعاهدات بدقة وحذر شديدين، وبناءً على ذلك وعلى أهمية موضوع تفسير المعاهدات سنقوم

بالقاء الضوء على تعريف بالمعاهدات الدولية وأهمية تفسيرها و الضوابط التي تحكمها وأيضا مدى صلاحية القاضي الإداري في تفسيرها و ممارسة الرقابة على مشروعيتها ودستوريتها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في الإجابة على السؤال التالي:

- هل ينعقد الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية للقضاء الإداري ؟

والتي ينفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يملك القاضي الإداري صلاحية تفسير المعاهدات الدولية؟
- هل يملك القاضي الإداري صلاحية مراقبة مشروعية المعاهدات أو دستوريتها؟
- هل تعتبر كل المعاهدات الدولية من قبيل أعمال السيادة وبالتالي تخرج من اختصاص

القاضي الإداري؟

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من كون المعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي تنظم العلاقات بين الدول، والتي أصبحت المحاكم الداخلية تعتمد عليها في بعض أحكامها، ومن هنا فإن اعتبار المعاهدات الدولية جزء من النظام القانوني الداخلي يعطي للقضاء الداخلي دوراً مهماً وحيوياً في تطبيق هذه المعاهدات ويمتد هذا الدور في بعض الأحيان إلى تحديد معنى النص وبيان نطاق تطبيقه وتفسيره، ومن ثم إصدار قرار فاصل في القضية المعروضة عليه دون ضرورة الرجوع إلى جهات أخرى للحصول على التفسير، لأن الأصل أن تكون سلطة تفسير القانون من صميم عمل القاضي، وجزء لا يتجزأ من عمله، وفي دراسة هذه الفكرة فإن دراسة مدى امتداد سلطة القاضي، إلى تفسير المعاهدات الدولية كجزء من عمله القضائي يعتبر ذو أهمية كبيرة ناهيك عن

أن تفسير المعاهدات يعتبر مقدمة لممارسة القاضي الإداري الرقابة على مشروعية المعاهدات وهذا الدور لا يقل أهمية عن مراقبة دستوريته.

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في كونه يسלט الضوء على تفسير المعاهدات الدولية والجهة التي تتولى هذه المهمة عادة، وأيضاً التعريف بالرقابة القضائية على المعاهدات وتبيان إمكانية ممارسة القضاء الإداري للرقابة على مشروعية المعاهدات وتحديد مدى خضوع المعاهدات لطائفة أعمال السيادة التي تخرج عادةً عن نطاق هذه الرقابة .

منهج البحث :

إن طبيعة دراسة هذا الموضوع تفرض علينا الأخذ بكل ما ورد بخصوصها فقهاً وقانوناً وقضاءً معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في الموضوع ومحاولة استنتاج موقف القضاء من بعض الأحكام القضائية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة زاهر جابر رديد الظالمي، بعنوان: تفسير المعاهدات الدولية، عام 2022:

تتمثل مشكلة الدراسة في دراسة التعريفات الفقهية لمفهوم تفسير المعاهدات الدولية، وأهميته في حسم المنازعات الدولية، وبيان إذا ما كانت هنالك سلطة قانونية مختصة على المستوى الدولي تتولى مهمة تفسير المعاهدات الدولية وتحدد قواعدها وضوابطها.

أما هدف البحث فهو تحديد ماهية تفسير المعاهدات الدولية وتوضيح الجهة المسؤولة عن القيام بهذا التفسير .

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي.

2- دراسة حنان توافق وميساء ماضي، بعنوان: دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، عام 2020:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد الحالات التي ينعقد فيها اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدة الدولية وأهم الإجراءات المتخذة حيال ذلك. أما عن هدف البحث فهو تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية، وبيان طرق وقواعد هذا التفسير، مع معرفة موقف القضاء الإداري من هذا التفسير. تم اتباع منهج وصفي تحليلي مقارنة في هذا البحث.

مخطط البحث

المبحث الأول : صلاحية القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية

المطلب الأول : ماهية تفسير المعاهدات

الفرع الأول : التعريف بتفسير المعاهدات

الفرع الثاني : طرق تفسير المعاهدات و القواعد التي تحكمها

المطلب الثاني : دور القاضي الإداري بتفسير المعاهدات

الفرع الأول : صلاحيات القاضي الإداري في تفسير المعاهدات

الفرع الثاني : تطبيق على تفسير المعاهدات أمام القضاء الإداري

المبحث الثاني : صلاحية القضاء الإداري في ممارسة الرقابة على المعاهدات

المطلب الأول : ماهية الرقابة القضائية على المعاهدات

الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات

الفرع الثاني : إمكانية الرقابة على دستورية المعاهدات من قبل القاضي الإداري

المطلب الثاني : صلاحية القاضي الإداري في الرقابة على دستورية المعاهدات

الفرع الأول : دور القاضي الإداري في الرقابة على دستورية المعاهدات

المبحث الأول

صلاحية القاضي الإداري بتفسير المعاهدات

تحتل المعاهدات الدولية مكانة متميزة وقد تعاضم دورها بشكل كبير خاصة بعد التحول الذي عرفه القانون الدولي العام نتيجة تغير تركيبة وأفكار المجتمع الدولي وتحوله من قانون قائم على التنسيق والتعايش بين السيادة إلى قانون قائم على التبادل والتعاون وهذا ما أدى إلى قيامها بدور بارز على المستوى الداخلي، كونها تعد مصدراً للشرعية الداخلية بصرف النظر عن المصادر الأخرى، وعلى اعتبار أن القاضي الإداري يناط به كغيره من القضاة تطبيق القانون والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص¹، فكثيراً ما تتضمن المعاهدات الدولية حل للمنازعات إما بصورة مباشرة في إطار المعاهدات الثنائية خاصة، وإما بصورة غير مباشرة حين تشكل مرجعية يمكن للقاضي الإداري أن يجتهد في إطارها من خلال تفسيرها وتحليلها غير أن قيام القاضي الإداري يتم وفق قواعد وضوابط يتوجب عليه الالتزام بها وهي تختلف من دولة إلى أخرى .

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، القاهرة: منشأة المعارف، 2003، ص 122.

ومن هذا المنطلق سنلقي الضوء على مفهوم تفسير المعاهدات الدولية ومدى صلاحية القضاء الإداري في تفسيرها والرقابة عليها، وذلك من خلال تقسيم مبحثي هذا إلى مطلبين يتناول الأول التعريف بالمعاهدات و تفسيرها و الثاني دور القاضي الإداري في تفسيرها وفق الآتي:

المطلب الأول

ماهية تفسير المعاهدات

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي على اعتبار أنها قواعد قانونية قائمة بذاتها لها أولوية على مصادر القانون الدولي الأخرى تلجأ إليها الطرف لتسوية النزاعات بينهم بشكل مباشر.

وتعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق دولي مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر، وشأنها شأن أي مصدر آخر للقانون قد يكتنفها الغموض و التعقيد ومن هنا تبرز الحاجة إلى تفسيرها و عادة ما يتولى هذه المهمة الجهة القائمة على تطبيقها و غالباً ما يتولى القضاء هذه المهمة و بناءً عليه سيتحدث هذا المطلب عن تفسير المعاهدات و القواعد التي تحكمه ومن ثم مفهوم الرقابة القضائية على المعاهدات.

الفرع الأول: التعريف بتفسير المعاهدات:

يقصد بمفهوم تفسير المعاهدات تحديد مضمون المعاهدة ثم تفسير نصوصها وتوضيحها وكيفية تطبيقها ودخولها حيز التنفيذ، وذلك لأن هناك معاهدات من الصعب فهمها ومعرفة مضمونها بدقة، لذا فهي تحتاج إلى تفسير وتوضيح قبل البدء بتنفيذها أي قبل أن تتحول إلى قاعدة قانونية

وقانون من القوانين الداخلية¹ ، وبالتالي عند تطبيق أي معاهدة يفترض أن تكون المحاكم على دراية بنصوص تلك المعاهدة ومضمونها، علماً أنه يشترط على المعاهدات الدولية لكي تكون ملزمة للمحاكم الوطنية أن يتم تصديقها ثم أن تنشر في الجريدة الرسمية ثلاثين يوماً لكي تصبح ملزمة للمحاكم الوطنية².

وإنّ من أجمل الأقوال في فقه تفسير المعاهدات الدولية مقولة اللورد ماكنير " ليس هناك جزء في المعاهدة يثير ذعر واضعيها أكثر من ذلك الجزء المتعلق بالتفسير "، وقد أثبت الواقع صحة هذه المقولة فتفسير المعاهدات بوجه عام من أكثر الأمور التي تثير القلق للكثيرين وليس واضعيها فحسب، حيث لخص الفقه الدولي هذه المخاوف في ثلاث مشكلات رئيسية وهي مشكلة المعنى العادي المتبادر للذهن من ألفاظ المعاهدة، والثانية مشكلة العلاقة بين الأفكار التي تتبادر للذهن وبين الكلمات والجمل الأخرى في المعاهدة، والثالثة العلاقة بين عبارات المعاهدة وبعضها البعض، ولذلك فإن تفسير المعاهدات الدولية كما يذهب الفقه يحتاج موهبة ومهارة خاصة لدى من يقوم بالتفسير³، ويصف الفقيه " شارل روسو" عملية التفسير بأنها تعد من عمليات الفن القانوني⁴، بينما يرى بعض الفقهاء بأن التفسير عملية فكرية تركز على تحديد معنى التصرف القانوني وعلى توظيف معناه الحقيقي وما قصد منه الشرع.

كما تثير عملية التفسير جملة من الصعوبات نذكر منها:

¹ أ. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، منشورات بيروت الحقوقية، ط1، ص117.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، 1999، ص68.

³ إن تفسر المعاهدات الدولية فن وليس مجرد علم محض، إذ يعتمد استعمال أي وسيلة من وسائل التفسير على مراعاة كافة الظروف الملائمة للحالة وتقدير مدى إمكانية تطبيقها على المعاهدة أو على نص خاص فيها، ينظر إلى أ. د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات بيروت الحقوقية، ط1، ص127.

⁴ CH. ROUSSEAU, Droit international public, (Paris, Montchrestien, 1970).T1.

- تحديد الجهة المختصة بالتفسير، وهذه الصعوبة ناتجة من عدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي تلزم الدول والمنظمات الدولية باتباع سلوك تفسيري معين أو الاحتكام إلى جهة تفسيرية معينة أو قبول تفسير معين، ولهذه الأسباب تعددت الجهات التي تقوم بعملية التفسير، والتي قد تكون جهات دولية أو وطنية أو قضائية أو غير قضائية¹.

ومن المعروف أن المسؤول الأساسي عن تفسير المعاهدات هي وزارة الخارجية، وخاصة حين يواجه القاضي الوطني مشاكل أثناء تطبيق وتفسير نصوص المعاهدة، لأنه في حال كانت المعاهدة ذات آثار وتبعات دوية فإن تفسيرها الخاطئ قد يؤدي إلى نشوب نزاعات وحروب دولية، وهنا يجب اللجوء إلى القضاء الدولي لحل هذه المشكلات وتوضيح اللبس الموجود في المعاهدة الدولية، ليتم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: طرق تفسير المعاهدات و القواعد التي تحكمها

وفقاً لنص المواد (31-33) من اتفاقية فينا فإن تفسير أي معاهدة دولية يكون إما تفسير نصي أو تفسير ضمني².

أولاً : التفسير النصي :

يجب على المفسر أن يراعي ويحرص على تفسير النصوص بالاعتماد على الألفاظ التي استعملت في النص، وذلك لأن نصوص المعاهدات تعبر عن إرادة أطرافها، حيث أن مهمة المفسر ووظيفته

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، ص157.

² إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 134.

هو قراءة النص بوضوح وتمعن ودقة تُم مراعاة الألفاظ المستعملة في الربط بين النص والنصوص الأخرى وذلك من خلال:

- تفسير النص بناءً على معناه العادي والطبيعي.
- تفسير النص وفقاً إلى سياق المعاهدة.
- مبدأ الأثر النافع والأعمال بنص خيرٍ من إهماله¹.

ثانياً- التفسير الضمني:

إن تفسير نصوص أي معاهدة قانونية يعني تفسير نصوصها استناداً إلى عناصر من ذات المعاهدة أي يعني عناصرها الداخلية.

ولكن قد لا يتم تفسير المعاهدة وفقاً لعناصرها الداخلية، حيث يتم اللجوء إلى عناصر خارجية أي عناصر من خارج المعاهدة، وذلك عندما يكون النص غير واضحاً أي غامضاً وغير مفهوم، أو حين تشوبه أي إشكالية تؤدي إلى غباشه، حينها يصبح من الضروري اللجوء إلى عناصر خارجية لتحديد المعنى الدقيق والواضح لنص المعاهدة، ثم استخلاص نية أطراف المعاهدة ومضمونها والمغزى من إبرامها، وفي النهاية التوصل إلى أهم النتائج التي ترافق هذه المعاهدة².

¹ عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص168.

² محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، القاهرة: الدار الجامعية، 1994، ص87.

أما بالنسبة للقواعد التي تحكم هذا التفسير فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 على القواعد الخاصة بهذا الشأن في المادة 31 منها، و يمكن ذكر أهمها كما يلي:

أولاً: مبدأ حسن النية:

لمبدأ حسن النية دور هام في عملية التفسير وله قيمة خاصة في المعاهدات الدولية، إذ يعبر عن الوفاء والأخلاق واحترام القانون، كما أنه يفرض التخلي عن الغش والخداع في العلاقات مع الغير، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا في المادة 31 منها، حيث كان يجب أن يتم التفسير على أساس أن أطراف المعاهدة كانوا يمتلكون نوايا حسنة حين قاموا بإبرامها، وأنهم كانوا ينوون تنفيذ تعهداتهم بحسن نية، كما يعتبر مبدأ حسن النية مبدأ قانوني وجزء لا يتجزأ من القاعدة الأصلية التي تجعل المعاهدات ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها بحسن نية.

ثانياً: مبدأ التفسير وفق معنى الألفاظ :

وذلك من خلال أبسط قواعد تفسير الألفاظ المستعملة بناءً على كل من معناها العادي و معناها الطبيعي، تطبيقاً لمبدأ أن النص يجب تطبيقه وعدم التشكيك فيه مادام واضحاً، وبالتالي فلا يجوز الخروج عن معناه إلا إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى خلاف ذلك.

ثالثاً: الاعتداد بسياق النص:

حددت المادة 31 من الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا المعنى المقصود بالسياق بأنه الإطار الخاص للمعاهدة مشيرةً إلى أن السياق يشمل لغرض التفسير إلى جانب نصوص المعاهدة، الديباجة و الملحقات و أي اتفاق أو وثيقة تتعلق بالمعاهدة بمعن أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة عقد المعاهدة، وقبلها الأطراف كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

رابعاً- مبدأ التفسير الضيق :

يقتصر التفسير على ما هو منصوص عليه في المعاهدة صراحة دون زيادة أو نقص، لأن

التوسع في الاستنتاج و التفسير قد يمس بالأمور الشخصية لأطراف المعاهدة¹.

هذه هي المبادئ التي نادى بها اتفاقية فيينا عند اللجوء لتفسير المعاهدات ضماناً لتقريب وجهات النظر الدولية بين الأطراف أما بخصوص دور القاضي الإداري في التفسير فسيتم التطرق له في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات

إن الوقوف على المعنى الحقيقي و الصحيح لنصوص المعاهدات الدولية ليس بالأمر الهين، وذلك لأن أن توافق الآراء بين الأطراف المتعاقدة يعتبر أمراً صعباً، وهو ما يستدعي من جميع الأطراف اللجوء إلى عملية التفسير باعتبارها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة بالإضافة الى أن هذه العملية بذاتها وسيلة سليمة لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فالتفسير ليس إلا عملية تتمثل في تحديد معنى عمل قانوني، وتوضيح النقاط الغامضة فيه، إذ أن تطبيق أي معاهدة دولية يتطلب أن تكون ألفاظ المعاهدة ومقاصدها واضحة وجلية²، كما أن لجوء القاضي إلى تفسير المعاهدات لا يتم إلا من خلال طرق معينة كفيلة بجعل التفسير صحيحاً وسليماً، في سبيل تسهيل و ضمان التطبيق الصحيح والسليم لنص

¹ محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2014، ص44.

² محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، القاهرة: الدار الجامعية، 199، ص80.

المعاهدة، وفي ظل كل هذه النقاط تبقى النقطة الأكثر أهمية في هذا الموضوع هي مدى سلطة القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية باعتباره مسؤولاً عن القيام بهذه المهمة.

الفرع الأول: صلاحية القاضي الإداري في تفسير المعاهدات

تعتبر مسألة اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية مسألة مهمة في القانون الدولي عامة و القانون الإداري خاصة، لكونها ترتبط بتنفيذ المعاهدات و الالتزامات الدولية، كما ترتبط أيضاً بشروط تطبيق المعاهدات، فكل دولة تمتلك هامش معين في عملية التفسير وذلك بما يتماشى مع عقليتها و مصالحها و تقديرها للحقوق و الواجبات المترتبة عن هذه المعاهدات، مما يفتح المجال أمام إمكانية حدوث تعارض و تباين في عملية التفسير، الأمر الذي قد يؤدي الى قيام منازعات قانونية دولية وهنا يظهر دور القاضي الإداري من خلال اتباع مبادئ وقواعد أساسية يجب أن يرجع إليها أثناء تفسيره للمعاهدة الدولية، وهي القواعد و المبادئ والتقنيات التي أعدتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية، كما أخذها الاجتهاد القضائي الدولي من خلال أحكام محكمة العدل الدولية¹، وقد تم ذكر هذه المبادئ في المبحث السابق.

وأما عن صلاحية القاضي الإداري في القيام بهذا الدور، فقد كان فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول تحديد الجهة المختصة في تفسير المعاهدات الدولية، ما بين أن تكون جهة سياسية حكومية أو قضائية وطنية.

فهناك من يرى التفسير عمل سياسي حكومي يقع على عاتق السلطة التنفيذية في الدولة، باعتبارها صاحبة الاختصاص المطلق فيما يخص العلاقات الخارجية والدولية، وليس للمحاكم الإدارية والعادية وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر ط1، ج1، دولة الإمارات العربية المتحدة: دائرة القضاء، 2014، ص134.

بينما هنالك من يأخذ بمبدأ وحدة القانون الذي ينص على أن أي معاهدة توقع عليها الدولة تتحول نصوصها مباشرة إلى نصوص وطنية تندرج ضمن القواعد القانونية الداخلية، وبالتالي يكون القاضي الإداري هو المختص بتفسير نصوصها وهذا الرأي أيده جانب من الفقه، حيث يرى أن قيام القاضي الإداري بتفسير المعاهدة يسرع الفصل في الدعاوى، كما أنه يسمح للقاضي عند تطبيق المعاهدة بالتفسير أن يحسبها قانوناً¹.

وبالتالي فإن القاضي الإداري يعتبر مخولاً بتفسير نصوص المعاهدات الدولية، ويمتلك صلاحية كاملة في ذلك، وهذا ما أيدته آراء مجلس الدولة الفرنسي في قرار قضية G.I.S.T.T والتي أكدت على أن القاضي الإداري يمتلك سلطة تكييف التفسيرات لنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد مدى سلامتها، وهو ما يكشف عن كون التفسير الحكومي للمعاهدات لم ينفِ ضمنه أعمال السيادة بل إنه أصبح خاضعاً لرقابة القاضي الإداري والذي يمكنه من خلال اختصاصه بتفسير المعاهدات أن يعطي التفسير الذي يجده مناسباً، متحرراً بذلك من إلزامية التفسير الحكومي².

إضافة إلى ما سبق فإن جوهر مبدأ المشروعية يتجسد في سيادة حكم القانون وسيطرته، وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء³، وقد أكد مجلس الدولة السوري على ضرورة سمو حكم الدستور باعتباره القانون الأعلى للدولة، وأوجب تغليب حكمه، بحيث إذا وقع تعارض بينه وبين القوانين الأخرى، يتم إغفال تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع المطروح أمامه، ومن كل هذه المبادئ يظهر دور القاضي الإداري وصلاحياته في تفسير نصوص المعاهدة القابلة

¹ زاهر جابر رديد الظالمي، تفسير المعاهدات الدولية، بحث أعد لنيل شهادة بكالوريوس، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2022، ص32.

² حنان توافق وميساء ماضي، دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020، ص45.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، ص 15، بيروت، منشورات الحلبي، 2004.

للتطبيق على النزاع المطروح أمامه محاولاً أن يوائم بينها و بين القوانين الأخرى بحيث يتجنب قدر المستطاع وقوع أي تعارض بينهما.

وبالتالي بات القاضي الإداري مرجعاً قادراً على اعطاء تحليل تفسيري دون الرجوع إلى وزير الخارجية، على حد ما كان مستقراً عليه في الفقه والاجتهاد، وذلك على ضوء المستندات والاستقصاءات التي يحصل عليها عند الاقتضاء من السلطات الحكومية.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي الإداري ليس بإمكانه إبطال معاهدة دولية، بل إبطال بعض القرارات الإدارية المتخذة لتنفيذاً لمعاهدة وتتعلق بحقوق الأفراد مباشرة وليس بالعلاقات الدولية، و التي تعتبر عمل حكومي يتعلق بسيادة الدولة و لا يمكن إبطال القرارات المتصلة بهذا النوع من المعاهدات¹.

الفرع الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات أمام القضاء:

لقد اكتسبت المعاهدات حديثاً قوة أكبر بفعل جرأة القاضي الإداري في تفسيرها حيث كان في السابق يطلب ذلك من وزارة الخارجية، وقد أقر الاجتهاد الفرنسي منذ عام 1990 صلاحية القاضي الإداري في تفسير المعاهدات ، إلا أنه قد أبقى هذا الدور في إطار المشورة التي يطلبها القاضي الإداري إن أراد ليستشير بها دون أن يلزم باتباعها، كما أن مجلس الدولة السوري سار بالاجتهاد الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي بحيث جعل القاضي الإداري هو المسؤول عن تفسير المعاهدات.

أولاً: تطبيق تفسير المعاهدات أمام مجلس الدولة الفرنسي:

¹ حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة - دراسة مقارنة، القاهرة: منشأة المعارف، 2016، ص 150.

منح الدستور الفرنسي المعاهدات الدولية مكانة رفيعة في النظام الدستوري الفرنسي، فهي تعلق على القوانين العادية، لكنها لا تصل إلى مرتبة الدستور، وإن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات الدولية تتميز بأنها رقابة سابقة على التصديق على المعاهدة الدولية، وليست لاحقة عليه¹.

إن تطور تفسير المعاهدات الدولية في القضاء جاء على يد القضاء الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة الفرنسي والذي قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال، وهو ما يظهر جلياً بموجب حكم NICOLO الصادر في 20 تشرين الأول 1989، حيث جاء الانقلاب على الموقف السابق بعدما اعتنق مجلس الدولة الفرنسي تفسير مفوض الحكومة Fydmán، والذي مفاده أن الدستور هو من خول بموجب المادة 55/ منه للقاضي البحث في مدى تطابق القانون مع أحكام المعاهدة المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وإعلانها على القانون المخالف لها، ويستوي في ذلك أن يكون هذا القانون سابقاً أو لاحقاً عليها.

إذ أنه في هذا القرار السابق قام مجلس الدولة الفرنسي ولأول مرة بالمقابلة بين قانون ومعاهدة سابقة عليه، وقضى في حكمه بعدم التعارض، ويبدو أنه أسس للنتيجة التي توصل إليها من ملاحظاته و استنتاجاته التي استخدمها من وثائق الملف المطروحة أمامه²، فيكون بمعنى ذلك أن المجلس تمسك باختصاصه بالنظر في صحة التفسير الحكومي، و بالتالي كرس اختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية، ولم يكن ملزماً بإحالة الملف الى وزير الشؤون الخارجية في شأن تفسير المعاهدات، وبالتالي تم إعلان مرحلة جديدة بخصوص موقف القاضي من تفسير المعاهدات

¹ CH. ROUSSEAU, Droit international public, (Paris, Montchrestien, 1970).T1.

² محمد محمد عبداللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا، مجلة الحقوق، الكويت: المجلد 34، العدد 3، 2010،

الدولية ومباشرة الاختصاص بنفسه وترك موقفه السابق المتمثل في إحالة موضوع التفسير الى الحكومة.

ثانياً- تطبيق تفسير المعاهدات أمام مجلس الدولة السوري:

سار القضاء الإداري السوري، ممثلاً بمجلس الدولة، على النهج نفسه الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في مسألة تفسير المعاهدات الدولية، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني السوري. فقد تطور موقف القضاء الإداري السوري تدريجياً من عدم التدخل في تفسير المعاهدات إلى ممارسة هذا الاختصاص بشكل مباشر، باعتبار أن المعاهدات الدولية تُعد جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية بمجرد التصديق عليها ونشرها وفق الأصول.

لقد كان الاتجاه السائد في السابق يقوم على إحالة مسألة تفسير المعاهدات إلى وزارة الخارجية بوصفها الجهة التي تولت التفاوض والتوقيع، وبالتالي هي الأكثر إماماً بمدلول النصوص ومقاصدها. إلا أن هذا الاتجاه لم يلبّ حاجات القضاء الإداري، خاصة في النزاعات التي تتطلب فهماً قانونياً دقيقاً لألفاظ المعاهدة بما ينسجم مع قواعد التفسير الدولية المعتمدة في اتفاقية فيينا لعام 1969.

وبناءً على ذلك، بدأ مجلس الدولة السوري في اعتماد منهج جديد يقوم على مباشرة تفسير النصوص والمعايير الواردة في المعاهدات الدولية بنفسه كلما عُرض عليه نزاع يستدعي ذلك، وهو ما تجسد في عدة مبادئ واجتهادات قضائية كرّست هذا الاختصاص بشكل صريح. إذ اعتبر المجلس أنّ تفسير المعاهدة يدخل ضمن مهامه الطبيعية ما دامت هذه المعاهدة أصبحت نافذة وملزمة للدولة بعد التصديق عليها، وبالتالي فهي تُعامل معاملة القوانين من حيث الخضوع لرقابة القضاء الإداري في التطبيق والتفسير.

ويُستفاد من اجتهادات مجلس الدولة السوري أنّ القاضي الإداري يمارس تفسير المعاهدة وفق قواعد موضوعية، أبرزها:

1. الرجوع إلى نصوص المعاهدة ذاتها باعتبارها المصدر الأول للتفسير.
2. تفسير النص في ضوء هدف المعاهدة وغرضها، بما يتوافق مع المبدأ العام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا.
3. استخدام الأعمال التحضيرية للمعاهدة عند اللزوم، كمرحلة مكملّة لتحديد الإرادة المشتركة للأطراف.
4. عدم التقيد بالتفسير الحكومي، رغم إمكانية طلب المشورة من وزارة الخارجية إذا وجد القاضي ضرورة لذلك.

ويُلاحظ أن مجلس الدولة السوري لم يجعل رأي وزارة الخارجية ملزماً له، بل اعتبره رأياً استشارياً يستعين به عند الحاجة، مما يعكس استقلال القضاء في مباشرة التفسير. وبذلك انتقل الاجتهاد السوري إلى مرحلة جديدة، قريبة جداً من الاتجاه الفرنسي بعد حكم NICOLO، قائمة على تعزيز دور القضاء الإداري في حماية مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية المخالفة لها، طالما أنها استوفت شروط النفاذ.

ويُعد هذا التطور خطوة هامة في ترسيخ دولة القانون في سوريا، إذ أسهم في ضمان التطبيق السليم للمعاهدات الدولية وتناغمها مع التشريعات الداخلية، وأكد أن القاضي الإداري ليس مجرد جهة تنفيذية للنصوص بل هو سلطة تقديرية قادرة على تأويلها بما يتوافق مع مقاصدها الدولية.

المبحث الثاني

صلاحية القاضي الإداري في ممارسة الرقابة على المعاهدات

يكن دور القاضي الإداري في تطبيق المعاهدات الدولية على ما يسنه المشرع من إجراءات وضوابط تتعلق بتنفيذها، حيث أنه لا يستطيع تطبيق هذه المعاهدات بمجرد نفاذها على المستوى الداخلي دون الرجوع الى أحكام التشريع الذي ينظم مسألة نفاذ المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني، بالإضافة إلى التزامه كذلك بإثبات وتحديد مضمونها، وإرادة أطرافها، وفي حالة وجود نزاع فقد يتمسك الطرف الآخر بالقانون الأجنبي، لذا يجب على القاضي أن يكون على دراية بمضمون المعاهدات ومطابقتها للقانون الوطني، وعليه خصصت هذا المبحث للتعريف بالرقابة القضائية على مشروعية في المطلب الأول من هذا المبحث وصلاحية القضاء الإداري في ممارستها في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول

ماهية الرقابة القضائية على المعاهدات

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات، ولما كان موضوع الرقابة القضائية والمسائل التي تثيرها تعد مسألة قانونية بالغة الأهمية، فحواها التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يتم إسناد هذه الرقابة إلى هيئة قضائية تتصف بالتكوين القانوني لأعضائها، وتقدم كافة ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية النقاضي وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام مما يجعل هذه الرقابة ضماناً أكيدة

لاحترام الدستور¹، وسأتكلم عن ذلك من خلال فرعين كنت قد أفرغتهم للحديث عن ماهية هذه الرقابة و أنواعها وفق الآتي..

الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات:

إن تحديد مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية يعتبر موضوع بالغ الأهمية، وقد نال اهتمام الفقه القانوني من خلال ما طرحه من مفاهيم محددة لها، فقد عرف البعض الرقابة القضائية بأنها عملية تستطيع المحاكم من خلالها إخضاع أعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الأخرى وبالأخص المشرعين للرقابة لمعرفة مدى مشروعية المعاهدات الدولية وموافقتها للقوانين، وعرفها آخرون بأنها البت في مصير قانون ما من حيث كونه مخالف للمبادئ الدستورية، والبعض الآخر عرف الرقابة القضائية بأنها حق المحاكم بمقتضى وضعيتها الأصلية وبناءً على طلب من ذي مصلحة بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغائه.

لذا يمكن القول أن الرقابة القضائية تتمثل بتولي هيئة قضائية إلغاء قانون ما إذا ثبت لها تعارضه مع الدستور، ويحظى موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بأهمية بالغة كونه يتعلق بحماية مبدأ سيادة الدستور أمام التشريعات الدولية تماشياً مع مقتضيات مبدأ المشروعية، وتختلف الرقابة على المعاهدات الدولية من دولة إلى أخرى، فمنها من انتهجت أسلوب الرقابة القضائية مثل مصر، والبعض الآخر انتهج أسلوب الرقابة السياسية مثل الجزائر، وعليه نلاحظ أن موضوع الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات تعتبر عملية بعيدة نوعاً ما عن المحاكم العادية والإدارية، لأنها عادة ما تكون من اختصاص هيئة قضائية خاصة مثل المحكمة العليا أو المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: إمكانية الرقابة على دستورية المعاهدات من قبل القضاء الإداري:

¹ محمد فواد عبد الباسط، المرجع السابق، ص90.

أن أساليب الرقابة القضائية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أي أن هناك أساليب ثلاثة يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين، وهذه الطرق هي:

1. الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.

2. الإحالة من محكمة الموضوع.

3. حق التصدي المقرر للمحاكم الدستورية¹.

والكلام حول هذه الأساليب يخرج عن نطاق بحثنا، لكن ما نود أن نشير إليه هو أن هذه الأساليب هي ذاتها التي تتبع عند التعرض لأمر دستورية المعاهدات الدولية على اعتبار أنها أصبحت بعد التصديق والنشر قانوناً كسائر القوانين.

وبطبيعة الحال فإنه قبل التعرض لدستورية المعاهدات الدولية لابد من تفسيرها، ثم إن هنالك بعض القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية، والأصل أن قواعد تفسير المعاهدة ترجع في جنورها إلى القواعد التي تفسر بها العقود في مجال القانون الخاص، وكانت القاعدة الأصلية في تفسير المعاهدات قد وردت ضمن المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تقرر ضرورة تفسير المعاهدة بما يتفق وحسن النية، وعلى ضوء المعنى المعتاد الذي يتعين أن يعطى لعباراتها ومصطلحاتها، وفي سياقها أو بما لا يخل بموضوعها ولا بأغراضها، وكنا قد ذكرنا سابقاً أنه يندرج ضمن مهمة تفسير المعاهدة، فهمها وفهم سياقها وملاحقها وديباجتها وكل اتفاق يتعلق بها وعقد بين أطرافها، ويؤخذ في الاعتبار أيضاً كل اتفاق لاحق تم بين أطرافها ويتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها².

¹ J. MOREAU, Internationalisation du droit administratif français et déclin de l'acte de gouvernement , in mélange LOUSSOUARNM ,p22 (Dalloz, 1994).

² سامي سراج الدين، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، القاهرة: مجلس الدولة المصري، سبتمبر 2017، العدد الأول، ص 98 .

وتعتبر المعاهدة قابلة للرقابة من قبل القضاء الإداري إذا تمت إحالتها إلى القانون لتنظيم الحقوق المقررة بها، إذ يعتبر تدخل المشرع عندئذ لازماً لإعطاء هذه الحقوق فاعليتها، فإن لم يتدخل المشرع على هذا النحو اعتبر موقفه سلبياً ومخالفاً للدستور، ذلك أن الرقابة التي تفرضها المحاكم الإدارية على دستورية النصوص القانونية جميعها، لا تقتصر على تلك التي يقرها المشرع ولكنها تشمل كذلك صور الامتناع عن تنظيم الحقوق بما يكفل فعاليتها، فلا يكون تخلي المشرع عن تنظيم الحقوق التي كفلتها المعاهدة للمواطنين إلا إغفالاً من قبله يناقض الدستور، بما يعني أن نصوص المعاهدات بعد توقيعها وتصديقها طبقاً للقواعد المرعية تكون ملزمة للإدارة والأفراد شأنها شأن كل القوانين الداخلية فإذا أصدرت الإدارة قرار يخالف تلك النصوص يكون قرارها معيباً بمخالفة النصوص.

المطلب الثاني

صلاحية القاضي الإداري في الرقابة على دستورية المعاهدات

عند إعمال المحاكم الوطنية لنصوص معاهدة دولية تظهر مسألة إمكانية التعارض بين أحكامها وأحكام القوانين الوطنية، وقد كرست معظم النظم القانونية بصورة صريحة وواضحة مبدأ "سمو المعاهدة على القانون الداخلي"، ولكن السؤال الذي طرح في الدراسة وهو يشكل محاولة جدية في معالجة إشكالية قلما تم بحثها في الدراسات التي قدمت في الموضوع، حيث كانت الأبحاث تتناول تعارض المعاهدة مع القانون العادي، دون أن تتعرض لنوع آخر من التعارض وهو تعارض هذه المعاهدات مع الدستور ومع القوانين المتعلقة بالنظام العام والإشكالية التي تفرض المعالجة هي في ترجيح التطبيق ما بين الدستور والمعاهدة عند عدم وجود نص قانوني واضح وصريح في

المسألة، وكذلك ما هي وضعية المعاهدة عند التعارض الذي قد يطرح بين نصوصها ونصوص القوانين الحتمية التطبيق أمام القاضي الإداري خصوصاً مدى تمكن القاضي من استبعاد نص معاهدة دولية استناداً لمخالفته مبدأ المشروعية وهو سابعته على فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على دستورية المعاهدات:

تعتبر المعاهدات في القانون الفرنسي مصدرًا من مصادر الشرعية لأن المادة /26/ من دستور 1946 أعطت المعاهدات المصادق عليها والمنشورة حسب الأصول قوة معادلة لقوة القانون، وأوضحت المادة /٢٨/ من الدستور ذاته أن للمعاهدات قوة تفوق قوة القانون الداخلي، وقد أقر هذا المبدأ المادة /٥٥/ من دستور ١٩٥٨ بقولها أن للمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها حسب الأصول قوة تفوق قوة القانون اعتباراً من تاريخ نشرها، ونتيجة لهذا المبدأ يصبح القرار الإداري الذي يخرق معاهدة أو اتفاق دولي معين معرضاً للإبطال بسبب تجاوز حد السلطة، وهذا ما حصل في قرار نيكولو الشهير حيث منح الأولوية للمعاهدة، وذلك على الرغم من نظرية العمل الحكومي أو السيادة التي تحول دون مراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بتفسير وتطبيق وتنفيذ المعاهدات¹.

هذا وتتص المادة /١٠٤/ من الدستور السوري على أنه " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور"، الأمر الذي يعني تقدم أحكام الدستور على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وعدم جواز إبرام أية معاهدة خلافاً له، وبدلالة الفقرة السابعة من المادة /127/ من الدستور السوري التي حددت اختصاصات مجلس الوزراء، حيث جاء في البند السابع منها أنه يتم عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور، كما أن المادة /٢٥/ من القانون المدني السوري قد أكدت تقدم أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي حيث نصت على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون

¹ محمد محمد عبداللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا، المرجع السابق ص 45.

خاص أو معاهدة دولية نافذة في سوريا" ، وقد أكدت ذلك أيضاً المادة /٣١١/ من قانون أصول المحاكمات السوري والتي نصت على أن " العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سوريا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن"¹.

هذا وقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون أحد القوانين مخالفاً لمعاهدة ما، ويمكن توقع حصول هذه الفرضية وخصوصاً أن المجلس الدستوري غير مخول بتحقيق مثل هذه الواقعة، لأن مهمة هذا المجلس هو التثبت من توافق القوانين مع المصادر ذات القيمة الدستورية وليس مع المعاهدات، وبناءً على ذلك يمكن لأي محكمة إدارية كانت أم عدلية أن ترفض تطبيق القانون المخالف لإحدى المعاهدات.

إلا أنه وفي تطور لافت استنتج المجلس الدستوري الفرنسي من المادة /٥٥/ من دستور عام ١٩٥٨ أهلية هذه المحاكم للتحقق من توافق كافة القوانين مع المعاهدات، ف جاء قراره الصادر عام ١٩٧٥ إلى استبعاد القانون المخالف سواءً كان سابقاً أم لاحقاً للمعاهدة².

الفرع الثاني: مدى تطبيق نظرية أعمال السيادة على المعاهدات الدولية:

إن نظرية الأعمال الحكومية هي من خلق مجلس شورى الدولة الفرنسي، ومقتضاها أن بعض الأعمال التي تجريها السلطة الإدارية تظل في منأى عن رقابة القضاء الإداري.

ومن أبرز هذه الأعمال أعمال السلطة التنفيذية في علاقتها مع الدول الخارجية والمنظمات الدولية، أي العلاقات الدبلوماسية، فإذا كانت توجد طائفة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في مجال القانون الدولي العام غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري، فأهم سؤال في هذا المجال هو

¹ سامي سراج الدين، المرجع السابق ص 63.

² J. MOREAU, Internationalisation du droit administratif français et déclin de l'acte de gouvernement , in mélange LOUSSOUARN ,p18 (Daloz, 1994).

عن كيفية تطبيق القواعد الدولية وسلطات القاضي الإداري في الرقابة على الاتفاقيات الدولية واحترامها؟

تعد نظرية أعمال السيادة من أبرز وأهم النظريات التي تميز مجال القانون الإداري، إذ تمثل أساساً أساسياً لفهم وتحليل تفاعل الدولة مع مواطنيها والمؤسسات التي تقوم بإدارة شؤون البلاد.

إن تطور هذه النظرية على مر العقود شكل تحولاً هاماً في كيفية نظر القانون إلى العلاقة بين الحكومة والمواطن، وكيفية تقديم الحكومة للخدمات العامة وتنفيذ سلطتها¹، حيث تتجلى أهمية نظرية أعمال السيادة في تحليل عدد من القضايا والمسائل المهمة، مثل توزيع السلطات بين مؤسسات الدولة، وتوضيح حدود صلاحيات الحكومة في التدخل في حياة المواطنين والمؤسسات الأخرى، وضمان توازن القوى في النظام السياسي. إن فهم هذه النظرية يسهم بشكل كبير في تعزيز العدالة والشفافية في الإدارة الحكومية وحماية حقوق المواطنين².

تتمتع أعمال السيادة بحصانة مطلقة من الرقابة القضائية، وذلك لضمان استقلال الدولة وبقائها، ومع ذلك فقد ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية والقانونية التي تدعو إلى تقييد هذه الحصانة، وذلك لأسباب عديدة، منها:

- مدى شرعية هذه الأعمال، حيث يرى البعض أنها تتناقض مع مبدأ المشروعية الذي ينص على خضوع الدولة للقانون.
- مدى ملاءمتها للتطورات السياسية والقانونية الحديثة، حيث يرى البعض أنها أصبحت غير ضرورية في ظل سيادة القانون.

¹ حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة -دراسة مقارنة، القاهرة: منشأة المعارف، 2016، ص 154.

² محمد محمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص40.

وبناءً على هذه الاتجاهات، فقد تم تطوير بعض أشكال الرقابة القضائية على أعمال السيادة، ومن هذه الأشكال:

- الرقابة على الشكلية: تتمثل هذه الرقابة في فحص صحة إجراءات إصدار أعمال السيادة، وذلك للتأكد من أنها تمت وفقاً للشكليات القانونية المقررة.
- الرقابة على المشروعية: تتمثل هذه الرقابة في فحص مدى مطابقة أعمال السيادة للقانون، وذلك للتأكد من أنها لا تتعارض مع الدستور أو القانون.
- الرقابة على الضرورة: تتمثل هذه الرقابة في فحص مدى ضرورة إصدار أعمال السيادة، وذلك للتأكد من أنها لا تصدر إلا في الحالات التي تستوجبها المصلحة العليا للدولة¹.

وكمثال على استبعاد المعاهدات من أعمال السيادة، كانت قد استبعدت المحكمة الدستورية العليا المصرية من نطاق رقابتها اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية في البلد الذي تقتضي الضرورات العسكرية بانتقالها إليها تأسيساً على اعتبارها من أعمال السيادة، مقررًا أنه ولئن كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساساً لها في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه القضاء والفقهاء من استبعاد "أعمال السيادة" من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأتي أن تكون مجال لدعوى قضائية.

وقد بررت المحكمة استبعاد أعمال السيادة من رقابة القضاء بأنه يأتي تحقيقاً لاعتبارات سياسية تقتضي النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية، بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والدفاع عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا، وأكدت المحكمة أن العبرة في

¹ عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955، ص 78.

التكليف القانوني لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هي طبيعة هذه الأعمال ذاتها، التي يجمعها إطار عام ، من حيث أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة، مع احترام الحقوق الدستورية وتنظيم علاقاتها الخارجية، وتأمين سلامتها في الداخل، والدفاع عن إقليمها والمرد في ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده.

وأكدت المحكمة بأن الأعمال السياسية مستبعدة من مجال الرقابة القضائية، إلا أن تحديد التكليف القانوني لهذه الأعمال يكون بطبيعتها لا بالأوصاف التي يطلقها المشرع عليها وأن أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء هي التي تأتي استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والدفاع عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، وتقتضى لذلك منح السلطين التنفيذية والتشريعية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً في سبيل تحقيق مصالح الوطن وسلامته، وأكدت المحكمة بناءً على سلطاتها التقديرية أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية - أياً كانت موضوعاتها - من الأعمال السياسية، وليس صحيحاً أيضاً أن كل الاتفاقيات الدولية التي تعرض على مجلس الشعب تصبح من الأعمال السياسية تلقائياً وتخرج من نطاق الرقابة القضائية¹.

¹ عبدالفتاح ساير داير، المرجع السابق ص 70.

الخاتمة

إن صياغة المعاهدات الدولية عادة ما تكون بعبارات سهلة و بسيطة وغير مبهمة من الناحية اللغوية و من الناحية القانونية، وهذا ما يساعد أطراف المعاهدة وغيرهم على فهم معانيها، غير أنه في حالة غموض بعض العبارات قد يلجأ الأطراف إلى ما يسمى بعملية التفسير لإضفاء صبغة من الوضوح و إزالة الضبابية على هذه العبارات، فتفسير المعاهدات الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة و مضمونها، كما يقصد به الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوص المعاهدة منظوراً إليها في مجموعها أو لكل واحدة منها على حدا، وذلك لتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، وقد تتعدد الجهات المخولة بعملية التفسير، إذ قد تقوم به جهات داخلية وطنية فتضطلع به جهة سياسية حكومية ممثلة في وزارة الخارجية، أو جهة قضائية ممثلة في المحاكم الوطنية، كالقضاء الإداري بشكل خاص، وإضافةً إلى التفسير فإن المعاهدات الدولية تحتاج إلى أن يتم تطبيق رقابة عليها وعلى دستورتها ومشروعيتها، حيث تم دراسة مدى قدرة القاضي الإداري على القيام بهذا الدور.

النتائج

- تعالج الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية فكرة خضوع المعاهدات للرقابة القضائية ضماناً و تحقيقاً لمبدأ المشروعية، فالمعاهدات الدولية على مستوى الداخلي تضمها أغلب النظم القانونية في مرتبة القوانين والتشريعات العادية ومن ثم فهي تخضع من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية للدستور.
- يقصد بمفهوم تفسير المعاهدات تحديد مضمون المعاهدة ثم تفسير نصوصها وتوضيحها وكيفية تطبيقها ودخولها حيز التنفيذ أما بالنسبة للقواعد التي تحكم التفسير فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 على القواعد الخاصة بهذا الشأن في المادة 31 من اتفاقية فيينا.

- الرقابة القضائية هي عملية من خلالها تستطيع المحاكم إخضاع أعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الأخرى للرقابة، لمعرفة مدى مشروعية المعاهدات الدولية وموافقها للقوانين.
- إن القاضي الإداري ليس بإمكانه إبطال معاهدة دولية، بل إبطال بعض القرارات الإدارية المتخذة تنفيذاً لمعاهدة بحيث تكون ذات علاقة بحقوق الأفراد مباشرة وليس بالعلاقات الدولية.
- هنالك أعمال سياسية تستبعد من مجال الرقابة القضائية، وذلك بسبب التكييف القانوني لهذه الأعمال الذي يكون بطبيعتها لا بالأوصاف التي يطلقها المشرع عليها، وإن أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء هي التي تأتي استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا.

التوصيات

- أهم الصعوبات التي تثيرها عملية التفسير تحديد الجهة المختصة بتفسير وهذه الصعوبة ناتجة من عدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي تلزم الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك تفسيري معين أو الاحتكام إلى جهة تفسيرية معينة لذلك وجود مثل هذه الهيئة يوحد التفسير و يغني عن اختلافه.
- ليس صحيحاً أيضاً أن كل الاتفاقيات الدولية التي تعرض على مجلس الشعب تصبح من الأعمال السياسية تلقائياً وتخرج من نطاق الرقابة القضائية، بل إن أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء هي التي تكون استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا.
- من المهم الاعتراف للقاضي الإداري بالرقابة على مشروعية المعاهدات طالما أن المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها تصبح بمثابة القانون الواجب التطبيق في المحاكم.

المراجع

المراجع العربية:

• الكتب:

- أ. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، منشورات بيروت الحقوقية.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، القاهرة: منشأة المعارف، 2003.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، 1999.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004
- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة - دراسة مقارنة، القاهرة: منشأة المعارف، 2016.
- سامي سراج الدين، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، القاهرة: مجلس الدولة المصري، 2017، العدد الأول.
- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955.
- عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت، منشورات الحلبي، 2004.

- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، دولة الإمارات العربية المتحدة: دائرة القضاء، 2014، ط1، ج: 1.
- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، القاهرة: الدار الجامعية، 1994.
- الرسائل والأبحاث:
- محمد محمد عبداللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا، مجلة الحقوق، الكويت: المجلد 34، العدد 3، 2010.
- محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.
- حنان توافق وميساء ماضي، دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020.
- زاهر جابر رديد الظالمي، تفسير المعاهدات الدولية، بحث أعد لنيل شهادة بكالوريوس، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2022.

المراجع الأجنبية:

- 1- CH. ROUSSEAU, Droit international public, (Paris, Montchrestien, 1970).T1
- 2- J. MOREAU, Internationalisation du droit administratif français et déclin de l'acte de gouvernement , in mélange LOUSSOUARN , (Daloz, 1994).

العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري

الباحثة: دعاء ذباح الشبيط-كلية الحقوق-جامعة حمص

الملخص

أصبح للضريبة في العصر الحديث وظيفة ودور اجتماعي يتمثلان في استخدامها كأداة لتوزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع وطبقاته، إلى أن أصبح ذلك قاعدة أساسية من قواعد فرض الضريبة، إذ أن الطبيعة الاجتماعية للضريبة تتعلق بتحقيقها للعدالة.

فمفهوم العدالة الضريبية مفهوم نسبي من يختلف من طبقة اجتماعية إلى أخرى، خاضعاً للتطور وفقاً لأيدولوجيات المجتمع وتقاليد مع وجود ثمة قواعد تحكمها وتضمن تحقيقها

وتبلور عندما ارتفع حجم النفقات العامة وزادت مقابلها الضرائب، وأصبح المكلف يشعر بوطأتها أكثر، مما جعله يطالب بتحقيقها، فهو من أكثر المفاهيم المتعلقة بالضريبة صعوبةً بسبب اختلاف النظرة إلى العدالة من جهة وصعوبة قياس الضريبة على كل مكلف من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: العدالة الضريبية، النظام الضريبي، الضريبة، الامتثال الضريبي، التهرب الضريبي

TAX JUSTICE IN THE SYRIAN TAX SYSTEM

Abstract

In the modern era, tax has a function and a social role represented in its use as a tool for distributing income, income and wealth among the members and classes of society, until this became a basic rule of taxation, as the social nature of tax is related to its achievement of justice. It crystallized when the volume of public expenditures increased and taxes increased against them, and the taxpayer became more aware of them, which made him demand their realization, as it is one of the most difficult concepts related to taxation due to the different perceptions of justice on the one hand, and the difficulty of measuring the tax on each taxpayer on the other hand. In addition to the development of the concept of the tax itself. This was reflected in the development of the concept of tax justice.

key words: Tax Justice, Tax System, Tax, Tax Compliance, Tax Evasion.

المقدمة:

يعد مبدأ العدالة الضريبية من أهم سمات وملامح النظام الجيد، والتي يجب على المشرع الأخذ بها عند وضع النظام الضريبي، فهذا المبدأ يقوم على فكرة التزام أفراد المجتمع جميعهم بدفع الضرائب المستحقة عليهم كلٍ بحسب قدرته على الدفع على أن تتحدد هذه المقدرة بشكل عادل. تبلور مفهوم العدالة الضريبية بحسبانه هدفاً للنظام الضريبي، فقد عدت الضريبة وسيلة للتخفيف من حدة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع بعد أن استندت إلى نظرية القدرة على الدفع، والعدالة أصبح ينظر إليها على مستويين هما: العدالة الأفقية والعدالة الرأسية.

العدالة الأفقية: تعني أن تتم معاملة المكلفين الذين يملكون القدرة نفسها على الدفع والمتساوين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة متماثلة من حيث الضرائب التي تجبى منهم.

فيقومون بتسديد ضرائب متماثلة

بينما العدالة الرأسية تعني: بأن تتم معاملة المكلفين المختلفين في الدخل والحالة الاجتماعية معاملة ضريبية مختلفة، فيرتفع العبء الضريبي على المكلف كلما تمتع بظروف اقتصادية أفضل أو اكتسب دخلاً أكبر.

فهذا المبدأ يعتبر مطلباً عاماً بالنسبة للمشرع الضريبي بأن يكون العبء الضريبي موزعاً بشكل عادل قدر الإمكان، فأحد أكثر الأسباب شيوعاً لعدم المشاركة في تحمل الأعباء العامة هو أن المكلف لا يشعر بأنه يعامل بعدالة، وهذا يحدث عندما يستخدم النظام الضريبي لتحقيق أهداف أخرى غير زيادة الحصيلة الضريبية مثل الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وهو من أحد معايير الحكم على النظام الضريبي ما إن كان نظاماً جيداً أم كان غير ذلك.

إشكالية البحث: تثار إشكالية البحث حول مدى تحقق العدالة الضريبية المنشودة في النظام الضريبي السوري والذي يقودنا إلى عدة تساؤلات منها: ما مدى تأثير العدالة الضريبية على

المكلفين وتحقيق الامتثال الضريبي؟ وما هي علاقة التهرب الضريبي بالعدالة الضريبية والتقليل منه يسهم في تحقيقها؟

ما هو واقع العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري؟ وما هي سبل تحقيقها؟

أهمية البحث: تحقيق العدالة الضريبية في غاية الأهمية كونها المطلب الأساس للمكلفين، ومن أجلها تثار الشعوب وتنتفض في وجه حكوماتها، وعادة ما يضع المشرع في اعتباره الوصول إليها قدر المستطاع، فمن الأهمية العمل على تحليل النظام الضريبي من حيث تحقيقه لهدف العدالة الاجتماعية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الاطلاع على واقع العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري، وسبل تحققها في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية.

منهج البحث: سنعتمد في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي

مخطط البحث: للبحث عن مدى تحقق وتوافر العدالة في النظام الضريبي لابد من البحث مدى توافر مقومات متطلبات هذه العدالة وواقعها في النظام الضريبي السوري وهذا ما سنبحثه في هذا البحث

المطلب الأول: مقومات العدالة الضريبية.

المطلب الثاني: آلية تعزيز الوصول إلى العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري

المطلب الأول

مقومات العدالة الضريبية

تعد العدالة الضريبية من أسس تقييم النظام الضريبي كما أنها تعد هدفاً أساسياً يتم على ضوئها تحديد مدى التفاوت بين الممولين في مقدار دخولهم وثرواتهم، فهي مبدأ أساسي من المبادئ والقواعد الضريبية التي جاء بها آدم سميث، كما أنها تسهم في تحقيق التوازن ما بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين باعتبارها ضماناً حقيقية لهم.

الفرع الأول

متطلبات العدالة الضريبية

تشير العدالة الضريبية إلى تحصيل الضرائب وتوزيعها بشكل عادل ومنصف بين الأفراد وفقاً لمقدرتهم المالية، هذا يتطلب وجود مقومات عدة ينبغي توافرها لترتب آثاراً تساهم في تحقيق التنمية المستدامة واستقرار اقتصادي واجتماعي وتحسين واقع السياسة المالية و تقوم العدالة الضريبية على عدة قواعد أهمها: وجود قانون ضريبي، عمومية الضريبة وتشخيصها (شخصية الضريبة)، عدم التهرب من الضريبة.

1. وجود قانون ضريبي: من أهم المبادئ التي تقوم عليها قاعدة العدالة هو أنه لا يتم فرض ضريبة أو إلغائها والإعفاء منها وتنفيذها إلا بموجب ومقتضى نص قانوني، وهذا يعني وجود نظام قانوني يشكل الأرضية الصلبة لفرض الضريبة وتكون أول أركانها العدالة الضريبية. الذي يتطلب بدوره إعادة هيكلة الضرائب لرفع كفاءة التحصيل الضريبي من دون أن يحمل الفرد أعباء ورسوم ضريبية عديدة تثقل كاهله أي بمعنى توسيع الأوعية الضريبية.

يؤثر النظام الضريبي على بيئة الاستثمار وتحسين واقع العمل الاقتصادي والتجاري كما هو موجود في أغلب دول العالم التي ترغب بالتممية والتطوير، وهنا ينبغي أن يعتمد النظام على ضريبة الإيراد العام أو القيمة المضافة كما هو معمول به عالمياً وبنفس الوقت يجب الابتعاد عن الضرائب المرهقة والتخلص من الروتين في الدوائر المالية ولاسيما في عمليات التحقق وإعادة النظر واللجان.

ومن أجل أن تتحقق العدالة الضريبية في نظام ضريبي ما لا بد من توافر عدة أمور فيه ليكون نظاماً عادلاً وأهمها¹:

أ. متصاعد يسهم في إعادة توزيع الدخل بشكل حساس للنوع الاجتماعي.

ب. إتاحة المجال لتحصيل إيرادات كافية لتأدية الوظائف الحكومية وتوفير الخدمات الضرورية.

ج. إلغاء أو إزالة الإعفاءات والحوافز الضريبية للنخبة.

د. يعالج أسباب الهروب غير المشروع لرأس المال والتهرب الضريبي من قبل الأغنياء والشركات الضخمة.

وبرأينا أن أهم محدد للعدالة الضريبية أو الظلم الاقتصادي والاجتماعي هو النظام الضريبي في أي دولة وفي أي تشريع مالي، فالإيرادات الضريبية تمثل النسبة الأكبر من إيرادات الدولة، كما تمثل نسبة مرتفعة من الناتج المحلي الإجمالي و خزانة الدولة الذي يموله المواطنين، كما أنه يمثل العلاقة بين المواطن والدولة

وعليه فالعدالة الضريبية هي أساس تحقيق العدالة الاجتماعية و وسيلة لإعادة هيكلة الموازنة العامة وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق وإعادة النظر في سبيل تمويل الخزانة العامة للدولة.

¹ د. نصر عبد الكريم و فراس جابر، مؤشر العدالة الضريبية، منشورات مفتاح، ط1، 2018، ص7.

2. **عمومية الضريبة:** هذا المتطلب يعد شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة لأنه يعني ضمان مشاركة الأفراد جميعاً على قدم المساواة في تحمل الأعباء العامة، أي أنه تفرض الضريبة على جميع الأموال والأشخاص في الدولة².

3. **شخصية الضريبة:** تقتضي العدالة الضريبية تحقيق المساواة بين جميع المكلفين بالضريبة أمام الأعباء العامة في حالة تساوي مراكزهم المالية فلا يعفى مكلف دون آخر، لكن هذا لا يحول دون منح بعض الإعفاءات الشخصية التي تقتضيها العدالة الضريبية والتفرقة بين المكلفين ومعاملتهم كلٍ بحسب مقدرته على الدفع ومن أهم عناصر تشخيص الضريبة هي: إعفاء الممول للأعباء المعيشية والعائلية مع مراعاة المادة الخاضعة للضريبة ونوعية السلع والخدمات نظراً لأنه كلما زاد العبء العائلي قلَّ المتبقي من دخل الممول لدفع الضرائب.

وفي ذات الوقت تحقق الدولة أهداف اقتصادية واجتماعية من وراء منح الممول هذه الإعفاءات، ومن ناحية أخرى يقتضي تشخيص الضريبة أن تفرض الضرائب على الدخل وليس على رأس المال، لأن الدخل يتجدد ويؤخذ كمعيار للدلالة على مقدرة الممول التكاليفية. أما رأس المال فهو مصدر للدخل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

برأينا أنه من الممكن تحقيق العدالة الضريبية بشكل مرتفع وعالٍ عندما تكون الإعفاءات التي يحصل عليها المكلفين أكثر ومناسبة لأوضاعهم يشعرون بمدى عدالة النظام الضريبي وترتفع درجة رضاهم وعليه كلما زادت الإعفاءات قل الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي قلت قيمة الضريبة المستحقة والمتوجبة عليهم.

² د. جنات فاروق السمالوطي، الإصلاح المالي والضريبي في مصر بين اعتبارات الكفاءة الاقتصادية ومقتضيات العدل الاجتماعي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 439، 1995، ص 236.

³ عبد الحكيم الرفاعي، الضرائب المباشرة، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، 1942، ص 57.

كم أنه يمكننا أن نعد الإعفاءات الضريبية نوع من الحوافز المهمة التي تؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية، فإذ بها تضيف على العدالة الضريبية واقعاً ملموساً تخرجها من الإطار النظري بشرط أن تمنح وفق سياسة مدروسة.

4. عدم التهرب من الضريبة: (عدم التهرب الضريبي) إن عدم عدالة توزيع العبء الضريبي تدفع الكثير من المكلفين إلى التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم كلياً أو جزئياً، وذلك عن طريق اتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون منها أخلاقية وتنظيمية فنية واقتصادية⁴ مكافحة التهرب الضريبي من أهم طرق تحقيق العدالة الضريبية ولتحقيق هذا لا بد من وجود مجموعة إجراءات⁵:

أ. شمولية الضريبة بحيث تصيب الدخل جميعها.

ب. معدل الضريبة: الذي يجب أن يكون معقولاً وغير مرتفع حتى لا يترك أثراً سلبياً في نفس المكلف.

د. تشجيع المكلفين على مسك دفاتر تجارية.

هـ. تحسين الجهاز الإداري الضريبي.

و. إعادة النظر في جزاءات المتهربين وتشديد العقوبات على كل من يرتكب جرم التهرب الضريبي.

الفرع الثاني

⁴ محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة ج1، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية، 1994، ص289.

⁵ حسين العبد الله، دور عدالة النظام الضريبي في الحد من التهرب الضريبي، مجلة جامعة اللاذقية للعلوم الاقتصادية، المجلد 35 العدد 2013، ص5، ص39.

واقع العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري

يشهد النظام الضريبي السوري عدم وجود عدالة ضريبية فيه لوجود ملامح واضحة تدل على ذلك:

1. التهرب الضريبي الواسع بين أوساط مكلفي الأرباح الحقيقية والدخل المقطوع سواء بشكل كلي أو نسبي نتيجة تعطيل النصوص الجزائية لقانون مكافحة التهرب الضريبي رقم 25 لعام 2003 مقارنةً بالمكلفين الخاضعين لضريبة الرواتب والأجور التي تكون نسبة التهرب الضريبي في صفوفهم شبه معدومة على الرغم من انخفاض دخولهم بالمقارنة مع مكلفي الأرباح الحقيقية والدخل المقطوع.

2. من مظاهر عدم عدالة القوانين الضريبية هو ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2006 الفقرة د من المادة 11 الذي أعطى كبار المكلفين حق تنزيل النفقات الشخصية من الأرباح غير الصافية التي يحققها في حين لم يعطِ هذا الحق لصغار المكلفين.

3. عدم وجود نظرة شمولية لظروف المكلف الشخصية والعائلية وأعبائه لأن هذا النظام الضريبي أخذ بنظام الضرائب النوعية الذي يعد مجافياً للعدالة الضريبية، الذي من المفترض به أن يميز بين الدخل الناتج عن العمل وبين الدخل الناتج عن رأس المال والدخل الناتج عن كليهما.

لجهة تخفيض المعدلات الضريبية على الدخل الناتج عن العمل مقارنةً بالدخل الناتج عن رأس المال، إلا أنه جاء مجافياً لهذا المبدأ لاتجاه المشرع السوري لإعطاء الميزات والإعفاءات وتخفيض المعدلات الضريبية للدخل الناتج عن رأس المال بهدف تشجيع الاستثمار.

4. تفقد مجريات التكاليف الضريبية ومراحلها إلى كثير من مقومات العدالة الضريبية، إذ أن الآلية والهيكلية المعمول فيها مثار لكثير من الجدل في موضوعيتها وعدالتها ونزاهتها ويمكن أن نوجزها في النقاط الآتية⁶:

أ. إن حقوق المكلفين بالاعتراض منقوصة، فمع أن حق المكلفين في الاعتراض في كل مرحلة من مراحل التكاليف إلا أنهم لا يشركون في العملية لعدم ثقة الدوائر المالية في كفاءة العاملين فيها ونزاهتهم.

ب. عدم استقلالية الجهات المعترض أمامها عن الدوائر المالية.

ج. عدم تحديد مهل زمنية لبدء أعمال التدقيق وإنهاؤها وإنجاز التكاليف الضريبية.

د. عدم إلزام الموظف المالي بمهلة للرد على الاعتراض وتقديمه إلى لجان الطعن وإعادة النظر.

هـ. عدم تحديد مهل زمنية لقيام اللجان بالبت بالاعتراض.

5. رغم توسيع قاعدة التكاليف الضريبية إلا أنه القسم الأكبر من الدخل القومي تطاله إعفاءات ضريبية مثل قطاع الزراعة والخدمات الصحية ومشاريع قانون الاستثمار، فانتسعت الإعفاءات الاقتصادية التي تستفيد منها الفئة الغنية التي تغطي أكثر من 50% من الناتج المحلي الإجمالي مما جعل الإحصاءات التي تتحدث عن مؤشر العبء الضريبي في سوريا والمقدر في أحسن أحواله بـ 11,5% من الناتج المحلي الإجمالي ذات دلالة غير واقعية وأنها غير صحيحة⁷.

فالرقم أكبر بكثير من قدرة الأفراد والقطاع العام الذين لم تشملهم حزمة الإعفاءات، وتتوقف على من لم تشمله مع وجود قطاع واسع يقوم بالتهرب والتجنب الضريبي

6 د. فاطمة أحمد الهندي، دراسة تحليلية لواقع العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 35، العدد 2019، ص 212.

7 اياد صالح حمائل، التهرب الضريبي في سورية، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، المعهد العالي لإدارة الاعمال، 2023/2022، ص 32.

وهذا الشكل يساعد على معرفة تطور العبء الضريبي⁸



فانخفضت معه الموارد الضريبية وكان هذا الانخفاض يبرر دائماً بسبب هذه الإعفاءات المتعددة التي تشكل خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام الضريبة التي ألقت على كاهل الأفراد والنشاطات التي لا تفيد من هذه الإعفاءات عبء التكاليف الضريبي كله⁹. ويعتقد أن الفاقد في الإيرادات الضريبية قد تعادل الإيرادات الضريبية المحصلة¹⁰. ورغم كثرة الإعفاءات الضريبية الكبيرة في التشريع الضريبي السوري إلا أنه قد خلا تماماً إلا بنسبة ضئيلة وحالات قليلة من الإعفاءات الشخصية والعائلية والحد الأدنى من الدخل التي تركز عليها جميع التشريعات الضريبية المعاصرة، وباعتبار هذه الإعفاءات على الصعيد الاقتصادي ما هي إلا خروج عن القاعدة العامة في التكاليف إلا أنها وجدت لمساعدة الأنشطة والمشاريع ذات الربح الضعيف أو تلك التي لا يرغب المستثمرون القيام بها لضخامة الأخطار أو صعوبة المكان. أدت الإعفاءات

⁸ رفعت عامر، علاء علم الدين، تقييم أداء السياسة المالية في سوريا بين 1990-2024 من خلال دراسة أداء الموازنة العامة للدولة، مجلة القلمون، العدد 31 المجلد 8، 2025 ص115

⁹ الياس نجمة، السياسة المالية في سورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية بتاريخ 2003/9/23

¹⁰ فاطمة أحمد الهندي، دراسة تحليلية لواقع العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري، مرجع

سابق، ص207.

الضريبية إلى سوء توزيع الدخل القومي، وأضرت أكثر نسبياً بالطبقة المتوسطة والفقيرة. وضيعت على الدولة موارد، ولم تحقق الاستثمار المنشود الذي تتعلق أسباب ضعفه بجملة من العوامل مثل الإدارة والقضاء والبنى الهيكلية، وتعقيدات التشريعات الضريبية وبوجود الضريبة أو عدم وجودها.

عدم الامتثال والالتزام الضريبي في دفع الضرائب المتوجبة حيث أن مستواه مرتفع للغاية في سورية وهذا يمكننا اعتباره تفسير مهم في نقص الحصيلة الضريبية والموارد اللازمة لتمويل الخدمات العامة، وفي الوقت الذي يزيد فيه العبء الضريبي على المكلفين الملتزمين بالقوانين الضريبية وهذا مما يجعل من معدلات التهرب الضريبي مرتفعة وعالية الذي يأخذ أشكال متعددة أهمها إخفاء كامل أو جزء من الوعاء الضريبي أو التلاعب في نسب الأرباح التي لا تعكس الواقع فعلاً إذا ما تمت مقارنة الملاءة المالية للمكلفين مع الالتزامات الضريبية، الأمر الذي يترتب عليه فقدان النظام الضريبي صفة العدالة المبنية على أساس القدرة على الدفع.

فأسباب عدم الامتثال الضريبي عدة يمكننا تبيانها فيما يلي:

أ. يجد المكلفون أن كلفة التهرب أقل من كلفة الالتزام الضريبي

ب. ليس ثمة وجود إجراءات واضحة للمحاسبة حيال المكلفين الغير ملتزمين وفي حال وجودها فهي تفتقد إلى وجود رقابة على التنفيذ وعدم فعالية الجزاءات والعقوبات

ج. عدم وجود ثقة بالإدارة الضريبية وضعفها والتي تعود إلى الإجراءات التعسفية من قبل موظفي الإدارة في الوقت الذي ليس فيه ملاذ للطعن بشكل سريع وفعال ومنخفض التكلفة، فضلاً عن افتقاد النزاهة والموضوعية التي يجب ان تكون عليها.

فعالية النظام الضريبي السوري ضعيفة ومنخفضة، لأنه يواجه العديد من التحديات والصعوبات بسبب الأزمات الاقتصادية التي مرت بها البلاد، التي تفاقمت منذ عام 2011 وهذا ما كان له من انعكاسات وتداعيات على الاقتصاد التي تمثلت بـ :

. محدودية الإيرادات الضريبية نتيجة ضعف التحصيل الضريبي والاعتماد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة التي تزيد العبء على الطبقات الفقيرة والمتوسطة.

. الفساد والتهرب الضريبي الكبير بسبب ضعف الرقابة وانتشار الفساد الإداري والاقتصاد غير الرسمي والتهرب الضريبي وضعف القدرة الإدارية للدولة في تحصيل الضرائب بكفاءة والإعفاءات والامتيازات لبعض الفئات.

ومن الناحية القانونية: القوانين الضريبية لم تعد قادرة على مواكبة الواقع مما يجعل ذلك من النظام الضريبي نظاماً عاجزاً عن تحقيق الأهداف الأساسية في تمويل الدولة، وتحقيق العدالة الضريبية، نظراً لعدم استقرارها وتعددتها وكثرة التعديلات التي طالتها مما جعلها غير واضحة ومفتقدة للمرونة والشفافية.

و من الناحية الهيكلية: اعتماده أكثر على الضرائب النوعية التي يستقر عبئها على المكلف ولا يستطيع نقل عبئها ويتم تحقيقها بشكل اسمي بموجب جداول كالضريبة على الدخل على الأفراد والشركات

ضرائب الرواتب والأجور . ضريبة الدخل المقطوع . ضريبة دخل الأرباح الحقيقية

والضرائب غير المباشرة هي التي يدفعها المكلف وينقل عبئها إلى شخص غيره، وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، كما أنها تفرض عند استعمال الثروة كضريبة الإنتاج والضرائب الجمركية، وتشمل أيضاً ضريبة القيمة المضافة وضرائب المبيعات على الواردات والتي تشكل مصدراً مهماً للإيرادات بسبب تراجع الإنتاج المحلي.

وإذا ما أردنا تقييم عدالة النظام الضريبي السوري فإنه يكون من خلال الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة من إجمالي الإيرادات الضريبية والمقدرة وسطياً ب 53,35%.

وهذا ما يؤكد حقيقة السياسة الضريبية غير العادلة لأن هذا النوع من الضرائب يقع أثره على المستهلك الذي يشتري السلعة أو الخدمة دون مراعاة دخله أو وضعه المعيشي¹¹.

ولابد من ان يكون النظام الضريبي نظاماً شمولياً وهذا الشرط يمثل شرطاً بديهياً لتحقيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بمعنى امتداد الضريبة على كافة مصادر الدخل بشكل يضمن مشاركة الأفراد على قدم المساواة في تحمل الأعباء العامة مع مراعاة المقدرة التكليفية لهم.

وهنا يثور تساؤل عن الأساس الذي يجب أن يستند إليه في النظام الضريبي عند فرض الضرائب هل الدخل أم الاستهلاك أم الثروة؟

الرأي السائد يذهب إلى القول بأن الضرائب الاستهلاكية هي أقل دخلاً في الادخار والاستثمار من ضرائب الدخل، فكلما زادت درجة عمومية ضريبة أي اتسع نطاقها كلما قل تأثيرها على الأسعار النسبية وكان ذلك أفضل ناحية الكفاءة، ولكنها من سيئة من ناحية العدالة¹².

في حين أن ضرائب الدخل فهي أكثر اتفاقاً وتحقيقاً للعدالة لاستنادها إلى مبدأ شخصية الضريبة ولكنها أشد وقعاً على حوافز الإنتاج وأكثرها فعالية فهذا ما أثبتته التجربة الفرنسية والتي وصلت فيها نسبة الضريبة على الشريحة الأعلى إلى 45% المطبقة على الأرباح التي تزيد عن 180 يورو، مما ساهم في ارتفاع معدل ضريبة الدخل بنسبة 1,8% بما يتماشى مع التضخم¹³.

¹¹ منى محمد الادلبي، الضريبة على الدخل المقطوع في التشريع السوري (النطاق الشخصي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص 184.

¹² د. محمد الجليلاتي، النظام الضريبي السوري واتجاهات إصلاحه، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، www.Mafhoum.com

¹³ Stephen Maunder, Guide to French taxws in 2025, www.expatica.com

المطلب الثاني

آلية تعزيز الوصول إلى العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري

عانى النظام الضريبي السوري من تحديات وإشكاليات إدارية وهيكلية نتج عنها غياب للعدالة الضريبية ما دعت الحاجة إلى لزوم وجود إصلاح ضريبي شامل وسبل علمية تساهم في تحقيقها بشكل حقيقي وفعال، ولتحقق آثاراً مهماً على كافة المستويات.

الفرع الأول

آثار العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري

للعدالة الضريبية آثار عدة يمكن تمثيلها بأبرز النقاط والأمور التالية:

عدالة توزيع العبء الضريبي، تعزيز الثقة بالإدارة الضريبية وتحقيق الامتثال بالتكليف الضريبي ، تقليل التهرب الضريبي، تحقيق العدالة الاجتماعية.

1. عدالة توزيع العبء الضريبي: وإن كان المقصود بالعدالة الضريبية هو تحمل كل فرد نصيبه من التكليف بحسب قدرته على الدفع، والتي يتعين فيها توزيع العبء الضريبي بشكل عادل محققاً العدالة التوزيعية بحيث يتم تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع، وأن يشمل هذا التوزيع توزيع الضرائب على الدخل والثروة والاستهلاك بشكل عادل ومتوازن بحيث يتم توزيعه بنسبة متقاربة بين جميع الأفراد والشركات بغض النظر عن دخلهم وثروتهم عن طريق تطبيق نظام ضريبي عادل ومتوازن.

ويهدف عدالة توزيع العبء الضريبي يخضع المكلفون بدفع الضريبة في بعض الحالات إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة وفقاً لمعايير محددة مسبقاً من قبل الإدارة الضريبية على أساس القوانين واللوائح، ويمكن أن يستهدف التخفيض معدل الضريبة وبالتالي تخفيض العبء الضريبي للمكلفين بدفع الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة كما هو الحال في ضريبة المبيعات أو الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي.

2. الامتثال الضريبي والثقة بالإدارة الضريبية في الالتزام الضريبي: توفر العدالة الضريبية والثقة بالإدارة الضريبية تفسيرات مهمو حول دافع بعض المكلفين للالتزام بالقوانين الضريبية ودفع ما يتوجب عليهم من الاستحقاقات الضريبية في الوقت المناسب، ودافع البعض الآخر للتهرب من الدفع¹⁴.

فالعدالة الضريبية هدف لواقعي السياسات الضريبية في الدولة من أجل تشجيع الالتزام الضريبي، كونه أن عدم الالتزام والامتثال الضريبي من أهم المشاكل التي تواجه السلطات الضريبية، لأنه ليس من السهل إقناع المكلفين بالامتثال للقوانين الضريبية باعتباره محصلة تفاعل بين المكلف والإدارة الضريبية الذي يتمثل في جانب منه بأن تحت الإدارة الضريبية على احترام كافة القوانين الضريبية مثلما هو يقابله في الجانب الآخر خضوع المكلف بالاستجابة لأداء الإدارة الضريبية¹⁵. و أن تولي تركيزاً كبيراً على تصورات العدالة الضريبية وفق تصنيفات وينزل لها إلى العدالة الإجرائية والتوزيعية والعدالة الجزائية في محاولة لتحسين الالتزام الضريبي وذلك من خلال الاهتمام بما يأتي¹⁶:

1. نوعية المعاملة التي يتلقاها المكلفين من الإدارة الضريبية.

14 د.لطيف زيود؛ د.ريم عيسى؛ نهى غانم عبود، أثر العدالة الضريبية والثقة بالإدارة الضريبية في الالتزام الضريبي، مجلة جامعة حمص، المجلد 44، العدد 19، 2022، ص 85.
15 محمد روائية، أثر المتغيرات الشخصية على خلق الالتزام الضريبي، دراسة حالة الجزائر، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، 2019.
16 د. لطيف زيود وآخرون، أثر العدالة الضريبية والثقة بالإدارة الضريبية في الالتزام الضريبي، مرجع سابق، ص 100.

2. مدى ونوعية المعلومات المقدمة من الإدارة الضريبية للمكلفين.
 3. تكاليف الالتزام الضريبي والتكاليف الإدارية التي تشكل عبئاً على المكلفين.
 4. الأعباء الضريبية التي يتحملها المكلفين في مقابل المنافع أو الخدمات المقدمة من قبل الدولة.
 5. ملاءمة الإجراءات التي ينطوي عليها التحقيق الضريبي في التهرب الضريبي، إذ يمكن للمكلفين الصادقين إدراكها على أنها غير عادلة، والنظر في إحساسهم بالمسؤولية بعدم الاحترام أو السخرية عندما يرون المكلفين الآخرين ينتهكون القانون، ويتجاهلون واجباتهم، ويحققون أرباحهم دون عقاب. وفي المقابل يجد المكلفون الذين ينتهكون القوانين الضريبية أن العقوبة التي يتلقونها غير عادلة أو غير متناسبة مع حجم التهرب الضريبي.
- هذا مما يحتم على الإدارة الضريبية أيضاً تعزيز ثقة المكلفين من خلال التشديد على عدالة الإجراءات وعدالة التوزيع وعدالة العقاب والجزاء ففي حالة انعدام الثقة سيتهرب المكلفون من دفع الضرائب¹⁷، لأنه في حال وجود الثقة سيمثلون طوعاً ويمتنعون عن التهرب. فتوافر الثقة في الإدارة الضريبية يزيد الإيرادات الضريبية والعكس صحيح مما يدفع الدول وخاصة النامية إلى الحصول على إيرادات عامة تعويضية من صادرات الموارد الطبيعية والمساعدات الخارجية مما يقود هذا السلوك إلى الدخول في حلقة مفرغة
- العلاقة بين العدالة الضريبية والامتثال الضريبي هي علاقة إيجابية بين إدراك المكلفين للعدالة الضريبية ومدى التزامهم بدفع الضريبة فكلما زادت نسبة الامتثال كلما زاد شعور المكلفين بأن

¹⁷ هديل سليمان، أثر العدالة الضريبية في الامتثال الضريبي في سورية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة اللاذقية للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 45، العدد 2، 2023، ص418.

النظام الضريبي عادل، فهنا يظهر أثر العدالة الضريبية، وأمامنا هذا المثال البسيط الذي يوضح هذه العلاقة¹⁸.

الشركة	x	y	$x-\bar{x}$	$y-\bar{y}$	$(x-\bar{x})^2$	$(y-\bar{y})^2$	$(x-\bar{x})(y-\bar{y})$
أ	95	9	17.2	2.6	295.84	6.76	44.72
ب	88	8	10.2	1.6	104.04	2.56	16.32
ج	70	5	-7.8	-1.4	60.84	1.96	10.92
د	60	4	-17.8	-2.4	316.84	5.76	42.72
هـ	98	9	20.2	2.6	408.04	6.76	52.52
و	75	6	-2.8	-0.4	7.84	0.16	1.12
ي	82	7	4.2	0.6	17.64	0.36	2.52
ط	90	8	12.02	1.6	148.84	2.56	19.52
ظ	65	5	-12.8	-1.4	163.84	1.96	17.92
ز	55	3	-22.8	-3.4	519.84	11.56	77.52
المجموع	778	64			2043.66	40.4	285.8

\bar{x} متوسط الالتزام الضريبي، X تمثل الالتزام الضريبي و y تمثل معدل العدالة الضريبية.

\bar{y} متوسط العدالة الضريبية

وقد قيمة معامل الارتباط بيرسون للنموذج متينة وقوية حيث أن $r = 0.994$

وهذا يثبت أن للعدالة الضريبية أثر ضروري في الامتثال الضريبي وذو دلالة إحصائية.

3. الحد من التهرب الضريبي: مما لا شك فيه أن للعدالة الضريبية دور في تقليل التهرب

الضريبي، وحتى يتم التوفيق بين العدالة الضريبية والابتعاد عن التهرب الضريبي والتقليل منه لا

¹⁸ اعداد الباحث، بالاعتماد على معادلة الانحدار الخطي البسيط لتوضيح العلاقة الترابطية بين العدالة الضريبية والامتثال الضريبي

بد من توافر أسس وقواعد ثابتة ترتكز عليها الضرائب¹⁹ وهذ القواعد هي التي جاء بها آدم سميث والتي تتلخص في العمومية واليقين والملاءمة والاقتصاد في نقات الجباية. ولكي تتحقق العدالة الضريبية مع الحد من التهرب الضريبي يجب مراعاة ما يأتي:

أ. الأخذ بالمفهوم الحديث للعدالة الضريبية القائم على أساس القدرة على الدفع.

ب. أن يكون هناك أساليب متطورة لفرض الضرائب، ففي الضرائب المباشرة تتوسع الإدارة الضريبية في تحديدها وتحصيلها، سواء عن طريق الحجز عند المنبع أو بالاستعلام الضريبي أو بفرض ضرائب تصاعدية على الدخل والثروة بقصد الوصول إلى العدالة.

أما في نطاق الضرائب غير المباشرة: لجأت الإدارة الضريبية إلى تقسيم السلع والخدمات إلى ضرورية معفاة من الضريبة أو ذات معدل منخفض ومتوسط ومرتفع على السلع الكمالية. وهذا مما يجعلها ضرائب عادلة فضلاً عن كونها منتجة²⁰.

ج. الجمع بين فرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة لأن كلاً منهما تكمل الأخرى. فالضرائب المباشرة هي التي تفرض على الدخل أو على أساس رأس المال وتتميز بالعدالة نظراً لفرضها وفقاً لمقدرة المكلفين بدفعها، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند فرضها الظروف الشخصية للمكلف وذلك على عكس الضرائب غير المباشرة التي لا تأخذ بتلك الظروف.

في حين أن الضرائب غير المباشرة تقتصر على الإنفاق والتصرفات على الاستهلاك لأن حصيلتها مرتفعة، نظراً لاتساع نطاقها حيث أنها تشمل الإنتاج والاستهلاك والتداول إضافةً إلى إسهام كافة الأفراد سواء أغنياء أم فقراء بدفعها.

Jane Gravelle, Tax Havens: International Tax Avoidance and Evasion, CRS Report¹⁹
for Congress, R 40623, 2013,p22

²⁰ إبراهيم الحمود، خالد سعد، الوسيط في المالية في العامة، 306-308.

ورفع أسعارها يؤدي إلى زيادة في الحصيللة وسرعة في تحصيلها، وتتميز بتدفقها المستمر خلال السنة لأن عمليات الإنفاق تبقى مستمرة طوال العام، ولأنها تجبى بصورة مجزأة في ثمن شراء السلعة أو الخدمة، فإن المكلف لا يحاول أو يصعب ويستحيل عليه التهرب منها. ويقابل ذلك ان وقع الضرائب غير المباشرة على أحاب الدخل المنخفضة والمحدودة وهم اللذين يخصصون نسبة كبيرة من دخولهم للاستهلاك، أكبر من وقعها على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة، وكونه يصعب مبدئياً إدخال عنصر تشخيص الضريبة فيها فغنها توصل بعدم العدالة²¹.

4. تحقيق العدالة الاجتماعية: لم تعد الضرائب قاصرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية فحسب بل أصبح لها دور اجتماعي ليس بقليل الأهمية، إذ تساهم السياسات الضريبية بشكل كبير في تحقيق البعد الاجتماعي فكلما راعت مبدأ العدالة الضريبية كلما زادت مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وقللت الفجوة بين الدخل والارتقاء بمستوى المعيشة²²، وإعادة توزيع الدخل والثروات بين الأغنياء والفقراء وتوفير معادلة عادلة وهذا يتطلب الأخذ بنظام الضرائب التصاعدي لتتناسبها مع المقدرة التكاليفية للممول²³. وأكثرها عدالةً.

والعدالة الاجتماعية تتحقق بوجود شرطين: الأول، تأمين إيرادات مالية كافية للدولة من خلال الضريبة العادلة على الدخل والثروات، والثاني توزيع الدخل القومي توزيعاً عادلاً بهدف الحد من الفروقات الاجتماعية.

الفرع الثاني

²¹ زياد أحمد علي عرباسي، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 47.
²² د.كمال الدين حسين محمد حسين، الحماية القانونية لحق الممول في العدالة الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لعام 2005، المجلة القانونية، أسيوط، دون ذكر عام النشر، ص1883.
²³ أ.د. عبد الهادي مقبل، الإعفاءات لأعباء العيشية والعائلية بين الجمود والتطوير، دار النهضة العربية، 2000، ص33.

سبل تحقيق العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري

لتحقيق العدالة الضريبية لابد من أن يكون هناك تفاعل بين عدة عوامل هيكلية، وإدارية وقانونية إذ لا يقتصر ذلك فقط على القوانين النظرية، فهناك سبل ووسائل يمكن من خلال تطبيقها التوصل إلى النتائج المرجوة ومنها:

1. إصلاح النظام الضريبي ليكون نظاماً واضحاً، وذلك بالشكل الذي يساعد على بيان المبالغ المتوجب تحصيلها من المكلفين من جانب وإمكانية تحصيلها من قبل الإدارة الضريبية هذا من جانب أخرى.

ولكن هذا الأمر مختلف بالنسبة للنظام والتشريع السوري نظراً لتعدد المراسيم والتشريعات الخاصة به والتعديلات التي طالت الإعفاءات الضريبية وبعض المواد أو اللجوء إلى تخفيض الضرائب وتحويل بعض بنود الضرائب من مباشرة إلى غير مباشرة.

وكثرتها ما هو دليل إلا على عدم وضوح النظام الضريبي المطبق وبالتالي يصبح غير ملائماً للواقع السوري والأهداف المفترضة منه، مما يلقي بظلاله إلى نتائج سلبية على المكلفين أهمها الظلم في توزيع العبء الضريبي، مما يسهم في توسع وامتداد ظاهرة التهرب الضريبي التي لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني. و هو نظام خالٍ من الشفافية يحوي على تشوهات عديدة ومتنوعة تتطلب معالجة شاملة وكاملة دون سياسة الترفيع²⁴.

فيلزم للقيام والبدء بعملية إصلاح النظام الضريبي وجود لجان تضم الشرائح الحكومية والاقتصادية مع إشراك القطاع الخاص فيها لتتولى هذه اللجنة دراسة ومراجعة النظام الضريبي وجميع التشريعات النافذة، مع اقتراح التعديلات الملائمة في إطار رؤية الإصلاح للسياسة الضريبية، وتحديد مسارات

²⁴ د. محمد الحلاق، مقال منشور على الانترنت، yalla Syrian news. com، تاريخ الزيارة 2025-7-20، 3 مساءً.

الإصلاح تركز على تبسيط الإجراءات وتقليل الضرائب مع توحيدها، وتعزيز الشفافية والعدالة وتشجيع الالتزام الطوعي والامتثال الضريبي

بالرغم من تشكل لجان عدة سابقاً للإصلاح إلا أنها لم تتوصل إلى نتائج واضحة ومثمرة لتحقيق العدالة الضريبية، وشارك فيها القطاع الخاص بصياغة القانون الضريبي. فالمشكلة ليست في مشاركة القطاع الخاص، وإنما إلى أي حد لدينا إيمان بقدرة وفكر القطاع الخاص وعمله كشريك حقيقي لوزارة المالية في هذه الخطوة.

فإصلاح النظام الضريبي يستلزم التوسع التدريجي نحو الاقتصاد غير الرسمي ومسايرة المستجدات الاقتصادية، مع التخطيط لبنا شراكات قوية وفاعلة مع القطاع الخاص وجذب الاستثمارات في السوق.

ويمكن الاستفادة من تجربة راوندا التي رغم محدودية مواردها استطاعت أن تطور نظامها الضريبي مما حذت حذوها نحو نظام مرن رقمي معتمدة على ضرائب منخفضة فعالة.

2. إعادة هيكلة الضرائب في النظام الضريبي بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي الفعلي مما يسهم في الحد من التهرب الضريبي شريطة أن تكون ضرائب عادلة ومنصفة كمثل الضرائب التصاعدية التي تصبغ على النظام الضريبي صفة العدالة في حال طبقت وراعت التوزيع العادل للأعباء العامة والفوارق الاجتماعية بين المكلفين، فتحقيق التوازن بين الضرائب والرفاه الاجتماعي يتحقق عند الانتقال من نظام الضرائب المباشرة النوعية إلى نظام الضريبة الموحدة كونها أكثر انسجاماً واستقراراً في النظم الضريبية الحديثة من جهة وتحقيقاً للعدالة الضريبية من جهة أخرى.

كما فعلت السويد عندما فرضت ضرائب تصاعدية على الدخل المرتفعة لضمان تمويل الخدمات العامة دون التأثير السلبي على الطبقات الفقيرة لذلك تعد من البلدان الأعلى معدل ضريبي.

3. تخفيض معدل الضرائب على مصادر تمويل الدخل والتركيز على أوجه استخدامات الدخل

من خلال الضريبة على القيمة المضافة التي طبقت في العديد من الدول النامية منها الأردن مصر المغرب ضمن سياسات الإصلاح الضريبي كونها تشكل ما يزيد عن نسبة 50% من إجمالي الإيرادات الضريبية أو الضريبة على المبيعات مراعاةً للعدالة الضريبية قدر الإمكان من خلال زيادة الإعفاءات الشخصية والاجتماعية لذوي الدخل المحدود عند فرض ضريبة الدخل، أو عن طريق إعفاء السلع الضرورية أو إخضاعها لسعر منخفض من خلال تطبيق الضريبة على الاستهلاك.

ولتؤخذ العدالة بعين الاعتبار في النظام الضريبي لابد من أن تكون المعدلات الضريبية ملائمة لاعتبارات العدالة والكفاءة وهذا ما يجب وضعه في موضع الاعتبار عند مناقشة الإصلاح الضريبي.

4. زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين عن طريق تعريف أفراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بشتى الوسائل الأمر الذي يؤدي إلى غرس القيم الاجتماعية والأخلاقية في نفوس المواطنين وتعريفهم بأهمية الضريبة.

و تفعيل دور الإدارة الضريبية باعتبارها حلقة الوصل بين السياسة الضريبية والواقع العملي، فمهمتها ليست محصورة فقط في تطبيق القوانين ولكي تكون قادرة على تحقيق العدالة الضريبية ينبغي فيها أن تمتاز بالشفافية ذات كفاءة كنشر بيانات تحصيل الضرائب مما يساهم في القضاء على الفساد عبر نظام ضريبي إلكتروني شفاف، ومكافحة التهرب الضريبي عن طريق استخدام الفوترة الإلكترونية والربط مع البنوك، وفرض عقوبات حازمة وجزاءات شديدة على المتهربين.

5- عملية التحول الرقمي لما له من أثر في تحقيق العدالة الضريبية إذ تحسن من كفاءة وأداء النظام الضريبي وتقلل من التهرب الضريبي والذي يكون له انعكاسات إيجابية على الحصيلة الضريبية مما يساهم في زيادتها، وتحديث المنظومة الضريبية وتيسير الإجراءات على الممولين بما يساهم في تحفيز الاستثمار وتشجيع المستثمرين على التوسع في أنشطتهم .

يكمن ذلك من خلال توفير منصات الكترونية تبسط عمليات تقديم الإقرارات والدفع مما يقلل من الأخطاء والعقبات ويزيد من الشفافية وتأكيد الهوية الرقمية للمكلفين وإدخال من هم خارج الاقتصاد الرسمي في النظام الضريبي.

أفادت منظومة الفاتورة الالكترونية مساهمة كبيرة في تحقيق العدالة الضريبية كما هو الحال في مصر إذ بينت آخر تحديثات المنظومات الضريبية في إطار التحول الرقمي في ورش عمل شركتي ايفينانس وايتاكس نتائج إيجابية في تطبيق المشروعات الرقمية لإجراء العمل بمصلحة الضرائب المصرية مثل منظومة الايصال الالكتروني ومنظومة توحيد أسس ومعايير احتساب ضرائب الأجور وغيرها²⁵.

ونأمل أن يتم الاستفادة من التجارب الناجحة والجيدة في هذه المسألة ليصار إلى تطبيقها في النظام الضريبي السوري كتمكين الربط الالكتروني مع المصارف والفواتير عبر رمز QR ، بعد أن يتم تهيئة البنية التحتية اللازمة لتطبيقها من كهربا وتوفير اتصال بالانترنت والشبكة.

وهذا ما يعزز الشفافية عن طريق ربط الضريبة وتحصيلها إلكترونياً باستخدام وسائل الدفع الالكترونية بغية تحقيق العدالة الضريبية لكل من الممول والإدارة الضريبية، وزيادة الامتثال الضريبي واتساع قاعدة الممولين نتيجة لانضمام ممولين جدد²⁶.

6. انسجاماً مع تحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة معدلات النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية ينبغي إعطاء مزيد من الإعفاءات والمزايا الضريبية المدروسة والمبررة لتشجيع الاستثمارات المحلية والخارجية طويلة الأجل لتزيد من الناتج الإجمالي من خلال تشجيع إقامة شركات الأموال فهذا مما يؤدي بدوره إلى تخفيض حصيلة الضريبة على الدخل ويتطلب معها فرض ضرائب على الاستهلاك، كما أن متطلبات التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية تدعو إلى

²⁵ تحديثات المنظومات الضريبية في إطار التحول الرقمي لمصلحة الضرائب المصرية، 2024-3-2 تاريخ الزيارة 2025-11-5، www.eta.gov.eg

²⁶ احمد سعد محمد حسان، دور التحول الرقمي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي بهدف اصلاح المنظومة الضريبية في مصر، المجلد 5 العدد4، 2024، ص2452.

تخفيضات في الرسوم الجمركية وكذلك الدخول في تكتلات اقتصادية إقليمية، فكل ذلك يحتم فرض ضريبة على الاستهلاك مع مراعاة البعد الاجتماعي ما أمكن²⁷.

7. تعديل قانون الاستثمار ليحقق الهدف المرجو منه كما هو الحال في عدة دول إذ توجهت نحو استخدام الضريبة لتقديم مزايا ومحفزات ضريبية من شأنها تحفز الاستثمار وذلك في إطار قوانين خاصة في ذلك. مما يسهم في نمو الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل كثيرة ما هو الحال في بعض البلدان العربية كمصر والسعودية والأردن منها ما اعتمد على الإعفاء الجزئي أي نسبة من الإيراد ومنها ما اعتمد على الإعفاء الكلي لمدة محدودة. وخير مثال ناجح هي سنغافورة التي أطلقت حوافز ضريبية واسعة لعبت دوراً إيجابياً في تحسين وتطور الاقتصاد فيها لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية منها حوافز خصم الضريبة المزدوجة للنشاط الدولي.

8. يتطلب تحقيق العدالة الضريبية وجود إعفاءات تطل الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الخضوع للضريبة لضمان حصول الفرد على احتياجاته الأساسية، فلا يتم فرضها إلا على القادرين، أما الفقراء وغير القادرين فيتم إعفائهم منها مما يقضي على الفقر²⁸، أي بما يتناسب مع حجم الفقر ومستوى الدخل، وإعفاء المشروعات التي تقدم خدمات وأنشطة اجتماعية.

الخاتمة:

تحقيق العدالة الضريبية ليس بالأمر السهل نظراً لظروف الواقع السوري إلا أنه توجد مؤشرات إيجابية في سبيل تحقيقها تتجلى في الاعتراف بضرورة الإصلاح الضريبي وتوجه تقني نحو الشفافية عبر التحول الرقمي. فهي تحتل حيزاً مهماً في إصلاح النظام الضريبي كونها ذات

²⁷ الياس نجمة، السياسة المالية في سورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية، 2003 /9/23.

²⁸ Helmut P. Gaisbauer, Gottfried Schweiger and Clemens Sedmak, philosophical Explorations of Justice and Taxation, National and Global Issues, Springer International Publishing Switzerland 2015, p38.

تأثير قوي على تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع العبء الضريبي وقاعدة تميز الضريبة تتجمع تلك القاعدة عن طريق عدد من الوسائل التي تؤثر في الضريبة فتجعل الفرد يتقبل نسبياً، فلن يرتضي دفع الضريبة مختاراً إلا إذا تبين أنه يساهم في تغطية النفقات العامة بنصيب يتناسب مع نصيب كل فرد تبعاً لمقدرته. واقتنع أن هذا النصيب لن يؤثر على دخل غيره. فهذا لا ينفى لما لقوة القانون من أثر في إجبار المكلف على دفع الضريبة ومن ثم تحقيق العدالة. وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نجلها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1. يعاني النظام الضريبي السوري من ضعف في الفعالية لما يواجهه من تحديات اقتصادية كبيرة حالت دون قيامه بالأهداف المنشودة منه .
2. اتسم النظام الضريبي السوري المشتمل على مجموعة من الضرائب النوعية المباشرة وغير المباشرة بالتعقيد والفوضى، والذي تشكل الأرضية المناسبة للفساد الإداري في الإدارة الضريبية وصعوبة في تطبيق الضريبة التصاعدية نظراً لاتساع المطرح والوعاء الضريبي فالأمر الذي يتطلب معه كثرة الإجراءات المتبعة عند تقديم الإقرارات الضريبية والتصاريح وبالتالي فلن يتم معاملة المكلفين معاملة ضريبية واحدة ومتساوية

3. لتحقيق العدالة الضريبية لا بد من وجود عدة متطلبات وعوامل يستلزم توافرها جميعاً، أهمها نظام ضريبي جيد شامل وإدارة ضريبية كفؤة شفافة قادرة على التأثير في سلوك الأفراد لحملهم على الامتثال الضريبي وتعزيز الثقة فيها .
4. لتحسين النظام الضريبي يجب تحديد المدخلات والمخرجات، وإعادة النظر بـضريبة الدخل كونها غير محققة التي يجب أن يتناسب فيها الحد الأدنى من الدخل مع حجم العمل، وإشراك الفعاليات الاقتصادية وخاصة قطاع الاعمال.
5. اغفال مبدأ العدالة الضريبية سمة واضحة وبارزة في النظام الضريبي السوري وهذا يمكننا استنتاجه من المعدلات الضريبية المرتفعة المفروضة على رواتب العاملين وأجورهم مقارنة بالمعدلات المفروضة على الشركات والمؤسسات الكبرى.
6. تبسيط الإجراءات و رقميتها والدفع بعملية التحول الرقمي والالكتروني يسهم في استبدال آليات التنفيذ التقديرية بإجراءات شفافة مستندة إلى قواعد واضحة ثابتة الأمر الذي يسهم في إعادة بناء الثقة العامة بالإدارة المالية، بعد أن كان ينظر إلى الضرائب

بوصفها عشوائية وفسادة منفصلة عن الخدمات العامة من خلال إلغاء الرسوم

المتداخلة وتبسيط الامتثال.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب أن تتسم التشريعات الضريبية بالبساطة والوضوح وتخفيض معدلات

الضريبة، وتوسيع قاعدة الشرائح وتبسيط إجراءاتها والتشديد في تطبيقها

مما يزيد من عائدات الخزينة العامة وتحقيق المساواة بين المكلفين.

2. عدم منح إعفاءات ضريبية بصورة عشوائية تميز بين المكلفين، حتى

يكون المكلف مقتنعاً بأن الضريبة التي يدفعها تحقق الغاية من فرضها.

3. دعم عملية التحول الرقمي في الضرائب لما له من أهمية في تحقيق

العدالة الضريبية وتحسين كفاءة أداء النظام الضريبي.

4. القضاء على مظاهر الفساد الإداري وسوء استغلال أموال الدولة وترشيد

الإنفاق العام وممارسة الرقابة الفعالة عليه.

5. بلزم وجود نظام ضريبي جديد مرن وشامل مسايرة أهم المستجدات

الاقتصادية في البلاد، معتداً على نظام السوق الحر والتخطيط لبناء

شراكات قوية وفاعلة مع القطاع الخاص إضافة إلى جذب الاستثمارات

في السوق.

6. تخفيض معدلات الضرائب بحيث تصبح قريبة من معدلات الضرائب في

الدول ذات الاقتصاد المماثل والدول المجاورة مما يساعد في الدخول

بالتكتلات الاقتصادية.

المراجع:

الكتب العامة:

1. إبراهيم الحمود، خالد سعد، الوسيط في المالية في العامة، دون ذكر تاريخ النشر.

2. محمد خير العكام، المالية العامة 1 الإيرادات والنفقات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة ج1، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية،

1994

الكتب المتخصصة:

1. عبد الحكيم الرفاعي، الضرائب المباشرة، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، 1942.

2. عبد الكريم صادق بركات، دراسات النظم الضريبية، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 1972
3. عبد الهادي مقبل، الإعفاءات لأعباء المعيشية والعائلية بين الجمود والتطوير، دار النهضة العربية، 2000
4. نصر عبد الكريم و فراس جابر، مؤشر العدالة الضريبية، منشورات مفتاح، ط1، 2018.

الرسائل العلمية:

رسائل الماجستير

1. اياد صالح حمائل، التهرب الضريبي في سورية، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، المعهد العالي لإدارة الاعمال، 2023/2022
2. زياد أحمد علي عرياسي، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 47.

الأبحاث والمقالات:

1. احمد سعد محمد حسان، دور التحول الرقمي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي بهدف إصلاح المنظومة الضريبية في مصر، المجلد 5 العدد4، 2024.
2. جنات فاروق السمالوطي، الإصلاح المالي والضريبي في مصر بين اعتبارات الكفاءة الاقتصادية ومقتضيات العدل الاجتماعي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 439، 1995.
3. حسين العبد الله، دور عدالة النظام الضريبي في الحد من التهرب الضريبي، مجلة جامعة اللاذقية للعلوم الاقتصادية، المجلد 35 العدد5، 2013

4. فاطمة أحمد الهندي، دراسة تحليلية لواقع العدالة الضريبية في النظام الضريبي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 35، العدد 2013
5. كمال الدين حسين محمد حسين، الحماية القانونية لحق الممول في العدالة الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لعام 2005، المجلة القانونية ، أسبوط، دون ذكر عام النشر
- 6- د. لطيف زيود، د.ريم عيسى، د.نهى غانم عبود، أثر العدالة الضريبية والثقة الضريبية في الالتزام الضريبي، مجلة جامعة حمص، ٢٠٢٢
- 7- منى محمد الادلبي، الضريبة على الدخل المقطوع في التشريع السوري(النطاق الشخصي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 29، العدد2013،3.
8. هديل سليمان، أثر العدالة الضريبية في الامتثال الضريبي في سورية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة اللاذقية للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 45، العدد 2، 2023

مواقع عبر انترنت:

1. تحديثات المنظومات الضريبية في إطار التحول الرقمي لمصلحة الضرائب المصرية،
2024.3.2 تاريخ الزيارة 2025.1.15، WWW.eta.gov.eg
2. محمد الجليلاتي، النظام الضريبي السوري واتجاهات إصلاحه، جمعية العلوم الاقتصادية السورية،
www. Mafhoum.com
3. محمد الحلاق، مقال منشور على الانترنت، yalla Syrian news. Com

الندوات العلمية:

الياس نجمة، السياسة المالية في سورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية بتاريخ 2003/9/23

المراجع الأجنبية:

1.Jane Gravelle, Tax Havenns: International Tax Avoidance and Evasion , CRS Report for Congress, R 40623, 2013

2.Helmut P. Gaisbauer, Gottfried Schweiger and Clemens Sedmak, philosophical Explorations of Justice Taxation , National and Global Issues, Springer International Publishing Switzerland,2015

أثر الحصانة السيادية للدولة على فعالية التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي

طالبة الدكتوراه: لوجين محمد إبراهيم كلية الحقوق - جامعة دمشق
اشراف الدكتور: د. ساجر الخابور كلية الحقوق - جامعة دمشق

طالبة دكتوراه: كلية الحقوق - جامعة دمشق، قسم القانون الدولي.

Lojain.ibrahim.damascusuniversity.edu.sy

أستاذ مساعد، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي.

sajer.alkabor.damascusuniversity.edu.sy

مُلخَص

يُعدُّ التحكيم الدولي من أبرز وسائل تسوية المنازعات في عقود الاستثمار الدولية، وعلى الرغم من المزايا التي يُقدمها كأحد أهم الوسائل المعمول بها بهذا الصدد، إلا أنه ومن الناحية العملية هناك العديد من المعوقات التي تقف في وجه فعالية هذه الوسيلة، خاصةً عندما تكون أحد أطراف النزاع دولة أجنبية متمتعاً بالحصانة.

يُشكل التمسك التعسفي للدول بحصانتها السيادية عائقاً جوهرياً يضعف فعالية التحكيم الدولي للاستثمار، وذلك عبر تذرّع الدول بكلا شقي الحصانة السيادية - القضائية والحصانة ضد التنفيذ - بغية إنكار وجود شرط تحكيم سبق أن قبلته في عقودها مع المستثمرين الأجانب، أو عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضدها.

مما يجعل من مبدأ الحصانة السيادية عبئاً خطيراً تُهدد العلاقات الاقتصادية الدولية وتُعيق الاستثمار الأجنبي، وتؤثر على فعالية وكفاءة التحكيم الدولي، نظراً لكون عدم إنفاذ قرارات التحكيم وعدم الاعتراف بها من قبل الأطراف المعنية سيجعل اللجوء للتحكيم الدولي أمراً بلا جدوى ولا طائل منه.

الكلمات المفتاحية: عقود الاستثمار الدولية - الحصانة السيادية - التحكيم - المستثمر الأجنبي.

The impact of state sovereign immunity on the effectiveness of international arbitration in foreign investment disputes

*Dr.Sajer Alkhabour

**Lujain Muhammad Ibrahim

*Assistant Professor, Damascus University, Faculty of Law,
Department of International Law

sajer.alkabor@damascusuniversity.edu.sy

**PhD Student, Damascus University, Faculty of Law, Department
of International Law

Lojain.ibrahim@damascusuniversity.edu.sy

□ Abstract □

International arbitration is one of the most prominent means of settling disputes in international investment contracts, and despite the advantages it offers as one of the most important methods used in this regard, in practice there are many obstacles that stand in the way of the effectiveness of this method, especially when one of the parties to the conflict is a foreign state that enjoys sovereign immunity.

Sovereign immunity is the most prominent obstacle that hinders the arbitration process, and affects its effectiveness, as countries, developing countries in particular, usually resort to adhering to their sovereign immunity, both judicial and enforcement immunity Which is considered one of the stable principles of public international law, according to which they are exempted from appearing before the foreign courts of other countries without their consent, as some countries take it as an excuse to deny an arbitration clause that they had previously accepted in their contracts with foreign investors, or to obstruct the enforcement of an arbitration decision issued against them, the order Which contradicts the principle of good faith in implementing international obligations and violates the legitimate expectations of the parties

The previous situation makes the principle of sovereign immunity a serious obstacle that threatens international economic relations, hinders foreign investment, and affects the effectiveness and efficiency of international arbitration, given that non-enforcement of arbitration awards and non-recognition of them by the concerned parties will make resorting to international arbitration futile and useless.

Keywords: international investment contracts - sovereign immunity - arbitration - foreign investor.

أولاً: مقدمة

يُمثّل اللجوءُ للتحكيم الدوليّ في مجال عقود الاستثمارِ الوسيلةَ الأساسيةَ في تسوية المنازعاتِ التي قد تتورّ بشأنها على نحوٍ يُمكن معه القولُ بأنّ غالبيةَ عقودِ الاستثمارِ لا تتمُّ بغيرِ وجودِ اتفاقٍ يحيلُ جميعَ النزاعاتِ الناشئةَ عنها للتحكيمِ الدوليّ، وذلكَ نظراً لكونه وسيلةً مُتخصصةً لحلّ النزاعاتِ بينَ المستثمرينِ الأجانبِ والدولةِ المضيفةِ للاستثمارِ، إضافةً لتقديمه أنظمةً فعالةً لتنفيذ ما يصدرُ عنه من قراراتٍ، وخاصةً التحكيمِ المؤسسيّ الذي يوفرُ آلياتٍ إنفاذٍ قويةً لدرجةٍ أنّ الفقه والقضاءَ الدوليينِ باتا يعتبرانه بمثابةَ القضاءِ الطبيعيّ لتسويةِ النزاعاتِ الناشئةِ عن عقودِ الاستثمارِ الدوليّة¹، وعلى الرّغم من تلكِ المزايا فإنّ العقبةَ الأساسيةَ التي لا تزالُ تُواجهُ عمليةَ التحكيمِ الدوليّ هي مبدأُ الحصانةِ السياديّةِ، والذي يُعدُّ أحدَ المبادئِ القانونيّةِ الهامّةِ التي تحمي الدّولَ من أي نوعٍ من أنواعِ الملاحقاتِ الدوليّةِ، والذي عادةً ما تستخدمه الدّولُ المتمردةُ لعرقلةِ الاعترافِ بقرارِ التحكيمِ الصادرِ ضدها.

واستناداً لما سبقُ وجدتُ نزعةً دوليّةً نحو وضعِ استثناءاتٍ جوهريةٍ لمبدأِ الحصانةِ حيثُ أُجبرَ وبموجبِ العديدِ من الاتفاقياتِ الدوليّةِ مفاضةُ الدّولةِ فيما يتعلّقُ بأوجهِ النشاطِ غيرِ السياديّ لها وعلى وجهِ التّحديدِ أوجهِ النشاطِ التجاريّ، إضافةً إلى اعتبارِ قبولِ الدّولةِ لشرطِ التحكيمِ في معاملاتِها الدوليّةِ بمثابةِ تنازلٍ ضمنيٍّ عن حصانتها القضائيّةِ، تحت طائلةِ اعتبارها مُخلّةً بالتزاماتها الدوليّة².

وانطلاقاً من كَوْنِ التحكيمِ يمثّلُ ضماناً أساسياً من ضماناتِ الاستثمارِ الأجنبيّ فقد عملتِ غالبيةُ الدّولِ على إدراجِ شرطِ التحكيمِ ضمنَ بنودِ عقودها معَ المستثمرينِ الأجانبِ سعياً

¹ التحكيم المؤسسي: هو نوع من التحكيم توافق من خلاله الأطراف المتنازعة على أن القواعد الموضوعية من قبل مؤسسة تحكيم معينة هي التي ستطبق على عملية فض النزاع، وغالباً ما يتم عبر قواعد غرفة التجارة الدولية، أو محكمة لندن، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغيرها من المؤسسات التحكيمية.

² تشير بهذا الصدد إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد لحماية حقوق المستثمرين الأجانب، نذكر منها بروتوكول واتفاقية جنيف لعام 1927 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واتفاقية نيويورك بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، واتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار لسنة 1965 وغيرها من الاتفاقيات، والتي أقرت أنظمة فعالة لتسوية نزاعات الاستثمار عبر ما يسمى بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار (ISDS)، الذي يتيح للمستثمرين مفاضة الدول بسبب ممارساتها التمييزية ضدهم وذلك عبر إضفاء الصفة القانونية على كل اتفاق تحكيم بهذا الشأن، نظراً لاعتبار الدولة متنازلة عن حصانتها السيادية عند قبولها تسوية منازعاتها عبر محاكم تحكيم دولية متخصصة بهذا المجال.....

منها لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها، غير أنه وفي بعض الحالات وعند نشوب أي نزاع حول بنود العقد تُسارع للدفع بحصانتها السيادية ضاربةً بعرض الحائط جميع ما التزمت به من تعهداتٍ سابقة، الأمر الذي يُثير التساؤل عن مستقبل التحكيم الدولي كأحد ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل المستويات العالمية من الحصانة التي تفرضها بعض الدول بهذا الصدد.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمُن إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى تأثير مبدأ الحصانة السيادية التي تتمتع به الدولة بموجب قواعد القانون الدولي

العام على فعالية التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي؟

ويترتب على الإشكالية السابقة عدة تساؤلات فرعية، ومنها:

➤ ما مفهوم مبدأ الحصانة السيادية للدولة باعتبارها مبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدولي؟

➤ ما المقصود بالتحكيم الدولي في عقود الاستثمار الدولية؟

➤ هل يمكن للدولة أن تتمسك بحصانتها القضائية على الرغم من قبولها اللجوء للتحكيم

الدولي؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه يُلقي الضوء على أحد العوائق الأساسية التي تقف في مواجهة فعالية التحكيم الدولي في محاولة لإقامة التوازن بين حق الدولة في حصانتها السيادية واعتبارات العدالة ومبدأ قُدسية العقود التي تستوجب تنفيذها بحسن نية وطبقاً لما اتفق عليه من قبل الأطراف، نظراً لأنه لا يمكن المغالاة بتطبيق مبدأ الحصانة بشكلٍ يتعارض مع اعتبارات العدالة وحقوق المستثمرين، وبنفس الوقت لا يمكن إهدار حصانة الدولة الأمر الذي يفرض إيجاد حلولٍ تُلبّي مصالح الطرفين المشروعة بشكلٍ قانوني عادل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1- بيان ماهية مبدأ الحصانة السيادية باعتبارها مبدأً راسخاً بموجب قواعد القانون الدولي.

2- بيان مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

2- بيان تأثير مبدأ الحصانة السيادية بشقيها القضائية والحصانة ضد التنفيذ على قرارات التحكيم الدولي من خلال دراسة كيفية تنصل دولة ما من اتفاق تحكيم سبق لها أن أبرمته مع المستثمر الأجنبي، أو تمردها على إنفاذ قرار تحكيم يتعارض مع مصالحها.
رابعاً: منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي نظراً لكون موضوعه يتطلب تحليل النصوص القانونية الدولية، وعرض الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد، وقبل ذلك التطرق لمفهوم الحصانة السيادية للدولة من جهة والتحكيم التجاري الدولي من جهة أخرى.
وتمت معالجة موضوعات البحث وفقاً للخطة التالية:
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحصانة السيادية للدولة.
الفرع الأول: تعريف الحصانة السيادية.
الفرع الثاني: صور الحصانة السيادية للدولة.
المطلب الثاني: تأثير مبدأ الحصانة السيادية على التحكيم الدولي في عقود الاستثمار.
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي في عقود الاستثمار.
الفرع الثاني: آثار الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ على قرار التحكيم الاستثماري الدولي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحصانة السيادية للدولة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحصانة السيادية:

تمتلك كل دولة ذات سيادة الحق الأصيل في تحديد نطاق الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، بما فيها ولاية النظر في المنازعات ذات الطابع الدولي، إلا أن حريتها في ذلك ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود مفروضة بموجب قواعد القانون الدولي العام.
وتعد الحصانة السيادية للدولة في مقدمة تلك القيود، نظراً لكونها تشكل إحدى الآليات القانونية الأكثر فعالية في احترام مكانة الدولة وحقوقها السيادية، وذلك عبر ما توفره لها من ضمانات تعفيها من المنول أمام القضاء الوطني لغيرها من الدول دون موافقتها، كما تحميها من إنفاذ أي حكم أو قرار قضائي قد يصدر في مواجهتها، وذلك في إطار ضوابط قانونية محددة.

وبصدد تعريف حصانة الدولة السيادية، نلاحظ وجود اتجاهين أساسيين في الفقه الدولي، يذهب أحدهما إلى اعتبارها مفهوماً مطلقاً بموجبه تُعفى الدول الأجنبية من الخضوع للقضاء الوطني للدول الأخرى، وذلك بالنسبة لجميع ما يصدر عنها من تصرفات، على نحو يمتد نطاقه ليشمل جميع المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ويشير بهذا الصدد الفقيه (Christopher Whytock) إلى الأصول التاريخية لمبدأ الحصانة السيادية الذي ظهر أول مرة في القرن السادس عشر وعرفها أنها: تلك الحصانة ذات الطابع الشخصي المطلق والتي اقترنت بملوك أوروبا، واستمرت كذلك حتى ظهور الدول القومية الحديثة، حيث انتقل مفهوم الحصانة المطلقة للدول وما يلحق بها من كيانات³

وقد استند أنصار الاتجاه المطلق لمبدأ الحصانة السيادية بشكل أساسي على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والذي يُعد نتيجة لتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية، التي تمنحها السيادة التامة والكاملة على إقليمها وعلى جميع ما يتم فيه من تصرفات، وجميع الدول متساوية في ذلك بطبيعة الحال.⁴

وتأسيساً على فكرة السيادة والمساواة بين الدول، فإن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية بمعنى أنه لا يجوز إخضاع المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها لغير قضاء هذه الدولة، الأمر الذي يعني عدم اختصاص قضاء أي دولة أجنبية بنظر تلك المنازعات.

CHRISTOPHER, A. WHYTOCK (2013). FOREIGN STATE IMMUNITY AND THE RIGHT TO COURT ACCESS, BOSTON UNIVERSITY LAW REVIEW, VOL93. P2038.

⁴ نقصد بهذا الصدد المساواة في المركز القانوني لجميع الدول في نطاق المجتمع الدولي، والذي يعد من القواعد الأمرة التي يترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية، والتي تقضي بمساواة الدول بصرف النظر عن عدم المساواة الواقعية المرتبطة بغنى الدولة أو فقرها، أو حجمها أو تقدمها العلمي والتقني، أو تفوقها العسكري وغيرها من الاعتبارات الأخرى، وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي نص على المساواة بين جميع الدول في السيادة والحقوق والواجبات في نطاق المجتمع الدولي، للمزيد انظر في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 ف1، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970 A/RES/2625,25

وبالتالي لا يجوز أن تُرفع الدعاوى القضائية على الدول الأجنبية أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية في مواجهتها، وذلك كونه يشكل اعتداءً على سيادتها واستقلالها⁵.

ويشير الفقيه (Mazilu) بهذا الصدد إلى أن الأساس السياسي والقانوني لشخصية الدولة القانونية وحصانتها هو مقدار ما تتمتع به من سيادة، والتي تُعد المعيار الأساسي لوجودها القانوني بصرف النظر عن مدى قوتها وحجمها ومقدار تطورها.

بناءً عليه ليس هناك أي مبرر لمقاضاة أي دولة أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى، نظراً لما يُمثله ذلك من انتهاك واضح لسيادة واستقلال تلك الدولة.

ولا تقتصر نتائج مبدأ السيادة على منح الدول حصانة من المقاضاة أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى فحسب، بل يمنحها حصانة أخرى بموجبها يتمتع أن تكون أموالها وممتلكاتها محلاً للتنفيذ الجبري، حيث تستطيع الدولة من خلال تلك الحصانة منع تنفيذ أي حكم يصدر بمواجهتها في هذا الصدد.

ويؤخذ على الاتجاه المطلق لمبدأ الحصانة السيادية عدة انتقادات يمكن إيجازها من خلال ما يلي:

- عدم انسجام مبدأ الحصانة المطلقة مع النظرية الحديثة في السيادة: نظراً لتحول مفهوم سيادة الدولة من السيادة التامة الكاملة للسيادة المحدودة المقيدة، الأمر الذي ينسحب أيضاً على حصانة الدولة إذ أصبحت الدولة تتمتع بالحصانة بصدد تصرفات معينة دون سواها، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بهذا الشأن على النظرية الحديثة في السيادة عبر تقييد سيادة الدولة بأحكام وقواعد القانون الدولي، فلم تعد سيادة الدولة بمثابة امتياز يمنحها حصانة مطلقة تُحولها رفض الانصياع لقواعد القانون الدولي في كافة الظروف والحالات، بل أصبحت مقيدة تُمارس في حدود أحكام النظام القانوني الدولي⁶.

- عدم انسجام النهج المطلق لحصانة الدولة مع متطلبات التجارة الدولية، وحاجات الاستثمار نظراً لكون تطبيقها يؤدي لانعدام الثقة بين الدولة ومن يتعاملون معها، فضلاً عن تعارضها مع اعتبارات العدالة وحسن النية في التعامل.

⁵ عرفة، السيد محمد (1993). المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص 291.

⁶ شهاب، مفيد (1991) القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية؛ ص 67.

هذا وقد استند أنصار الاتجاه الفقهي الحديث على المبررات السابقة للانتقال من الأخذ بالشكل المطلق لحصانة الدولة إلى الاتجاه التقييدي. وبالانتقال إلى مفهوم الحصانة المقيدة، فقد تمثلت نشأته التاريخية بالخطاب الذي رفعه المستشار القانوني للولايات المتحدة والذي سُمي بـ (Tate letter) والذي أكد من خلاله على ضرورة التمييز بين نوعي نشاطات الدولة وحصر الحصانة السيادية بالأعمال السيادية فقط دون غيرها من التصرفات الأخرى التي تقوم بها الدولة. ويتضح من خلال الخطاب السابق أن نطاق حصانة الدول يقتصر على أعمال السيادة، ولا يمتد ليشمل معاملاتها التجارية وتصرفاتها الأخرى وفي سياق تمييز أعمال الدولة السيادية عن غيرها نلاحظ أن المعيار الدقيق للفرقة لا يزال غير مستقر ولا يوجد معيار دقيق لتمديد أو حجب الحصانة عن تصرفات الدولة بهذا الصدد، ومع ذلك يمكننا التمييز بين اتجاهين فقهيين أساسيين⁷:
الاتجاه الأول:

معيار الصفة التي تظهر بها الدولة في النزاع: فإذا اتجهت إرادة الدولة إلى الظهور بمظهر السلطة السيادية فعندها تتمتع بالحصانة، وإذا اتجهت إرادتها لتحديد النشاط عبر قواعد القانون الخاص، والتخلي عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها فعندها تخضع لولاية القضاء الوطني وتُحجب عنها الحصانة.

ويشير بهذا الصدد الفقيه لافيير في نطاق التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الدولة الأخرى، أن العمل الحكومي هو ذلك العمل الذي يقصد منه تحقيق مصلحة جماعة سياسية معينة، ويكون ذلك من خلال تنظيم علاقة الدولة بالدول الأخرى، وهذا يندرج ضمن أعمال السيادة⁸.

ويلاحظ أن المعيار السابق معيار تحمي لا يخلو من الخطورة، نظراً لكونه يوسع نطاق أعمال السيادة على حساب تصرفات الدول الأخرى، إذ من السهل أن تدعي الدولة اتجاه إرادتها

⁷ المبارك، عبد الوهاب(2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية السعودية، ص389-399.

⁸فتياني، عبد المجيد، رشيد، حاتم(2018). مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص30.

عند إبرام أي عقد إلى الأخذ بأساليب القانون العام للاحتفاظ بالامتياز المقرر لمصلحتها على حساب الطرف الثاني في العقد.

الاتجاه الثاني: معيار طبيعة النشاط موضوع النزاع: والذي بموجبه يرجع في تحديد النشاط التجاري إلى طبيعة النشاط أو السلوك أو المعاملة وليس الغرض منها فإذا كان طبيعة النشاط مما لا يجوز للأفراد الدخول فيه كالأسلحة مثلاً، فعندها تتمتع بالحصانة السيادية، وإذا كان مما يجوز للأفراد العاديين ممارسته، وكان ذو طابع ربحي نفعي فلا يُعتد حينها بالحصانة السيادية.

وقد تم تعريف النشاط التجاري وفقاً لأنصار هذا الاتجاه بأنه: "نشاط منظم لسلوك تجاري، أو معاملة، أو فعل تجاري، والذي تتحدد ماهيته بالرجوع إلى طبيعة النشاط أو المعاملة، وليس بالنظر إلى غرضها"، ويتوافق التعريف السابق مع المبادئ التوجيهية الواردة في رسالة "تيت"⁹.

وبعد عرض الاتجاهين الفقهيين الأساسيين حول الحصانة السيادية، نجد أنه من الضرورة تأييد الاتجاه الفقهي المقيد لمفهوم الحصانة، نظراً لكونه يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والسياسية المتسارعة التي شهدتها العلاقات الدولية، والتي من خلالها اتسعت أنشطة الدولة وتحولت وظيفتها من مجرد دولة حارسة، إلى الدولة الفاعلة والمُتدخلَة بكافة النشاطات الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي استدعى تطور مبدأ الحصانة السيادية إلى التمييز بين طائفتين من الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الدولة، وعليه إذا تم رفع دعوى أحد أطرافها دولة ذات سيادة أمام محكمة محلية في دولة أخرى، فإن المحكمة تنظر بدايةً إلى طبيعة النشاط الذي تقوم به الدولة، فإذا كان من أعمال السيادة تمتنع عن نظر الدعوى ولا ينعقد لها الاختصاص في نظر النزاع، وإذا كان نشاطاً تجارياً بحثاً تُعلن اختصاصها في نظر النزاع الناشئ عنه.

وقد أخذت أغلب التشريعات الوطنية الحديثة بالاتجاه المقيد لمبدأ الحصانة عبر تنظيم إجراءات الدفع بالحصانة السيادية أمام محاكمها الوطنية، ومن ثم أصبحت الدول تلتزم بتطبيق مبدأ الحصانة وإجراءاته استناداً لقوانينها الوطنية وكذلك قواعد القانون الدولي العام.

Cooper, G , Christine. 1980. Act of State and Sovereign Immunity: A Further ⁹

Inquiry, *Loyola University Law Journal*, 11(2), p.203

ومن ضمن تلك الدول التي انتهجت مبدأ الحصانة السيادية المقيدة للولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال قانون الحصانة السيادية الأجنبية لعام 1976 (FSIA)¹⁰، والذي بموجبه أصبحت الولايات المتحدة أول دولة تُقنن النظرية المقيدة للحصانة، تبعتها إنجلترا عام 1978 بإصدار قانون حصانات الدول الأجنبية.

ووفقاً للنهج التقني يقتصر نطاق الحصانة السيادية على أعمال الدولة السيادية، مع استثناء الأنشطة الأخرى من التمتع بالحصانة كما في حالات قبول الدولة المثل أمام القضاء الوطني للدول الأخرى، وكذلك دعاوى المسؤولية التقصيرية، والدعاوى التجارية، ولاسيما الدعاوى المتعلقة بعقود الاستثمار الدولية والنشاطات غير السيادية التي تقوم بها.

وقد تأكد الاتجاه التقني للحصانة أيضاً في الاجتهاد القضائي، وتُشير بهذا الصدد إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية لعام 1986 والتي أكدت فيه على مبدأ الحصانة المقيدة وفيما يلي نص الحكم: "إن الأصل هو تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما يبني عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى، إلا أنه لما كانت الحصانة القضائية غير مطلقة، وإنما تقتصر على الأعمال التي تُباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة، فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تتحسر عنه هذه الحصانة"¹¹.

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف الحصانة السيادية للدولة: "الامتياز المقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لمصلحة الدول ذات السيادة، والذي بموجبه تُعفى من المثل أمام المحاكم الوطنية في الدول الأخرى، ويمنع اتخاذ أي إجراءات تنفيذية بحقها فيما يتصل بالأنشطة والتصرفات

¹⁰ أقر الكونغرس الأمريكي عام 1976 قانون الحصانات السيادية الأجنبية المدون في البند 1602/ وما يليه من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية والذي أقر بالحصانة السيادية للدول مع الاستثناءات التالية:

- 1- إذا كان الفعل من الأفعال التجارية.
- 2- التنازل من قبل الدولة عن حصانتها.
- 3- الدعاوى التي تتصل بإنفاذ اتفاقيات التحكيم أو قرارات التحكيم.
- 4- الدعاوى المتعلقة بتعويض تسبب الموت أو الأضرار لأشخاص سببته الدولة أو إحدى مؤسساتها.

¹¹ إبراهيم، إبراهيم (1996). القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للتحكيم)، دار النهضة العربية، ص 83.

التي تندرج في طائفة الأعمال القانونية السيادية، إلا في الحالات التي تتنازل فيها صراحةً عن تلك الحصانة".

ومفهوم الحصانة السيادية في حقيقة الأمر مفهوم قانوني يقصد منه الحد من ممارسة الولاية القضائية للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالدول الأجنبية وممثليها وممتلكاتها، إضافة إلى الحد من ممارسة إجراءات الإنفاذ ضد تلك الممتلكات والكيانات التابعة لتلك الدول وذلك بموجب قواعد القانون الدولي ذات الطابع العرفي، والذي تم تقنينه مؤخراً بشكل جزئي¹².

ولغرض تكوين مفهوم أكثر وضوحاً عن ماهية الحصانة السيادية، نتطرق فيما يلي إلى صور تلك الحصانة، مع تدعيم ذلك بتطبيقات قضائية من واقع المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: صور الحصانة السيادية.

يقسم مبدأ الحصانة السيادية إلى فئتين من الحصانات أحدهما إجرائية بموجبها يُمنع اتخاذ أي إجراء قانوني أو تحريك أي دعوى قضائية ضد الدولة ضمن شروط معينة وتُسمى بالحصانة القضائية، والنوع الثاني حصانة تمنع تنفيذ أي حكم أو قرار صادر ضد مصلحة الدولة، وتُسمى بالحصانة التنفيذية، وسنبين فيما يلي مفهوم هاتين الحصانتين:

1- الحصانة القضائية: (وتسمى أيضاً الحصانة من الدعوى أو من الولاية القضائية):

تُعرف الحصانة القضائية بشكل عام بأنها: الامتياز الذي يتمتع المستفيد منه بالإعفاء من الخضوع للولاية القضائية للدولة التي يُرفع إليها النزاع الموجه ضده، وبموجبها يتم إيقاف أي إجراء قضائي قد يُتخذ في مواجهته.

ويقصد بحصانة الدولة القضائية - كما يُشير الفقيه شارل روسو - "تقييد صلاحية المحاكم المحلية الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، والذي يضع نوعاً ما الدول الأجنبية خارج نطاق هذه الصلاحية"، أو كما يرى الدكتور هشام صادق أنها: قيد إجرائي يرد على ولاية القضاء الوطني في الدولة، ويؤدي في حال توافر شروطه إلى إخراج بعض المسائل من نطاق الولاية القضائية للمحاكم الوطنية¹³.

CAHDI(2017) State Immunity under International Law and Current Challenge , ¹² Proceedings / Actes,P10.

¹³صادق، هشام(1996). طبيعة الدفع بالحصانة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص40.

وتؤدي تلك الحصانة إلى عدم جواز اختصام الدولة أمام القضاء الوطني لدولة أخرى، وذلك بمناسبة نزاع ناشئ عن تصرف حكومي أو ذا طابع عام صادر عن تلك الدولة¹⁴. وقد اتجهت أول التطبيقات القضائية بهذا الصدد إلى منح الدول حصانة قضائية كاملة دون التعرض لمضمون التصرف الصادر عن الدولة سواء أكان سيادياً أم تجارياً، مرتبطاً بالمصلحة العامة أم لا، ونشير بهذا الصدد إلى أول تلك التطبيقات في القضاء الدولي، وذلك في قضية "The Exchange v. Mcfaddon" عام 1812¹⁵، والذي صدر عن المحكمة العليا الأمريكية، والذي شكّل أول حكم قضائي يُقرّ فكرة الحصانة القضائية بصفة عامة، وينتهج اتجاه الحصانة القضائية الكاملة للدولة¹⁶.

وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم البريطانية التي أخذت بمبدأ الحصانة القضائية الكاملة للدولة في العديد من القضايا الخاصة بموضوع حصانات الدول، ونشير بهذا الصدد إلى ما أقره اللورد (ATKIN) في قضية السفينة (Cristina) عام 1937 بأن "المحاكم البريطانية لا يُمكن لها أن تُقاضي رؤساء الدول الأجنبية، سواء كانت مُقاضاة شخصية أم مطالبة بالتعويض منه، وليس لها أن تُقرّر الحجر على ممتلكاته الخاصة"¹⁷.

ولكن ما لبث الاتجاه المطلق لحصانة الدولة القضائية أن تراجع تحت وطأة تطور المعاملات الدولية والانفتاح الاقتصادي والتجاري الواسع، الأمر الذي وسع من نطاق استثناءات مبدأ حصانة الدولة القضائية انسجاماً مع تلك التطورات التي طرأت على صعيد العلاقات الدولية. ومن الأمثلة القضائية على تقييد نطاق الحصانة القضائية للدولة، ما صدر عن محكمة النقض الفرنسية لعام 1928 والذي بموجب استبعدت المحكمة الحصانة القضائية للبعثة السوفيتية في فرنسا، وذلك نظراً لقيامها بأعمال تجارية بحتة، وأشارت المحكمة لضرورة التمييز بين أعمال الدولة التي تقوم بها بصفتها السيادية في معرض ممارستها لوظائفها العامة، والتي

14. Fox. Hazel (2002). The law of state immunity, oxford university press, P11.

15. وتتلخص وقائع القضية بالدعوى القضائية التي أقامها المدعو Mcfaddon ضد الحكومة الفرنسية لاستعادة سفينته التي تسمى SchonnerExchange والتي احتجزتها السلطات الفرنسية محولة إياها لسفينة حربية فرنسية، و التي كانت موجودة عند إقامة الدعوى في ميناء فيلادلفيا الأمريكي.

16. Amann, Marie Diane, (2014) Benchbook on International law(Immunities and other considerations), American society of international law, P2.

17. الشاوي، سما، (2005) الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص40.

تتمتع بصددها بحصانة قضائية مطلقة، وبين الأعمال التي تقوم بها كأبي فردٍ عادي في ميدان القانون الخاص والتي لا يُعترف لها بصددها بأي حصانة قضائية¹⁸.

وبالإضافة إلى الاتجاه القضائي السائد في أغلب بلدان العالم مؤخراً بشأن تقييد نطاق حصانة الدول القضائية بما ينسجم مع متطلبات ومقتضيات العلاقات الدولية المعاصرة، يُلاحظ وجود نزعة دولية لتأييد هذا التقييد على صعيد الاتفاقيات الدولية، ونشير بهذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ والتي شكّلت تطوراً دولياً هاماً في هذا المجال¹⁹، إذ تبنت وبشكل صريح "تظريّة الحصانة القضائية التسيبية" عبر إجازة مقاضاة الدول الأطراف في حالات معينة من ضمنها المعاملات التجارية، والتي تُحدّد طبيعتها بالرجوع إلى طبيعة العقد أو المعاملة محلّ النزاع.²⁰

فحصانة الدولة في هذا السياق ليست مطلقة، ويمكن التنازل عنها، فعلى سبيل المثال إذا تصرفت الدولة كمدع في قضية ما، أو عند ارتباطها بعقد ينص صراحةً على قبولها باختصاص قضاء دولة أجنبية فيما يتعلّق بتنفيذ ذلك العقد، فإنّ هذا التصرف يُعدّ دليلاً واضحاً على تنازلها عن حصانتها القضائية فيما يتصلّ بتلك الحالات.

2- الحصانة التنفيذية: (وتسمى أيضاً الحصانة من التنفيذ):

¹⁸ المصري، وليد(2016). الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر، مصر، ص329.
¹⁹ انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004.

²⁰ ويقصد بالمعاملة التجارية في هذا السياق: - كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو تقديم خدمات.
 - كل عقد بخصوص قرض أو معاملة ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان أو تعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة.
 - كل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص للمزيد انظر المادة 2/ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية.

تُعرفُ الحصانة من التنفيذ بصفةٍ عامّةٍ: أنّها الاستثناء القانوني الذي يُتيح للمستفيد منه تلافِي الخضوع إلى وسائل وآليات التنفيذ الجبري التي تصدرها الدولة المعنية بإنفاذ أي حكم قد يصدر في مواجهته. أما بالنسبة لحصانة الدولة التنفيذية، فيُقصدُ بها استبعادُ اتخاذ أي إجراءات تنفيذية، أو تدابير زجرية ضد أي دولة أجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها ومكانتها الدولية²¹.

وتمتعُ الدولة بالحصانة التنفيذية يُمكنها من عرقلة إجراءات التنفيذ التي يُريدُ من خلالها المحكومُ له بحكمٍ تحكيميٍّ أو قضائيٍّ التنفيذَ جبراً على أموالها وممتلكاتها، وتستطيعُ بموجبها أن ترفض إنفاذ أي حكمٍ من هذا القبيل، وذلك نظراً لأنّه لا يُمكنُ اتخاذُ إجراءات تنفيذية بحق الدولة كذلك التي يتمُّ اتخاذها في مواجهة الأفراد العاديين، لأنّها تُمثّلُ السلطة الراعية للمصلحة العامة، ولغاية تمكينها من أداء واجباتها السيادية مُنحتُ هذه الميزة²².

وطبقاً لأحكام مبدأ الحصانة التنفيذية للدولة، يتمُّ تعطيلُ اتخاذ أي إجراء تنفيذيٍّ من قبل الدولة المعنية بالتنفيذ، ويوقفُ تنفيذُ أي حكمٍ صادرٍ عن محاكمها ضد الدولة الأجنبية.

ونشيرُ بهذا الصددِ إلى ما أقره الاجتهادُ القضائيُّ الفرنسيُّ فيما يتعلّقُ بتمتع الدولة بالحصانة من التنفيذ بالنسبة للأعمال التي تقومُ بها في الخارج، وهذا بموجب قواعد وأحكام القانون الدوليّ العام، وأن نطاق هذه الحصانة لا يقتصرُ على إجراءات التنفيذ فحسب، بل تتعدّاه لتشملُ أيضاً الإجراءات التحفظية كالوضع تحت الحراسة أو الحجز لدى الغير، إذ أصبحَ من المستقرِّ عليه أن الحصانة التنفيذية تشملُ جميعَ إجراءات التنفيذ بما في ذلك الحجز التحفظي وفرض الحراسة²³.

علماً أنّ قبول الدولة بشكلٍ صريحٍ التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى، لا يعني بالضرورة تنازلها عن حصانتها التنفيذية، إلا في حالة التنازل الصريح والمستقل عن حصانتها التنفيذية أيضاً، ولتلافي الخلط بين الحالتين، هناك من ينادي بضرورة تضمين عقود الدولة التي قد تبرمها مع المستثمرين الأجانب شرطاً ينصُّ على احتفاظها

²¹ الرفاعي، أشرف، عبد العليم (2002). تنازع الاختصاص القضائي الدولي وانفاذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

²² إسماعيل، خالد (2015). إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط (دراسة معمقة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط). مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ص 276.

²³ المرجع السابق، ص 277.

بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ، تلافياً لأي نزاع قد يحصل في المستقبل. ويُلاحظ أن مثل هذا الاقتراح لا يجدي نفعاً، نظراً لأنّ المستثمر الأجنبي بطبيعة الحال سيرفض التعاقد في ظل وجود مثل هذا الشرط، وستضطرّ الدولة في نهاية المطاف للتنازل عن حصانتها من أجل إتمام عملية التعاقد²⁴.

وفيما يتصل بنطاق النشاطات والأعمال والممتلكات المشمولة بالحصانة من الإجراءات التنفيذية في الدول الأخرى، يُلاحظ -وحسب ما أكدناه سابقاً- أنّ الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الدوليين يذهب للابتعاد عن منح الحصانة المطلقة للدولة بشقيها القضائي والتنفيذي، واتباع مبدأ الحصانة المُقيّدة والنسبية، الأمر الذي يُبني العديد من التساؤلات حول المعيار الأمثل لتحديد ممتلكات وأصول الدولة المشمولة بالحصانة، وتلك التي من الممكن أن تكون محلاً لاتخاذ إجراءات تنفيذية، ونشير بهذا الصدد إلى بعض الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراءات جبرية، كالحجز والحجز التحفظي والتنفيذي ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مُقامة أمام محكمة دولة أخرى: (أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحةً اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المُبين باتفاق دولي، أو اتفاق تحكيم أو عقد مكتوب، أو بإعلان أمام المحكمة، أو رسالة خطية بعد نشوء النزاع. (ب) أو إذا كانت الدولة قد خصّصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى. (ج) أو إذا ثبت أنّ الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تُعتمد استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة، شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان المُوجهة ضده الدعوى.

وأما فيما يتعلق بممتلكات الدولة المشمولة بالحصانة التنفيذية، فيبرز في مقدمتها أصول الدولة السيادية غير التجارية، المتواجدة في الحسابات المصرفية، أو المزمع استخدامها لأداء المهام الدبلوماسية والقنصلية. للدول، وكذا أصولها العسكرية، إضافةً للسفن الحربية والحكومية

²⁴ محمد، وفاء، جلال (2001). التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، ص96.

المُستخدمة للأغراض العامة، والطائرات المملوكة للدولة، والأصول والممتلكات التي تُعد جزءاً من التراث الثقافي للدولة وغير المعدة للبيع²⁵.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الحصانة السيادية على التحكيم الدولي في عقود الاستثمار
سنعالج من خلال هذا المطلب مفهوم التحكيم الدولي في عقود الاستثمار، ومن ثم سنقوم بدراسة آلية تأثير مبدأ الحصانة السيادية للدولة بشقيه القضائي والتنفيذي على فعالية هذا التحكيم، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي في عقود الاستثمار.
الفرع الثاني: آثار الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ على قرار التحكيم الاستثماري الدولي.
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي في عقود الاستثمار.

يُعدُّ التحكيم الدولي نظاماً قانونياً مستقلاً عن كل من القوانين الوطنية والقانون الدولي العام، وتنشأ قواعده وتتكوّن من خلال التعامل التجاري الدولي، وتتطوّر أحكامه وقواعده بشكل مستمر بما ينسجم مع متطلّبات ومُغيّرات المعاملات الدولية²⁶.

وقد تمّ استخدام مصطلح التحكيم التجاري الدولي لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي في نيويورك في تموز سنة ١٩٥٨، والذي انتهى بتوقيع اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية²⁷.

ويُعدُّ التحكيم دولياً - حسب الاتجاه الفقهي الراجح - إذا كان النزاع محل التحكيم يتعلّق بمعاملة تجارية دولية، ولو كانت أطرافه جميعها تنتمي لنفس الدولة، وتمتّ إجراءاته داخل إقليمها، فمجرد تعلّق طبيعة النزاع بمعاملة تجارية دولية كفيلاً بجعل التحكيم المتصلّ بذلك النزاع تحكيمياً دولياً²⁸.

1- التعريف بمفهوم التحكيم:

²⁵ الشاوي، سما، (2005) الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، مرجع سابق، ص 86.

²⁶ كوجان، أحمد، كمال (2008). التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 78.

²⁷ إبراهيم، ممدوح (2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 12.

²⁸ كيلاني، أنس؛ كيلاني، عماد الدين (2013) الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد، الكتاب الثاني (قضاء التحكيم الدولي و قضاء التحكيم الخاص، منشورات جامعة دمشق، ص 29.

عُرِفَ التَّحْكِيمُ بِأَنَّهُ: اتِّفَاقُ الْأَطْرَافِ الْمَعْنِيَّةِ عَلَى اسْتِنَاءِ بَعْضٍ أَوْ كُلِّ الْمَنَازَعَاتِ النَّاشِئَةِ أَوْ الْمُحْتَمَلِ نَشْوُهَا بَيْنَهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِصَدَدِ مَوْضُوعٍ مِنْ رَوَابِطِ الْقَانُونِ التَّعَاقُدِيَّةِ أَوْ غَيْرِ التَّعَاقُدِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسْأَلَةٍ يَجُوزُ تَسْوِئُهَا عَنْ طَرِيقِ التَّحْكِيمِ مِنَ الْخُضُوعِ لَطَرِيقِ وَإِجْرَاءَاتِ التَّقَاضِي الْعَادِيَّةِ، وَتَسْوِئُهَا عِبْرَ اللَّجُوءِ لِمُحْكَمِينَ يَنْتُخِبُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَطْرَافِ الْمَعْنِيَّةِ، أَوْ عِبْرَ الْإِحَالَةِ لِلْوَأَحِ مَرَكِزِ تَحْكِيمِيٍّ مُعَيَّنٍ²⁹.

وَيُسَكَّلُ اتِّفَاقُ التَّحْكِيمِ فِي عَقُودِ الْاسْتِثْمَارِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ اتِّفَاقاً ذَا طَبِيعَةٍ إِزْمَامِيَّةٍ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ، وَأَسَاسُ إِزْمَامِيَّتِهِ هُوَ تَرَاضِيهِمْ عَلَى إِحَالَةِ النِّزَاعِ إِلَى الْمُحْكَمِينَ الَّذِينَ تَمَّ اخْتِيَارُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَطْرَافِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ بِهَذَا الصَّدَدِ إِلَى أَنَّ نِظَامَ التَّحْكِيمِ لَا يُعَدُّ نِظَاماً إِذْعَانِيّاً مَفْرُوضاً قَانُوناً، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ هُوَ نِظَامٌ رِضَائِيٌّ أَسَاسُهُ الْاِخْتِيَارُ، وَمَصْدَرُ إِزْمَامِيَّتِهِ هُوَ إِرَادَةُ الْأَطْرَافِ وَاخْتِيَارُهُمْ.

2- أسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار:

يُعَدُّ اللَّجُوءُ لِلتَّحْكِيمِ التَّجَارِيِّ الدَّوْلِيِّ مِنَ الْأَسَالِيْبِ الْأَكْثَرِ مَلَاءِمَةً لِتَسْوِيَةِ النِّزَاعَاتِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ الدَّوْلَةُ أَحَدَ أَطْرَافِهَا، وَلَا سِيَّمَا الْمَنَازَعَاتِ الْمُرْتَبِطَةَ بِعَقُودِ الْاسْتِثْمَارِ الدَّوْلِيَّةِ، نِظراً لِمَا تُوقِرُهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مِنْ ضَمَانَاتٍ تَبَدُّدُ مَخَافَةَ الْمُسْتِثْمَرِينَ، حَيْثُ أَصْبَحَ قِضَاءُ التَّحْكِيمِ الْقِضَاءَ الطَّبِيعِيَّ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَأَصْبَحَ اللَّجُوءُ إِلَيْهِ أَمراً حَتْمِيّاً لِتَسْوِيَةِ النِّزَاعَاتِ الْمُرْتَبِطَةَ بِهَذِهِ الْعَقُودِ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ- السَّرعَةُ فِي إِجْرَاءَاتِ فَصْلِ النِّزَاعِ: وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِخْرَاجِ النِّزَاعِ خَارِجَ إِطَارِ قِضَاءِ الدَّوْلَةِ الْوِطْنِيِّ، الَّذِي يُعَابُ عَلَيْهِ طَوْلُ الْإِجْرَاءَاتِ وَالتَّكَالِيفُ الْبَاهِظَةُ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ لِمَرُونَةِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ الَّتِي تُوقِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الْوَقْتِ وَالتَّنْفَقَاتِ.

فَلِقَرَارِ التَّحْكِيمِ مَدَّةٌ مَعْيَنَةٌ يَتَعَيَّنُ صَدُورُهُ خِلَالِهَا، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الطَّعْنَ فِي قَرَارَاتِ التَّحْكِيمِ لَا يُوقَفُ تَنْفِيذُهَا كَأَصْلِ عَامٍّ، الْأَمْرُ الَّذِي يَحْمِي الْاسْتِثْمَارَاتِ وَالْمَبَالِغَ التَّقْدِيَّةَ الْمُرْتَبِطَةَ بِهَا مِنَ التَّجْمِيدِ لَوْقَتِ طَوِيلٍ، وَيُوقِرُ الْخَسَارَةَ الَّتِي قَدْ تَتَجَمُّعُ عَنْ تَعَطُّلِ تِلْكَ الْمَبَالِغِ، وَيُوقِرُ الْكَثِيرَ مِنَ التَّنْفَقَاتِ وَالْمَصَارِيفِ³⁰.

²⁹ رضوان، أبو زيد (1981). الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص19.

³⁰ حداد، حفيظة (2001). الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب

التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص19.

ب- السرية في إجراءات التحكيم: فالسريّة في الإجراءات تُعتبر من مبادئ التحكيم الأساسية، وهذه الميزة تدفع طرفي العقد لاختيار التحكيم كوسيلة لحلّ النزاعات التي قد تنشأ بينهم، وذلك نظراً لما يترتب على عقود الاستثمار تلك من آثار اقتصادية كبيرة تؤثر في مصالح الدول، وكذلك الشركات الكبرى القائمة بالاستثمار، نظراً لخصوصية الوثائق والمعلومات والأسرار المرتبطة بهذه العقود، والتي قد تكون العلانية ضارة جداً بالنسبة لها³¹.

ج- تجنب الوقوع في حالات تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي: نظراً لزيادة الحاجة إلى عقود الاستثمار في الآونة الأخيرة، وارتباط تلك العقود بأطراف تخضع لأنظمة قانونية مختلفة بسبب الطبيعة الدولية لتلك العقود في أغلبها، فإن ذلك يترتب عليه الوقوع في حالات تنازع القوانين. وذلك يعود لاختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى. فيجذب اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الوقوع في مثل هذه الحالات. إضافة إلى ذلك، فإن التحكيم يجنب الأطراف مشكلة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وذلك عبر تمكين الأطراف من الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، سواء على موضوع النزاع أو إجراءاته، وذلك بشكل صريح أو عبر الإحالة إلى لوائح مركز تحكيم معين³².

د- الخبرة والتخصص في موضوع النزاع: نظراً لنظر النزاع من قبل أشخاص ذوي خبرة عالية في النواحي الفنية والقانونية لتلك العقود، وخاصة أن النزاعات الناشئة في مجال عقود الاستثمار الدولية تتطلب وجود أشخاص من أصحاب الخبرة والكفاءة العالية، والتي غالباً لا تتوافر عند اللجوء للقضاء، وبناءً عليه، فإن حكم التحكيم الذي سيصدر في النزاع سيكون في أغلب الأحوال حلاً عملياً، وفعالاً، ومقبولاً من جميع الأطراف³³.

ويؤثر اللجوء للتحكيم في عقود الاستثمار الدولية الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الأمان القانوني والاقتصادي للمستثمر، ناهيك عن كونه يحقق التوازن بين أطراف عقد الاستثمار الدولي التي تقف أصلاً إلى التوازن، نظراً لما تتمتع به تلك العقود من تعقيدات فنية وقانونية مرتبطة بتعدد

³¹ الاسعد، بشار (2009). الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة في ضوء أحكام

التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 42-45.

³² متولى، أحمد. 2022. التحكيم التجاري الدولي الالكتروني في ظل تكنولوجيا التحول الرقمي، مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية، 12 (81)، ص 552.

³³ المرجع السابق، ص 554.

أطرافها، وخصوصية وجود الدولة كأحد أطرافها، الذي يُخلق حالة التفاوت في المراكز القانونية والتعاقدية بين أطراف العقد، والذي يتطلب إيجاد إطار قانوني ملائم لتنظيمها وتسوية ما قد ينشأ عنها من نزاعات بما ينسجم مع متطلبات التجارة الدولية. وهذا ما يُقره اللجوء للتحكيم التجاري الدولي.

الفرع الثاني: آثار الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ على قرار التحكيم الاستثماري الدولي.

على الرغم من المزايا التي يُقرها اللجوء للتحكيم الاستثماري كونه يُشكل آلية متخصصة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار³⁴، إلا أن الحصانة السيادية لتلك الدول لا تزال تُشكل أبرز عقبات وصعوبات الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه من الناحية العملية، وحتى تتمكن من دراسة آثار الحصانة السيادية في مجال التحكيم الاستثماري، لا بد من دراسة تأثير الحصانة القضائية والتنفيذية كلاً على حدة.

أولاً: آثار الحصانة القضائية على اتفاق التحكيم الدولي:

قد تنتظر المحاكم الوطنية للدول في بعض النزاعات الناشئة عن العقود التي تم الاتفاق على تسويتها بواسطة التحكيم، وفي ذلك عدة فروض:

1- التجاء الدولة الطرف في عقد الاستثمار إلى القضاء الوطني للدول الأخرى مُبادأة. وفي هذه الحالة، فإن سلوك الدولة السابق يُفيد ضمناً تنازلها عن حصانتها القضائية أمام تلك المحاكم.

2- قيام المستثمر الأجنبي برفع دعواه أمام القضاء الوطني. وفي هذه الحالة ثمة اتجاهان: - أحدهما ذهب لتأكيد حق الدولة في التمسك بحصانتها القضائية في هذه الحالة، رغم وجود شرط التحكيم استناداً لكون تنازل الدولة عن حصانتها القضائية أمر لا يفترض ولا بد أن يكون صريحاً.

³⁴ يعد التحكيم الاستثماري إجراء تحكيمي متبع لتسوية النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار، وذلك عبر إحالة النزاع إلى محكمين مستقلين ومُهلين لحل لنزاع ضمن اتفاقات الاستثمار الدولية، وعادة ما تستغرق تلك الإجراءات ثلاث سنوات أو أكثر، إذ يسبقها فترة تهدئة ومفاوضات بن الأطراف من أجل إيجاد حل ودي يسبق إجراءات التحكيم.

يذهب الاتجاه الثاني، وهو الاتجاه الغالب الذي أيدته الاتفاقيات الدولية³⁵ والعديد من التشريعات الوطنية، والذي يميل إلى اعتبار لجوء الدولة للتحكيم بإرادتها حرةً تنازلاً منها عن حصانتها القضائية. وبناءً عليه، يرفض دفع الدولة بحصانتها القضائية للتحايل على إجراءات التحكيم، وذلك نظراً لأن اللجوء للتحكيم قد تم بناءً على رضاها وموافقتها، وليس في ذلك ما يمس بسيادتها أو ينتقص منها³⁶.

فالمحکم لا يُصدرُ حكمه باسم دولةٍ معيّنة، بل يُنفذُ المهمةَ الموكلةَ إليه من قبل الأطراف، والتحكيم قضاءً خاصاً لا يخضع لسلطان أي دولة، وبالتالي فهو لا يُمثلُ اعتداءً على سيادة الدولة الطرف في النزاع³⁷.

ناهيك عن أن تدرع الدولة بحصانتها القضائية في مواجهة اتفاق تحكيم ارتضته بنفسها والتزمت به في تعاقدها الدولية مع المستثمرين الأجانب يتعارض مع مقتضيات حسن النية في أداء التزاماتها العقدية، فضلاً عن كونه يشكل تعسفاً في استخدام حقوقها الممنوحة لها بموجب قواعد القانون الدولي، وإنكاراً صارخاً لمبادئ العدالة، وسلوكاً غير مبرر يهدد سمعتها ومكانتها على الصعيد الدولي³⁸.

³⁵ للمزيد انظر: المادة 25 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 والتي أكدت على أن اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لدى المركز الدولي لا يمكن تجاوزه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وبالتالي لا يمكن للدولة الطرف أن تدفع بحصانتها القضائية لعرقلة إجراءات التحكيم، وكذلك أشارت الاتفاقية الأوروبية للحصانة القضائية لعام 1972 في المادة 2 صراحةً على ذلك، وفيما يلي نص المادة: "إذا وافقت دولة متعاقدة كتابةً على إخضاع منازعة ما نشأت، أو يمكن أن تنشأ عن علاقة تجارية أو مدنية للتحكيم فإن هذه الدولة لا يمكنها التمسك بالحصانة أمام قضاء دولة متعاقدة أخرى يتم التحكيم على اقليمها وبموجب قانونها، أو اذا نظرت أمام محاكمها مسألة تتعلق ب: أ- صحة أو تفسير اتفاق التحكيم.

ب- الإجراءات التحكيمية/ ج- ابطال حكم التحكيم الصادر في هذا الشأن ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

³⁶ بلجراف، سامية. 2020. التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة، مجلة العدالة والقانون، 2(1)، ص 282.

³⁷ الأسعد، بشار (2004). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 64-65.

³⁸ شكري، عبد الغفار، سعيد (2007). القانون الدولي العام للعقود، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 162.

وحسب ما رأى الفقيه "هايد" في كتابه "القانون الدولي"، فإنّ إنكار الدولة لتعهداتها الدولية تجاه المستثمرين الأجانب يُخلق وضعاً دولياً مخالفاً للقانون، قد يترتب عليه تعريضها للمسؤولية الدولية³⁹.

وهذا ما أكدته أغلب الأحكام القضائية والقرارات التحكيمية التي نظرت في أهلية الدول للدخول في اتفاقات تحكيمية مع أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية، واستندت في تقرير ذلك لاعتبارات أخلاقية وسلوكية سرعان ما تمّ تأكيدها بموجب نصوص قانونية في التشريعات الداخلية، وكذا الاتفاقيات الدولية، إذ أكدت أنه لا يسوغ لأيّ شخص قانوني دولي قبل بمحض حريته وإرادته في تعاطيه مع أشخاص أجانب بالتوقيع على بند تحكيمي أن يتدرّع لاحقاً خلال إجراءات التحكيم أو التنفيذ ببطان تعهده السابق، وذلك حماية للتوقعات المشروعة للمتعاقد الآخر واعتبارات العدالة وحسن النية⁴⁰.

ثانياً: آثار الحصانة التنفيذية على اتفاق التحكيم الدولي:

على الرغم من أنّ لجوء الدولة بإرادتها للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتها الاستثمارية قد تمّ تفسيره طبقاً للاتجاه الراجح على أنه تنازل عن حصانتها القضائية ضدّ إجراءات التحكيم، إلا أنّ التساؤل ينور حول أثر ذلك التنازل على حصانتها التنفيذية في حال صدور حكم ضدّ مصلحتها؟ فيما يتعلّق بتأثير حصانة الدولة التنفيذية على قرار التحكيم الصادر في عقود الاستثمار الدولية، تمّة عدّة اتجاهات فقهية نُجزها فيما يلي:

❖ يذهب الاتجاه الفقهي الأول إلى عدم الاعتداد بتنازل الدولة عن حصانتها القضائية عبر ارتضاها باللجوء للتحكيم في مجال حصانتها التنفيذية. فهي تظلّ قائمة، ولا يُعتبر مسلك الدولة بهذا الصدد تنازلاً منها عن حصانتها التنفيذية إلا في حالة تنازل الدولة الصريح والمحدد عنها، وتُسبِرُ الدكتوراة حفيظة حداد بهذا الصدد إلى أنّ تنازل الدولة عن حصانتها ضدّ

³⁹ المرجع السابق، ص 61.

⁴⁰ بردان، إياد (2004). التحكيم والنظام العام_ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص 127.

إجراءات التنفيذ لا يُفترض، ولا يُستخلص من مجرد قبولها باللجوء للتحكيم، وإنما يُشترط في التنازل أن يكون واضحاً والدلالةً ومؤكداً لا لبس فيه ولا غموض⁴¹.

❖ ويذهب أنصار الاتجاه الفقهي الثاني إلى أن قبول الدولة لاتفاق التحكيم يُفسر على أنه بمثابة التنازل الضمني عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ، وأن تمسكها بحصانتها التنفيذية بعد ذلك ما هو إلا وسيلة احتيالية وعبثية.

❖ بينما يرى أنصار الاتجاه الفقهي الثالث أن اتفاق التحكيم قد أزال عن الدولة حصانتها التنفيذية لتصبح مثلها مثل الفرد العادي، إلا أنه لن يسقط الشروط الواجب توافرها في المال المحجور عليه الذي يجب ألا يكون مخصصاً للمنفعة العامة، وبناءً عليه، يستطيع المحكوم له أن يحجز على أي مال مملوك للدولة ملكية خاصة، كما له أن يُفقد على ممتلكات الدولة في الخارج ما دامت مخصصة للأغراض التجارية⁴².

ومن جانبنا نرى أنه على الرغم من كون إبرام الدولة لاتفاق التحكيم يشكل تنازلاً ضمنياً عن حصانتها القضائية، وذلك تطبيقاً لمبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، ولكن هذا التنازل التفائي لا تتصرف آثاره من الناحية العملية لحصانتها التنفيذية، التي تبقى بحاجة لتنازل خاص ومستقل بها، وبناءً عليه يمكننا القول أنه على الرغم من كون اتفاق التحكيم يُشكل تنازلاً فعلياً وقانونياً عن الحصانة القضائية، إلا أنه بنفس الوقت تنازل مشروط وجزئي، فكثيراً ما تلجأ الدولة بعد صدور حكم التحكيم ضد مصلحتها إلى التمسك بحصانتها التنفيذية، مدعية أن الأموال والممتلكات المطلوب التنفيذ عليها ذات طبيعة سيادية، وهنا ترجع كلمة الفصل للمحكمة النازرة في النزاع التي غالباً ما تذهب لرفع الحصانة عن الدولة، وتقضي بتنفيذ حكم التحكيم وذلك في الحالات التي تكون فيها الأموال المطلوب التنفيذ عليها مُستخدمة لأغراض غير سيادية.

وبهذا الصدد حددت المواد (19-21) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004 الحالات التي يُمكن فيها التنفيذ على الأموال والممتلكات التي

⁴¹ حداد، حفيفة (2003). العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 280-281.

⁴² سويدي، زكرياء (2012). قدرة أشخاص القانون العام على اللجوء إلى التحكيم، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة فقه المنازعات الإدارية، ص 30-31.

تعود ملكيتها للدولة استناداً لقرار تحكيمي صدر ضدّ مصلحتها، والحالات المشمولة بالحصانة والتي لا يمكن التنفيذ عليها.

وبطبيعة الحال، لا يمكن تنفيذ الحجز الشامل على أصول وممتلكات الدولة ما لم يكن هناك تنازل محدد من قبلها عن حصانتها، أو أن تكون الممتلكات المطلوب التنفيذ عليها مخصصة لأغراض تجارية.

ولتفادي تنفيذ قرار التحكيم قد تلجأ الدول إلى تقييد الحكم التحكيمي، والتخلص من آثاره عبر لجوئها في كثير من الأحيان إلى سحب الترخيص الخاص بعقد الاستثمار الدولي، أو تأميم المشروع الاستثماري مُتدرّعةً بحصانتها التنفيذية، وذلك تلافياً للأضرار التي قد تلحق بها عند التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الصادر ضدها⁴³.

وعلى الرغم من الاتجاه الفقهي الحديث الذي يميل لتقييد مبدأ حصانة الدولة التنفيذية، وعدم الأخذ به على إطلاقه، عبر السماح بالتنفيذ على ممتلكات وأصول الدولة المخصصة لأغراض تجارية⁴⁴، يبقى الإطار القانوني المحدد لنطاق تلك الممتلكات مسألة لا تزال خاضعة لممارسات الدول وقوانينها الوطنية⁴⁵.

⁴³ أبو زيد، حسين (2004). التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 445.

⁴⁴ وهذا ما أكدّه الاجتهاد القضائي الفرنسي، فقد قضت محكمة استئناف باريس بهذا الصدد في قضية الخطوط الجوية الزائيرية لعام 1984 "بعدم الاعتداد بحصانة الدولة ضد إجراءات التنفيذ على طائرات تابعة لإحدى الشركات المملوكة لمشروع عام ذا صفة تجارية، مقررة استبعاد الحصانة في كل مرة تكون الأموال المطلوب إيفاق الحجز عليها مخصصة للنشاط التجاري والاقتصادي" معتبرة ذلك معياراً لإسقاط الحصانة التنفيذية المقررة لمصلحة الدولة.... للمزيد راجع: الجمال، محمد، مصطفى & عبدالعال، محمد، عكاشة، (1998) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية: الجزء الأول (وضع التحكيم من النظام القانوني الكلي، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 152.

⁴⁵ فعلى سبيل المثال هنالك بعض الممتلكات التي لا يمكن أن تكون محلاً للحجز كتلك المخصصة لأغراض العسكرية، وكذا أموال البنوك المركزية، إضافة لأصول الدولة وممتلكات بعثاتها الدبلوماسية، وغيرها من الممتلكات المشمولة بالحماية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويَبْضُحُ أثرُ الحصانةِ التَّفْهِيذِيَّةِ على قرارِ التَّحْكِيمِ بشكلٍ أَكْثَرُ وضوحاً عندَ إِكْساثِهِ صِيغَةً التَّفْهِيذِ، فتَحْدِيدُ مَمْتَلِكاتِ الدَّوْلَةِ الَّتِي سِيَتَمُّ التَّفْهِيذُ عَلَيْهَا فِي حَالِ صَدورِ قرارِ تحكيمٍ ضِدَّ مصلحتِها أمرٌ مَتروكٌ للمحاكمِ الوطنيَّةِ الموكَّلِ إليها تَتْفِيذُ القرارِ التَّحْكِيمِيِّ.

وبهذا الصِّدَدِ نَمَّةٌ تَطوُّرٌ هامٌّ يَتعلَّقُ بِمَسْأَلَةِ حِصانَةِ الدَّوْلَةِ التَّفْهِيذِيَّةِ وأثرِها على اتفاقِ التَّحْكِيمِ، جاءَ ذلكَ التَّطوُّرُ في أَحَدِ الأحكامِ الصَّادِرَةِ عن محكمةِ النِّقْضِ الفرنسيَّةِ في النِّزاعِ القائمِ بَيْنَ شركةِ **Cass 1 re civ. 6 juillet 2000** الأمريكيةِ المحدودةِ المسؤولِيَّةِ، ودولةِ قطر **46**، والذي خلصت فيه المحكمةُ إلى أنَّ دخولَ الدَّوْلَةِ في اتفاقِ التَّحْكِيمِ يُعَدُّ تنازلاً ضِمْنِيًّا عن الحِصانَةِ التَّفْهِيذِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِها وفقاً لقواعدِ القانونِ الدَّوْلِيِّ، وذلكَ تأسيساً على أنَّ ذلكَ التَّنازُلُ يُفْتَرَضُ بِمَجْرَدِ قبولِها الشَّرْطِ التَّحْكِيمِيِّ بِمَحْضِ حُرِيَّتِها وإرادَتِها وذلكَ استناداً إلى قواعدِ القانونِ الدَّوْلِيِّ المُتعلِّقَةِ بِحِصانَةِ الدَّوْلِ الأجنبيَّةِ، وأيضاً لنصِّ المادَّةِ ****24**** من لائحةِ تحكيمِ غرفةِ التِّجارةِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقَ طرفا العَقْدِ على تسويِّةِ النِّزاعِ طبقاً لأحكامِها وقواعِدِها⁴⁷.

وقدْ أثارَ قرارُ محكمةِ النِّقْضِ الفرنسيَّةِ السَّابِقِ العَديدَ من الانتقاداتِ في الأوساطِ القانونِيَّةِ الفرنسيَّةِ، ممَّا دفعَها إلى العُدولِ عن موقِفِها السَّابِقِ، واعتبارِ أنَّ تنازُلَ الدَّوْلِ عن حِصانَتِها التَّفْهِيذِيَّةِ لَنْ يُنتِجَ آثارَهُ في فرنسا إلا بنوافِرِ شروطٍ معيَّنة، أهمُّها تنازُلُ الدَّوْلَةِ الصَّرِيحُ والمحدَّدُ عن الحِصانَةِ، وتَحْدِيدُ الأصولِ والأموالِ المُتنازَلِ عنها بشكلٍ لا لَبَسَ فِيهِ ولا غُموضٍ، والَّتِي تَمَّ تَبْيِيحُها فيما بعدُ في العَديدِ من التَّشْرِيعاتِ والقوانينِ⁴⁸.

⁴⁶ وتتلخص وقائع القضية: بالاتفاق القائم بين الحكومة القطرية، والشركة الأمريكية (Creighton) والذي بمقتضاه تتعهد الشركة الأمريكية ببناء مستشفى لصالح دولة قطر، وفي حال نشوب نزاع بين الطرفين يتم الاحتكام لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، وبعد سنوات وعند نشوب النزاع بين الطرفين تم الحكم لصالح الشركة الأمريكية، إلا أن إجراءات التنفيذ جوبهت بالرفض من قبل الجانب القطري استناداً لمبدأ الحصانة التَّفْهِيذِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِها الحكومة القطرية بموجب قواعد القانونِ الدَّوْلِيِّ، وانتهى الحكم لصالح الشركة الأمريكية، الَّتِي تحصلت بمقتضاه على تعويضٍ وقدره ثمانية ملايين دولار.

⁴⁷ نصت المادة 24 من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس على: - تكون أحكام التحكيم نهائية. - قبول الأطراف التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية يلزمهم تنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويكونون بذلك قد تنازلوا عن جميع طرق الطعن الممكن التنازل عنها قانوناً.

⁴⁸ للمزيد راجع: قانون سابين 2 المؤرخ في 9 ديسمبر عام 2016.

- وحاولت بعض الشركات وأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية تقادي دفع الدولة بحصانتها السيادية في منازعاتها الاستثمارية المرتبطة بعقودها المبرمة معهم، ويمكن إيجازها بما يلي⁴⁹:
- ❖ الحرص على دمج المعاهدات متعددة الأطراف أو معاهدات الاستثمار الثنائية بين دولهم والدولة المضيفة في العقود التي يبرموها معها، بحيث تُصبح تلك العقود جزءاً من معاهدات الاستثمار، وهذا ما سببته عليه تحويل التزام الدولة العقدي تجاه أولئك المستثمرين إلى التزام قانوني دولي تؤدي مخالفته إلى إعمال قواعد المسؤولية الدولية في مواجهتها، وتلجأ العديد من الدول النامية في سعيها لجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى قبول تلك التعهدات التي اصطلح على تسميتها " باتفاقيات المظلة"، والتي تستهدف بالمقام الأول حماية المستثمرين من المخاطر التي قد تتجُمع عن عقودهم مع الدول الأجنبية.
 - ❖ الحصول على تعهد صريح من الدولة تتنازل فيه عن حصانتها التنفيذية قبل أو في وقت تنفيذ العقد أو اتفاق التحكيم، وبذلك يتم ضمان خضوع الدول لإجراءات التنفيذ وعدم تنصلها منها. إلا أن الحل الأمثل قد يتمثل في قبول التصالح مع الدولة المضيفة لتنفيذ الأحكام، وقبول أجل لدفع المبالغ المحكوم بها، وهو ما تم فعلاً في بعض القضايا التحكيمية، وبطبيعة الحال، إن قرار التحكيم الصادر في نزاعات الاستثمار الأجنبي يعين تنفيذه طواعية من قبل الدولة الطرف، إذ إن إعمال الحصانة التنفيذية في مواجهة القرار التحكيمي سيؤدي إلى إفراغ العملية التحكيمية برمتها من مضمونها. إضافة إلى أنه ليس في تطبيق حكم التحكيم ما يمس بسيادة الدولة، وذلك نظراً لأنه بمجرد قبول الدولة تسوية نزاعها الاستثماري عبر اللجوء للتحكيم، فإنها تدرك بالضرورة أن الحكم التحكيمي قد يصدر ضد مصلحتها، مما يجعل تصرفها هذا بمثابة تنازل ضمني عن إشهار سلاح حصانتها التنفيذية في مواجهة المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يشكل ضماناً للاستثمار وتحقيق العدالة وحسن التعامل بين طرفي العقد.

Edet, Josep Ekpe and Antai, Godswill Owoche, Itafu and Olom, Ogar(2023).⁴⁹

Soverign Immunity from legal and arbitral proceedings and execution against the assets of a sovereign state: The evolving paradigm sovereign immunity from legal and arbitral proce, *Kampala International University*, p42.

وهذا سيترتب عليه، بطبيعة الحال، تحقيق الغاية المثلى من وسيلة التحكيم الدولي في تشجيع وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وحماية المصالح المشروعة للمستثمر الأجنبي.

النتائج:

ترتب على معالجة إشكالية البحث الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

- ١- منحت الدول الأجنبية مدةً طويلةً حصانةً من ولاية المحاكم الوطنية للدول الأخرى، وكان لذلك مبررات تاريخية وقانونية ما لبثت أن طرأ عليها عدّة استثناءات ارتبطت بانخراط الدول بشكلٍ واسعٍ في الأنشطة التجارية، الأمر الذي حصر نطاق الحصانة في الحالات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية والأنشطة الحكومية دون غيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدولة.
- ٢- إن ازدياد حالات تمسك الدول بحصانيتها السيادية في مواجهة قرارات التحكيم الدولي بشكلٍ كبيرٍ ومضطردٍ في تعاملاتها وعقودها الدولية مع المستثمرين الأجانب، جعل من تلك الحصانة أحد أبرز عوائق تطور وفعالية التحكيم التجاري الدولي.
- ٣- إذا تمسكت الدولة بحصانيتها القضائية على الرغم من إدراج شرط التحكيم أمام الهيئة التحكيمية، فإن جانباً من الفقه وأيضاً الأحكام القضائية تعتبر أن هذا التمسك بالحصانة لا قيمة له، إذ أن قبول الدولة لشرط التحكيم يُعتبر بمثابة تنازل من الدولة عن حصانيتها أمام المحكم الذي قبلت الخضوع الاختياري لقضائه (الخاص)، والقول بغير ذلك يتعارض مع مبدأ حسن النية المطلوب بصدده تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- ٤- لا يجوز للدولة أن تطالب بالحصانة القضائية في المنازعات الناشئة عن معاملاتها التجارية، كما لا يمكنها الدفع بالحصانة ضد التنفيذ على ممتلكاتها المخصصة لأغراض تجارية.

التوصيات:

- ١- يتعين إيجاد صك قانوني دولي موحد لضبط ممارسات الدول فيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه بخصوص أحكام الحصانة السيادية، لضمان نجاح وفعالية قرارات التحكيم الصادرة بهذا الصدد بما يحقق المصالح المشروعة لطرفي العقد.

٢- ضرورة تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحصانة الدول الأجنبية في الدول النامية وتبني معايير أكثر وضوحاً لتحديد نطاق المسائل التجارية وتمييزها عن غيرها من التصرفات الصادرة عن الدولة، بما يحقق التوازن بين سيادة الدولة الوطنية وحقوق المستثمر الأجنبي في تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة لمصلحته على أموالها.

قائمة المراجع:

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. إبراهيم، إبراهيم (1996). القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للتحكيم)، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. إبراهيم، ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي.
3. أبو زيد، حسين(2004). التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الجمال، محمد، مصطفى & عبدالعال، محمد، عكاشة، (1998) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية: الجزء الأول (وضع التحكيم من النظام القانوني الكلي، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
5. إسماعيل، خالد(2015). إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط (دراسة معمقة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط). مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض.
6. الرفاعي، أشرف، عبد العليم (2002). تنازع الاختصاص القضائي الدولي وإنفاذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. المصري، وليد(2016). الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر.
8. بردان، إياد (2004). التحكيم والنظام العام_ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

9. الاسعد، بشار (2009). الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
 10. حداد، حفيظة (2001). الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
 11. حداد، حفيظة (2003). العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
 12. رضوان، أبو زيد (1981). الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
 13. سما، سلطان (2005) الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1
 14. شكري، عبد الغفار، سعيد (2007). القانون الدولي العام للعقود، دار الفكر العربي، القاهرة
 15. شهاب، مفيد (1991). القانون الدولي العام (المصادر والأشخاص). دار النهضة العربية، مصر.
 16. كوجان، أحمد، كمال (2008). التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
 17. كيلاني، أنس ؛ كيلاني، عماد الدين (2013) الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد، الكتاب الثاني (قضاء التحكيم الدولي و قضاء التحكيم الخاص، منشورات جامعة دمشق.
 18. محمدين، وفاء، جلال (2001). التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:**
1. الأسعد، بشار (2004). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة
 2. صادق، هشام (1996). طبيعة الدفع بالحصانة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

3. فتنياني، عبد المجيد، رشيد، حاتم(2018). مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

ثالثا: المقالات:

1. بلجراف، سامية. 2020. التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة، *مجلة العدالة والقانون*، (1)2، -155-134.
2. سويدي، زكرياء. 2012. قدرة أشخاص القانون العام في اللجوء إلى التحكيم، *منشورات مجلة الحقوق*، سلسلة فقه المنازعات الإدارية، (2)،
3. صخري، سمية، خويلدي، السعيد. 2016. شروط ابرام اتفاق التحكيم البترولي وأثره على الحصانة السيادية، مع الإشارة لقانون المحروقات الجزائري، دراسة مقارنة، *مجلة دفاتر السيادة والقانون*، 15، 329-350.
4. الصقلي، إباد. 2018. تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، (1)3:323-279
5. المبارك، عبد الوهاب. 2023. المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية السعودية*، (2)9: 392-425.
6. متولى، أحمد. 2022. التحكيم التجاري الدولي الالكتروني في ظل تكنولوجيا التحول الرقمي، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 12 (81)، 504-651.

التشريعات الوطنية:

1. قانون الحصانات السيادية الأجنبية الأمريكي عام 1976.
2. قانون الحصانة السيادية للمملكة المتحدة سنة 1978.

الوثائق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية عام 2004.
3. اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي عام 1958.

4. اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار عام 1965.
5. إعلان الأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم 2625 الصادر عام 1970، الوثيقة رقم A/RES/2625/25

المراجع الأجنبية: References

- 1- Amann, Marie Diane, (2014) Benchbook on International law(Immunities and other considerations), American society of international law.
- 2- CAHDI(2017) State Immunity under International Law and Current Challenge , Proceedings / Actes.
- 3- Cooper, G , Christine. 1980. Act of State and Sovereign Immunity: A Further Inquiry, Loyola University Law Journal, 11(2 p.203
- 4- Edet, Josep Ekpe and Antai, Godswill Owoche, Itafu and Olom, Ogar(2023). Soverign Immunity from legal and arbitral proceedings and execution against the assets of a sovereign state: The evolving paradigm sovereign immunity from legal and arbitral proce, Kampala International University,30-45.
- 5-Fox. Hazel (2002). The law of state immunity, oxford university press-6
- 6-Rahman, Ferdous, Deffining sovereign assets for immunity from execution: international rule of law versus international law- based rule of law, Journal for Legal, Political and Social Theory and Philosophy, p: 166
- 7-Weidemaier c. mark(2012). Sovereign immunity and sovereign debt, university of north carolina school of law,
- 8- Whytock A, Christopher., " Foreign state immunity and the right to court acces", Boston university law review, vol.93, 2013.

مشروعية قيود التصدير على المنتجات الطبية في إطار النظام التجاري الدولي

- صفاء غزال، طالبة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب.
- د. غيداء بوادقجي، أستاذ في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

الملخص:

كشفت جائحة (كوفيد-19) الأخيرة عن ضعف النظام التجاري الدولي في التعامل مع الأزمات الصحية العالمية؛ إذ تسببت السياسات التي اتبعتها الدول -لتأمين احتياجاتها من الأدوية- في إحداث نقص في المواد الخام، واضطراب في سلاسل الإمدادات الطبية. وفي ضوء هذه التحديات، سعت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية خلال جولة الدوحة للتنمية لعام 2001م إلى وضع إطار قانوني يضمن تحرير التجارة، ومنع التدابير التقييدية غير المبررة. غير أنّ فشل هذه المفاوضات في التوصل إلى حلول توافقية، دفع الدول إلى تبني نهج بديل تمثل في إبرام مجموعة من الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك للتخفيف من السياسات الحمائية التي تلجأ إليها الدول لحماية صناعاتها الوطنية .

وعلى ضوء ما تقدّم، تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المعني بتنظيم قيود التصدير، بما في ذلك بروتوكولات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ومدى توافق هذه القيود مع اتفاقية الجات، لا سيما وأنها سمحت للدول بتقييد الصادرات في حالات محددة تساعدها على دعم الأمن الصحي العالمي، ومنع تفشي الأمراض. كما تسعى الدراسة إلى بيان مدى فعالية القواعد القانونية الناطمة لقيود التصدير في ضبط سلوك الدول، ومنع استخدامها كذريعة قانونية لتحقيق أهداف ومصالح سياسية اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: قيود التصدير، التجارة الدولية، السلع الطبية، اتفاقية الجات، الطوارئ الصحية.

The Legitimacy of Export Restrictions on Medical Products under the International Trade System

- **Safaa Ghazal**, Post Graduate student (PhD), Dept of International Law, Faculty of Law, University of Aleppo,
- **Ghaida Bawadakji**, Prof, Dept of International Law, Faculty of Law, University of Aleppo,

Abstract:

The recent COVID-19 pandemic has exposed the fragility of the international trade system in dealing with global health crises. Policies adopted by countries to secure their pharmaceutical needs have led to shortages of raw materials and disruptions to medical supply chains. In light of these challenges, WTO member states sought, during the 2001 Doha Development Round, to establish a legal framework to ensure trade liberalization and prevent unjustified restrictive measures. However, the failure of these negotiations to reach consensual solutions prompted countries to adopt an alternative approach, namely concluding a set of bilateral and multilateral preferential agreements. This approach aims to mitigate the protectionist policies countries resort to protect their national industries.

In light of the above, this study aims to clarify the legal framework regulating export restrictions, including the protocols for accession to the World Trade Organization, and the extent to which these restrictions are compatible with the GATT, particularly since it allows countries to restrict exports in specific cases that help them support global health security and prevent the spread of diseases. The study also seeks to demonstrate the effectiveness of the legal rules regulating export restrictions in controlling

countries' behavior and preventing their use as a legal pretext to achieve political and economic goals and interests.

Keywords: Export restrictions, international trade, medical goods, GATT, health emergencies.

المقدمة:

تواجه الدول تحدياتٍ متسارعةٍ وغير مسبوقَةٍ في تأمين ما يكفي من الإمدادات الطبيّة اللازمة لحماية صحة شعوبها، وضمان حصولهم على العناية الطبيّة أثناء الطوارئ الصحيّة والظروف الاستثنائية التي تمرّ بها الدول. الأمر الذي دفعها إلى تبني سياسة حمائية، تجاوزت- في مضمونها- زيادة الإنتاج المحلي، وتحسين البنية التحتيّة، ومحاربة الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وتوسيع الصادرات، إلى فرض قيود صارمةٍ على تصدير الإمدادات والمنتجات والسلع الطبيّة.

ورغم أنّ اتّفاقيات الجات سمحت للدول الأعضاء بفرض قيود على صادراتها في حالات محددة، إلا أنّ التوسع المفرط في استخدام- هذه الاستثناءات- حول هذه الممارسات إلى وسيلة غير مباشرة لحماية الصناعات المحليّة. وهو ما أثار العديد من الإشكالات القانونيّة حول مدى توافق هذه الممارسات مع الضوابط التي نصّ عليها قانون منظمة التجارة العالميّة، لا سيما المادة (11، 12) من اتّفاقية الجات.

أهمية الدراسة:

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في ضرورة تحديد الإطار القانوني الذي يسمح للدول بتقييد صادراتها ضمن نطاق واضح ومحدد، حيث يسهم هذا التّحديد في الحدّ من استخدام التّدابير التقييدية بشكل غير مبرر، ومنع انحراف الاستثناءات القانونيّة عن أهدافها المشروعة في حماية

الأمن والصحة وتأمين المواد الأساسية ولا سيما الطبية، إلى تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية تحت غطاء قانوني.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تسليط الضوء على أوجه القصور والنقص في الإطار القانوني الناظم لاستخدام قيود التصدير على السلع والمنتجات الطبية (أولاً)، واقتراح السبل القانونية والمؤسسية لتعزيزه بما يحقق التوازن بين المصالح الوطنية وانسياب التجارة الدولية (ثانياً).

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، حيث سيتم تحليل النظام القانوني المعني بتنظيم التجارة وقيود التصدير، مع التركيز على نصوص اتفاقية الجات وقواعد منظمة التجارة العالمية، ثم سنتنقل الدراسة إلى إبراز التحديات المتعلقة بتنظيم قيود التصدير وسبل معالجتها. إشكالية الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الآتي: هل يوفّر النظام التجاري الدولي إطاراً قانونياً متوازناً لضمان مشروعية القيود المفروضة على تصدير السلع والمنتجات الطبية، وضمان عدم استخدامها بطريقة تعسفية وغير مبررة؟

خطة الدراسة: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، خصّص الأول لعرض الجوانب القانونية للتجارة في المنتجات الدوائية بين الحرية والحماية، أمّا الثاني، فيتناول تقييم فعالية النظام القانوني لقيود التصدير في إدارة الأزمات الصحية.

المبحث الأول: التجارة في المنتجات الدوائية بين الحرية والحماية

أظهرت الأزمات الصحية الدور الفعال للتجارة في التخفيف من الآثار الصحية والاقتصادية للجائحة، حيث ساهمت في ضمان توافر الأدوية والأجهزة الطبية الأساسية ومعدات الوقاية الشخصية، وذلك من خلال تسهيل حركة التجارة، ومنع الدول من فرض أية قيود غير مبررة على الصادرات. وقد عززت الاتفاقيات الدولية مبدأ حرية التجارة الدولية، وذلك من خلال تنبئها مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى توسيع نطاق التبادل التجاري. ومن هذا المنطلق،

يسعى هذا المبحث إلى تحديد الإطار القانوني الناظم للتجارة الدولية في المنتجات الطبية في (مطلب أول)، واستعراض المبادئ والضوابط القانونية التي تحكم تنظيم قيود التصدير في هذا المجال الحيوي في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار القانوني لتحرير التجارة في حالات الطوارئ الصحية

تكتسب التجارة الدولية أهمية بالغة في توفير الإمدادات الطبية والسلع الأساسية لمواجهة حالة الطوارئ الصحية، إذ لا تستطيع أي دولة - مهما بلغت قدراتها - تحقيق الاكتفاء الذاتي لكل احتياجاتها دون الانفتاح على الأسواق الخارجية. يهدف هذا المطلب إلى دراسة الدور المحوري للتجارة في توفير الإمدادات الطبية في (فرع أول)، وبيان التحديات التي تترتب على تحرير التجارة أثناء الأزمات الصحية في (فرع ثان).

الفرع الأول: تحرير التجارة كوسيلة لضمان الإمدادات الطبية

بعد تحرير التجارة إحدى الأدوات الاستراتيجية التي تعتمد عليها الدول لضمان توفر الإمدادات الطبية، إذ يسهم في تشجيع التبادل التجاري، وتسهيل حركة البضائع والخدمات عبر الحدود، بما فيها المنتجات الطبية، فضلاً عن تعزيز القدرات الإنتاجية، ودعم البنى التحتية، وتعزيز التصنيع، وتشجيع الابتكار¹. ويتحقق ذلك من خلال الاعتماد على العديد من الآليات مثل، خفض رسوم الاستيراد، وتقييد إجراءات التخليص الجمركي، وتبسيط متطلبات الترخيص والموافقة، بما يضمن وصول الإمدادات الطبية².

¹ KALDOWSKI M., KAUL A., KANTHAN S. K., TWIBELL S., & WHITE E., 2024 - **Trade Liberalization Policies by Supranational Organizations: Impacts on Developing Economies in Central Africa**, *ox journal*, available at: <https://www.oxjournal.org/trade-liberalization-policies-by-supranational-organizations/>, access 8/7/2025.

² WTO, n.d. - **IMF and WTO heads call for lifting trade restrictions on medical supplies and food**, WTO, available at: https://www.wto.org/english/news_e/news20_e/igo_15apr20_e.htm, access 13/8/2025.

وقد أكدت اتفاقية الجات على تشجيع التجارة الحرة وإزالة أي عوائق أمامها، وذلك من خلال منع الدول من فرض أية قيود على الصادرات بشكل غير مبرر، سواء تمثلت في تحديد كميات السلع التي يمكن تصديرها خلال فترة زمنية معينة أو الاشتراط الحصول على إذن أو ترخيص من الحكومة لتصدير منتج ما، أو اتخاذ أية تدابير أخرى لمنع تصدير منتج معين أو الحد من كميته أو قيمته¹. وعلى نحو مماثل، أكدت اتفاقيات التجارة الإقليمية مثل معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) عام 2016م، واتفاقية التجارة الحرة الشاملة والمتكاملة بين كندا والاتحاد الأوروبي (CETA) عام 2017م، والاتفاقية الشاملة والتقدمية للشراكة عبر المحيط الهادئ (CPTPP) عام 2018م، على حظر القيود الكمية على الواردات والصادرات وجميع الإجراءات التمييزية التي تعيق التجارة، كما سمحت للدول الأعضاء بفرض قيود تصدير مؤقتة في ظروف وحالات استثنائية على أن تكون غير تمييزية أو مقيدة للتجارة².

الفرع الثاني: التحديات القانونية لتطبيق سياسة تحرير التجارة في الأزمات الصحية

رغم الدور المحوري الذي تضطلع به التجارة في توفير الإمدادات الطبية، وتعزيز قدرة الدول على الاستجابة للأزمات الصحية العالمية، إلا أن التطبيق العملي لهذه لسياسات التحرير التجاري كشف عن جملة من التحديات التي أثرت على كفاءة الاستجابة للأزمات. وتتجلى أبرز هذه التحديات فيما يلي:

أولاً: إن ارتباط الدول ببعض الالتزامات التجارية مثل، الالتزام بفتح الأسواق، وتسهيل حركة المنتجات الطبية عبر الحدود، وإلغاء القيود التجارية على الاستيراد والتصدير، أدى إلى ضعف

¹ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 11/1.

² Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU), 2016, Art 35-36.

-Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA) between Canada, of the one part, and the European Union and its Member States, of the other part, 2017, Art 2/11, Art 28/2.

-Comprehensive and Progressive Agreement for Trans-Pacific Partnership texts (CPTPP), 2018, Art 2/10-1. Art 29/2

الإنتاج المحلي بسبب هيمنة السلع الأجنبية المنافسة على السوق المحلية، وارتفاع نسبة الواردات¹، بالإضافة إلى حدوث نقص الأدوية، وتعطيل سلاسل التوريد، وعرقلة خدمات نقل وتوزيع السلع الطبية²، ودخول منتجات طبية إلى الأسواق لا تستوفي معايير الجودة والكفاءة المطلوبة³.

ثانياً: استغلال الدول للاستثناءات القانونية الواردة في اتفاقية الجات لتفرض قيوداً غير مبررة على صادراتها من المنتجات الطبية لتحقيق مصالحها الاقتصادية⁴. وهو ما دفع منظمة التجارة العالمية إلى عقد عدة مفاوضات لتعزيز الانفتاح التجاري وتنظيم قيود التصدير، كان أبرزها جولة الدوحة للتنمية لعام 2001م. غير أنّ معارضة الدول المتقدمة لوضع قواعد صارمة على قيود التصدير من جهة، وتركيز المفاوضات على قضايا أخرى مثل خفض معدلات الاستيراد، وتقليص الدعم الزراعي في الدول المتقدمة من جهة أخرى، حال دون اعتماد معايير ملزمة لتنظيم هذه القيود أو حتى تفسير الأحكام الواردة في اتفاقية الجات⁵.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لفرض قيود التصدير على المنتجات الطبية

اعترفت اتفاقية الجات بحق الدول في فرض مجموعة من التدابير الحدودية للحد من تصدير السلع سواء اتخذت شكل قانون أو لائحة حكومية تُقيد صراحةً كمية الصادرات أو تضع

¹ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Preamble of Art 20, - Para /J.

² CLAUSSEN K., 2020-**Trade Law Confronts an Exceptional Global Health Crisis: How should the trade system change after the pandemic?**, Think Global Health, available at:

<https://www.thinkglobalhealth.org/article/trade-law-confronts-exceptional-global-health-crisis>, access 13/8/2025.

³ RAVINETTO R., PINXTEN W., & RAGO L., 2018- **Quality of medicines in resource-limited settings: need for ethical guidance**, Global Bioethics, 29 (1), p: 84.

⁴ PAUWELYN J., 2020- **Export Restrictions in Times of Pandemic: Options and Limits under International Trade Agreements**, Wayne State University Law School Research Paper, No. 2012-04, p: 13.

⁵ HIDALGO J. T., 2013-**The Regulatory Framework of Export Restrictions in WTO Law and Regional Free Trade Agreements**, IES WORKING PAPER 8/2013, Brussels, p: 33.

شروطاً للظروف التي يُسمح فيها بالتصدير، أو عبر فرض رسوم أو ضرائب على صادرات المنتج بهدف تقليص كميتها¹، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يخضع لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المصدرة، واحتياجات الدول المستوردة من الأدوية من جهة، وضمان استدامة حركة التجارة الدولية من جهة أخرى. وتتجلى هذه الضوابط فيما يلي:

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لقيود التصدير

رغم أن اتفاقية الجات سمحت للدول الأعضاء بتقييد صادراتها من المنتجات الطبية، إلا أن هذه الضوابط يجب أن تستند إلى معايير موضوعية تبرر مشروعيتها، وهو ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

أولاً: حماية الأمن الصحي الوطني

شهدت العقود الأخيرة ظهور مجموعة واسعة من التهديدات التي تؤثر على أمن الدولة واستقرارها، بما في ذلك التهديدات المتعلقة بانتشار الأمراض الوبائية التي لا تهدد الصحة العامة فحسب، بل تضعف من اقتصاد الدولة، وقدراتها الأمنية والعسكرية². وفي هذا الإطار، تستطيع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، بما في ذلك تقييد صادراتها من المنتجات الطبية شريطة أن يتم اتخاذها أثناء الحرب أو في أي حالة طوارئ أخرى مثل

¹ IBID, p: 9.

² CHAPMAN R. T., & ZILINSKAS A. R., 2007- **Security and Public Health: How and Why do Public Health Emergencies Affect the Security of a Country?**, available at: <https://www.nti.org/analysis/articles/public-health-emergencies-security/>, access 5/8/2025.

الطوارئ الصحيّة¹. ومثالها، القيود التي فرضتها الهند عام 2019م على المكونات الصيدلانية الفعّالة، والتّركيبات النّهائيّة إلى باكستان كجزء من استراتيجيتها لضمان سلامة وأمن البلاد².

ثانياً: تشجيع الصّناعة المحليّة

تسمح المادة (20) من اتّفاقية الجات للدّول الأعضاء بفرض قيود على تصدير المواد المحليّة مثل، المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج، وذلك لضمان كميات أساسية من هذه المواد لدعم وتحسين الإنتاج المحليّ، وتعزيز تنافسيته. ويُشترط أن تُفرض هذه القيود فقط- خلال الفترات التي يكون فيها السّعر المحلي لهذه المواد أقل من السّعر العالمي، كما يجب أن تكون جزءاً من خطة حكومية لدعم الاستقرار الاقتصادي، وألا تؤدي إلى زيادة صادرات الصناعات المحليّة أو توفير حماية غير عادلة لها³. وتعدّ القيود التي فرضتها وزارة التجارة الإندونيسية بتاريخ 16 آذار/ مارس عام 2020م على المطهرات، والمواد الخام المستخدمة في صناعة الكمامات، ومعدات الوقاية الشّخصيّة، وأقنعة الوجه نموذجاً رائداً عن فعالية قيود التّصدير في دعم الإنتاج المحلي، كما تمّ لاحقاً توسيع هذه القيود بتاريخ 24 آذار/ مارس عام 2020م لتشمل إلى جانب المنتجات المحظورة الكحول (ethyl alcohol) نظراً لأهميته في الصناعات المحليّة الطّبيّة⁴.

¹ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 21.

² VIJAYASIMHA N., 2025- **Indian pharma upholds Union govt's blanket ban on trade with Pakistan in response to national security concerns**, Pharmabiz, available at: <https://www.pharmabiz.com/NewsDetails.aspx?aid=177718&sid=1>, access 18/5/2025.

³ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 20/ I.

⁴ International Economic Affairs, National Association of Manufacturers (NAM), 2020- **COVID-19-Related Export Restrictions Imposed by Foreign Governments**, NAM, p: 8.

ثالثاً: الحفاظ على المخزون الوطني الاستراتيجي للمنتجات الطبية

يُعدّ الحفاظ على المخزون الوطني أحد الركائز الأساسية التي تساعد الدولة على مواجهة حالات الطوارئ الصحية العامة، إذ يساهم في ضمان توافر الإمدادات الضرورية في ظلّ النقص العالمي لبعض المنتجات¹. وقد سمحت اتفاقية الجات للدول الأعضاء بتقييد صادراتها من الإمدادات الطبية بهدف ضمان تدفق الموارد، وتوفير احتياجاتها الأساسية، وذلك في حالتين:

- **حالة النقص الحاد:** هي الحالة التي تشهد فيها الأسواق نقصاً كبيراً في المنتجات الأساسية التي لا غنى عنها كالأدوية، لاسيما عند حدوث الأزمات الصحية العالمية²، ومثالها القيود التي فرضتها الهند على تصدير الأدوية الجنيسة مثل الباراسيتامول والعديد من المضادات الحيوية وهيدروكسي كلوروكين، وذلك لضمان توفير هذه الأدوية لسكانها³.
- **حالة النقص الفعلي:** هي الحالة التي تشهد فيها الأسواق نقصاً مؤقتاً للأدوية على المستوى المحلي أو الدولي بسبب زيادة الطلب المفاجئ عليها⁴، ومثالها القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 10 نيسان/ أبريل عام 2020م، على معدات الوقاية الشخصية (PPE)، وذلك بسبب نقص الأدوية والمستلزمات الطبية⁵.

رابعاً: حماية الصحة العامة

¹ Health Information and Quality Authority, 2023- **An overview of national approaches to stockpiling of medical countermeasures for public health emergencies**, Health Information and Quality Authority, p: 8.

² General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 11/2-a.

³ POSTMA D. J., DE SMET P. A. G. M., NOTENBOOM K., LEUFKENS H. G. M., & MANTEL-TEEUWISSE A. K., 2022- **Impact of medicine shortages on patients - a framework and application in the Netherlands**, BioMed Central Health Services Research, **17 (22)**, p: 1-2.

⁴ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 20/I.

⁵ BARSHEFSKY C., 2020 -**COVID-19: US Administration Imposes Export Restrictions on PPE**, Wilmer hale, Washington, D.C., p: 1.

أكدت اتفاقية الجات على حقّ الدّول باتّخاذ عدّة تدابير ضرورية لحماية حياة الإنسان أو صحته، باعتباره من الحالات المشروعة التي تبرر فرض قيود على التّجارة الدّولية¹. وعلى نحو مماثل، أكدت معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) عام 2016م على حقّ الدّول الأعضاء بفرض حظر أو قيود على الواردات أو الصّادرات أو البضائع العابرة لاعتبارات تتعلّق بحماية الصّحة العامّة². وقد دفعت هذه الاعتبارات الاتحاد الأوروبي عام 2018م إلى تعليق شهادة الامتثال للمعايير الأوروبية لاختبار الجودة الخاصّة بالشركة المصنّعة (Mylan)، وسحب دواء (valsartan) من الأسواق، وذلك بعد اكتشاف مواد مسرطنة ناتجة عن عملية التّصنيع³.

خامساً: الامتثال لقرارات مجلس الأمن

تسمح المادة (21/ج) من اتفاقية الجات للدّول الأعضاء بعدم تنفيذ بعض التزاماتهم التّجارية، متى كان ذلك تنفيذاً للقرارات التي يفرضها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق⁴. وعلى نحو مماثل، أكدت اتفاقيات التّجارة الإقليمية، مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي وكندا (CETA) عام 2017م، واتفاقية الولايات المتحدة-المكسيك-كندا (USMCA) عام 2018م على حقّ الدّول الأطراف باتّخاذ الإجراءات الضّروية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، بما في ذلك الالتزامات المتعلّقة بحفظ الأمن والسّلم الدّوليين⁵.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لقيود التّصدير

تتطلب اتفاقية الجات بالإضافة إلى الضوابط الموضوعية مجموعة من الشّروط الإجرائية التي تضمن الشّافية والوضوح في قيود التّصدير، وهو سنتناوله في الفقرات الآتية:

¹ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 20/b.

² Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU), 2016, Art 36.

³ European Medicines Agency (EMA), 2018-**Valsartan from Mylan laboratories in India can no longer be used in EU medicines due to NDEA impurity**, EMA, p:1.

⁴ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994), Art 21/c

⁵ Text of the Comprehensive Economic and Trade Agreement, 2017, Art 28/6.

-Agreement between the United States of America, the United Mexican States, and Canada, 2018, Art 32/2.

أولاً: يُلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإخطارها بأية تدابير تجارية يمكن أن تؤثر على تطبيق اتفاقية الجات والاتفاقيات التجارية الأخرى. ويشمل ذلك تقديم المعلومات حول اتساق التدابير التي تتخذها الدول مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات التجارة، لاسيما تلك التي تفرض حظراً أو تقييداً على المنتجات الطبية¹. وفي هذا الإطار، تقدم المادة (12) من اتفاقية الزراعة لعام 1995م نموذجاً متكاملاً لتنظيم قيود التصدير، حيث تُلزم الدول بتقديم إشعار مسبق يتضمن معلومات عن طبيعة هذا الإجراء ومدته، بالإضافة إلى التشاور مع الدول المتأثرة من هذه الإجراءات، وتوفير المعلومات اللازمة لها².

ثانياً: تطبيق قيود التصدير لفترة زمنية محددة بما يمكن الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمات الطبية. وفي هذا الإطار، أكدت هيئة الاستئناف في قضية (الصين - التدابير المتعلقة بتصدير المواد الخام المختلفة) عام 2012م، على أن القيود الواردة في نص المادة (11) من اتفاقية الجات يجب أن تكون مؤقتة بمدة محددة، ومرتبطة بظروف محددة كوجود نقص فعلي بكمية المنتجات الأساسية³.

ثالثاً: نشر جميع القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية والأحكام القضائية النهائية والأحكام الإدارية التي تؤثر على التجارة باللغات الرسمية، بما يضمن اطلاع كل من الجهات المعنية المحلية والأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية على هذه القواعد خاصة فيما يتعلق بالصادرات والواردات⁴.

¹ WTO, n.d. - **International export regulations and controls: Navigating the global framework beyond WTO rules**, WTO, p: 12.

² Agreement on Agriculture, 1994, Art 12/1-b.

³ WTO, 2012 -CHINA - **Measures Related to The Exportation of Various Raw Materials**, DOC: WT/DS394/AB/R -WT/DS395/AB/R - WT/DS398/AB/R, WTO, (p: 18-19, Para 40) - (p: 130-131, Para 325-326).

⁴ General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1947), Art 10, General Agreement on Trade in Services, (GATS 1994), Art 3, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS 1994), Art 63.

رابعاً: تخضع جميع الممارسات والسياسات التجاريّة التي تتخذها الدّول للمراجعة، وذلك لضمان التزام جميع الدّول الأعضاء بالقواعد والضّوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة التي تُنظّم سير العمل التجاري¹. وتشمل هذه المراجعة التّدابير التي تتخذها الدّول لحماية المصالح الأمنيّة، وذلك لضمان عدم استخدامها بشكل تعسّفي أو غير مبرر. وفي هذا الإطار، أكدت هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالميّة في قضية (روسيا - التّدابير المتعلّقة بحركة المرور العابر) عام 2019م على ضرورة إخضاع التّدابير المتخذة باسم الأمن الوطني للمراجعة الموضوعيّة، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه التّدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنيّة الأساسيّة، ومرتبطة بظروف استثنائيّة مثل الحرب أو أيّة حالة طوارئ أخرى².

ونخلص ممّا تقدّم، أنّ الضّوابط الموضوعيّة والإجرائيّة التي نظّمت بها اتفاقية الجات قيود التّصدير على المنتجات الطّبيّة، تُظهر توجّهاً نحو تحقيق التّوازن بين حماية المصالح الوطنيّة، وضمان انسياب التجارة الدوليّة لا سيما في حالة الطّوارئ الصحيّة، غير أنّ فعالية هذه الضّوابط تبقى مرهونةً بتعزيز الرّقابة والشفافية، وذلك لضمان عدم استغلال هذه القيود لتحقيق أغراض حمائيّة.

المبحث الثاني: تقييم فعالية نظام قيود التّصدير المفروضة على المنتجات الطّبيّة

سعت اتفاقية الجات إلى وضع إطار قانوني يحقق التّوازن بين حماية مصالح الدّولة وانسياب التجارة الدوليّة، وذلك من خلال إقرار استثناءات محددة تمكّن الدّول من تقييد صادراتها لحماية الصّحة ومعالجة النّقص في الإمدادات الطّبيّة. غير أنّ الممارسات الحمائيّة التي اتّبعها الدّول في هذا المجال، خلفت آثاراً سلبية، إذ أدت إلى نقص السّلع الطّبيّة، فضلاً عن ارتفاع

¹ ZAHMT V., 2009-The WTO's Trade Policy Review Mechanism: How to Create Political Will for Liberalization, Working Paper, ECIPE, p: 4.

² WTO, 2019- Report of The Panel, Russia - Measures Concerning Traffic In Transit, Doc: WT/DS512/R, WTO, Para 7. 108- 7. 109, 7.138, p: 52-57.

أسعارها، وتراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي بسبب انخفاض نسبة المبيعات¹. يهدف هذا المبحث إلى بيان الثغرات القانونية والمؤسسية التي تعترض فعالية النظام التجاري الدولي في تنظيم قيود التصدير، وسبل تطويره.

المطلب الأول: الثغرات القانونية والمؤسسية في تنظيم قيود التصدير

يعدّ إنفاذ الضوابط المتعلقة بقيود التصدير أثناء الأزمات الصحية العالمية من أبرز التحديات التي تواجه النظام التجاري الدولي، إذ لا يستند التزام الدول بالشروط التي نصّت عليها اتفاقية الجات إلى احترامها للقوانين الدولية فحسب، بل يتأثر -أيضاً- بتداخل المصالح الوطنية، والتخوف من أية ردود انتقامية محتملة من دول أخرى². يهدف هذا المطلب إلى بيان أوجه القصور في اللوائح التجارية المتعلقة بتنظيم قيود التصدير في (فرع أول)، وتسليط الضوء على تأثير التفاوت في التزامات الدول الأعضاء على حركة الصادرات في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: قصور اللوائح التجارية في تنظيم قيود التصدير

كشفت الأزمات الصحية العالمية لا سيما جائحة (كوفيد-19) الأخيرة عن محدودية الإطار القانوني للجات في التعامل مع الطوارئ الصحية. ويرجع ذلك إلى أنّ الأحكام التي نصّت عليها الاتفاقية صُممت أساساً للتعامل مع حالات الطوارئ المتعلقة بإعادة الإعمار، دون أن تولي أيّ اهتمام للإمدادات الطبية³. وتتمثل أبرز مظاهر هذا القصور فيما يلي:

أولاً: افتقار النصوص القانونية إلى معايير دقيقة تنظّم قيود التصدير، ما يتيح للدول تفسيرها بما يخدم مصالحها الخاصة⁴. ويبرز ذلك في استغلال الدول لقيود التصدير لأغراض حمائية، مثل

¹ EVENETT S. J., 2020- **Sicken thy neighbor: The initial trade policy response to COVID-19**, *The World Economy*, Wiley Blackwell, 43 (4), p: 832.

² PAUWELYN J., 2020- **Export Restrictions in Times of Pandemic: Options and Limits under International Trade Agreements**, OP.CIT, p: 15.

³ FEI X., & LIU J, n.d. -**Trade Regulations for Export Restrictions on Medical Supplies during the Pandemic: Shortcomings and Suggestions**, research paper, East China University of Political Science and Law, Shanghai, China, p: 12.

⁴ HIDALGO J. T., 2013-**The Regulatory Framework of Export Restrictions in WTO Law and Regional Free Trade Agreements**, OP.CIT, p: 13.

دعم الصناعات المحليّة على حساب التجارة، وذلك من خلال خفض أسعار المنتجات على المستوى المحلي، دون أن تخضع لأيّ مساءلة قانونية، خاصّة وأنّ هذه الممارسات لا تندرج ضمن معنى الدّعم الذي حدّدته اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية (SCM)¹.

ثانياً: يمثّل غياب آليات فعّالة تلزم الدّول الأعضاء بتقديم معلوماتٍ عن التدابير التقييدية للصادرات بشكل مسبق أو فور تنفيذها تحدياً أمام قدرة النظام التجاري على التعامل مع الطوارئ الصحيّة²، إذ يعيق نقص المعلومات، وعدم الكشف المبكر عن أيّ انتهاكات للاتفاقيات الدوليّة قدرة المنظمة على تسوية المنازعات³. ويعكس قرار القيود الكميّة (QR) الذي أصدره مجلس التجارة في السلع عام 2012م هذا التّوجه، إذ لم يلزم الأعضاء بالإخطار بقيود التّصدير الجديدة إلا في غضون ستة أشهر، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة الأزمات الصحيّة التي تتطلب استجابةً فوريةً سريعةً⁴.
ثالثاً: غياب إطار قانوني واضح ينظّم قيود التّصدير في الاتفاقيات التجاريّة، وذلك بسبب ضعف الاستقرار التّشريعي، وقابلية الأحكام للتّغيير تبعاً لتغيّر الظروف. ويبرز ذلك واضحاً في النصوص التي نظّمت قواعد التّصدير في اتفاقية التجارة الحرّة لأمريكا الشماليّة (NAFTA) لعام 1994م، التي أكّدت على التزام الدّول بعدم الإخلال بسلاسل التّوريد، والحفاظ على النّسب المعتادة في قائمة منتجات مُحددة قبل فرض القيود⁵. ومع ذلك، تمّ استبدال هذه الأحكام عام 2018م باتفاقية الولايات المتّحدة والمكسيك وكندا (USMCA) التي جاءت تحت تأثير الضغوط الاقتصاديّة التي

¹ QIN J. Y., 2012- **Reforming WTO Discipline on Export Duties: Sovereignty over Natural Resources, Economic Development and Environmental Protection**, journal of World Trade, **32**, p: 1169- 1170.

² STRADA P., LEVALLE C., MANTILLA S., SARDI, M. E., TOGNOLA A., & TOLABA L., 2020- **Restrictions to Trade in Goods and Services during Times of Crisis and Pandemic**, UNESCAP, p: 10.

³ PAUWELYN J., 2020- **Export Restrictions in Times of Pandemic: Options and Limits under International Trade Agreements**, OP.CIT, p: 15-16.

⁴ WTO, 2012- **Council for Trade in Goods, Decision on Notification Procedures for Quantitative Restrictions**, Doc: G/L/59/Rev.1, WTO, Para 1.

⁵ TORRES HIDALGO J., 2013- **The Regulatory Framework of Export Restrictions in WTO Law and Regional Free Trade Agreements**, OP.CIT, p:

فرضتها الولايات المتحدة على الدول الأخرى، وذلك بهدف إدخال أحكام أكثر ملاءمة لتحقيق مصالحها¹.

الفرع الثاني: التباين في التزامات الدول الأعضاء

يُظهر استعراض بروتوكولات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تفاوتاً في التزامات الدول الأعضاء لا سيما فيما يتعلق بحرية الدول في تقييد صادراتها²، إذ تعكس هذه البروتوكولات - والتي تصنف من الاتفاقيات المشمولة لأغراض تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية- توجهاً نحو تقييد حرية الدول في رسم سياستها التجارية والاقتصادية³. وتتمثل بعض مظاهر هذا التباين- بشكل أساسي- في فرض قيود صارمة تحدّ من قدرة الدول المنضمة- كالصين -على تقييد صادراتها لحماية الصحة أو معالجة النقص في الأدوية⁴. وفي المقابل، احتفظت كل من روسيا وأكرانيا بجانب من المرونة في تنظيم صادراتها لحماية الصحة، ومعالجة النقص الحاد في المنتجات الطبية، وحماية الأمن الصحي⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بروتوكولات الانضمام لا تتضمن أية نصوص أو آليات محددة بشأن دمج الالتزامات الخاصة بكلّ عضو ضمن التزامات منظمة التجارة العالمية⁶، أو تعديل أو إلغاء

¹ LABONTÉ, R., CROSBIE, E., GLEESON, D., & MCNAMARA, C., 2019 – **USMCA (NAFTA 2.0): tightening the constraints on the right to regulate for public health**, Globalization and Health, 15 (35), p: 1.

² QIN J. Y., 2012- **Reforming WTO Discipline on Export Duties: Sovereignty over Natural Resources, Economic Development and Environmental Protection**, OP.CIT, p: 1152.

³ IBID, p: 1169- 1170.

⁴ WTO, 2001-**Protocol on The Accession of the People's Republic of China**, DOC: WT/L/432, WTO, Art 11/3.

⁵ WTO, 2011- **Report of The Working Party on The Accession of The Russian Federation to The World Trade Organization**, DOC WT/ACC/RUS/70 -WT/MIN (11)/2, WTO, Para 641, p: 155-156.

- WTO, 2007- **Report of the Working Party on the Accession of Ukraine to the World Trade Organization**, DOC: WT/ACC/SPEC/UKR/5/Rev.5, WTO, Para 231, p: 82.

⁶ QIN J. Y., 2012- **Reforming WTO Discipline on Export Duties: Sovereignty over Natural Resources, Economic Development and Environmental Protection**, OP.CIT, p: 1153.

الامتيازات التي تمنحها الدول للشركات المتعلقة بتسهيل التصدير، ما يترك للدول حرية واسعة في هذا المجال¹. ويشكل بروتوكول انضمام روسيا - على سبيل المثال - نموذجاً عملياً على ذلك، حيث احتفظت الدولة بالتزاماتها الإقليمية في إطار الاتحاد الجمركي الأوراسي إلى جانب التزامات منظمة التجارة العالمية وفق أطر قانونية تضمن احترام النظام التجاري الدولي².

ونخلص مما تقدم، أنّ فعالية نظام التصدير تتطلب وضوح اللوائح التجارية، واستقرارها، وتوحيد الالتزامات التجارية بين الدول الأعضاء، بما يضمن توفر الأدوية واللقاحات بشكل مستدام لا سيما أثناء انتشار الأزمات الصحية العالمية.

المطلب الثاني: تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتنظيم قيود التصدير

يعدّ اعتماد استراتيجيات متكاملة لتنظيم قيود التصدير ضرورة ملحة تفرضها طبيعة التحديات الصحية المستمرة، والقيود التجارية المتزايدة على المنتجات الطبية. يهدف هذا المطلب إلى تطوير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لتعزيز قدرة الدول على الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وتمكينها من توقع الأزمات الصحية والاستجابة لها بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى تنسيق الجهود الدولية لضمان استدامة سلاسل التوريد الطبية، وحماية الأمن الصحي الوطني، وهو ما سنتناوله في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: تعزيز آليات الشفافية

تُعدّ الشفافية إحدى الركائز الأساسية لنظام التجارة الدولية، إذ يساهم نشر القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها في تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية³. وقد أبرزت جائحة (كوفيد-19) أهمية توفير المعلومات المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير المتعلقة

¹ IBID, p: 1169- 1170.

² WTO, 2011- Report of The Working Party on The Accession of The Russian Federation to The World Trade Organization, DOC WT/ACC/RUS/70 -WT/MIN (11)/2, WTO, Para 170, p: 43.

³ Agreement on Trade Facilitation, 2017, Art 1/1.

بالمنتجات الطبية، لما لها من دور في تمكين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص من اتخاذ قرارات اقتصادية تؤثر على سير أعمالهم التجارية، واستقرار عمل الأسواق بفعالية وكفاءة¹. ويتطلب تحقيق الشفافية إنشاء آلية إخطار مبكرة، تمكن الأطراف المعنية من الاطلاع على الإجراءات المقترحة، وإخطار فريق الخبراء لمراجعة محتوى الإجراء مع بيان الأهداف والمبررات، بالإضافة إلى إجراء تحديث دوري كل خمسة عشر يوماً لتقييم مدى نجاح الإجراءات المتخذة ومدى تطبيقها على أرض الواقع². وقد سعت منظمة التجارة العالمية إلى نشر المعلومات المتعلقة بجائحة (كوفيد-19) من خلال إطلاق صفحة ويب متخصصة تهدف إلى تزويد المستخدمين بمختلف التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء مثل قيود التصدير، والمتطلبات التنظيمية لعبور السلع الطبية عبر الحدود، وذلك لمساعدة الدول على مواجهة الجائحة، وضمان تدفق الإمدادات الطبية لا سيما تلك التي تعتمد على الواردات³.

الفرع الثاني: تشجيع التعاون الدولي

يعدّ التعاون الدولي حجر الزاوية لضمان تكامل السياسات التجارية في مواجهة الأزمات الزاهنة، والحدّ من التداعيات السلبية لجائحة (كوفيد-19) على الاقتصاد العالمي، إذ يسهم هذا التعاون في تسهيل حركة السلع الطبية الأساسية، وتبسيط الإجراءات الجمركية عبر الحدود، وذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات في الإجراءات الجمركية الرقمية⁴، والإسراع في تقديم

¹ AGATIELLO O. R., & FLIESS B., 2013- **Export Restrictions: Benefits of Transparency and Good Practices**, OECD Trade Policy Papers, p: 9.

² STRADA P., et al., 2020- **Restrictions to Trade in Goods and Services during Times of Crisis & Pandemic**, OP.CIT, p: 12, 14.

³ CARRENO I, DOLLE T., MEDINA L., & BRANDENBURGER M., 2020-**The Implications of the COVID-19 Pandemic on Trade**. European Journal of Risk Regulation, 11 (2), p: 9.

⁴ BACCHUS J., 2021-**Trade Is Good for Your Health**, available at: <https://www.cato.org/policy-analysis/trade-good-health-freeing-trade-medicines-other-medical-goods-during-beyond-covid>, access 12/6/2025.

الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية، بما في ذلك قوائم الشحن، والنقل والتوزيع، لبدء معالجتها

قبل وصول البضائع، بما يضمن فعالية سلاسل التوريد الطبية¹.

وقد اتخذت الدول والمنظمات الدولية خطوات فعّالة لضمان تدفق السلع الطبية عبر الحدود،

وذلك من خلال رفع القيود المفروضة على السلع الأساسية والإمدادات الطبية، والحفاظ على

جاهزية البنى التحتية الحيوية مثل المطارات والموانئ البحرية لدعم استمرارية سلاسل التوريد

وسلامتها على المستوى العالمي، وضمان استمرار تدفق التجارة دون عوائق². وتجسد مبادرة

الممرات الخضراء (Green Lanes) نموذجاً ناجحاً للتعاون الإقليمي، حيث ساهمت في ضمان

استدامة سلاسل توريد المنتجات الأساسية مثل الأدوية والمعدات الطبية في دول الاتحاد الأوروبي

ودول غرب البلقان³.

الخاتمة:

يعدّ تنظيم قيود التصدير أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام التجاري الدولي الحالي،

فرغم أنّ اتفاقية الجات سمحت للدول بفرض قيود على صادراتها، إلا أنّ غموض الأحكام الواردة

في المادة (20) شكّل ثغرة قانونية أتاحت للدول استغلالها لتحقيق المصالح الاقتصادية. وفي

نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج

¹ Agreement on Trade Facilitation, 2017, Art 7.

² CARRENO I., et al., 2020- **The Implications of the COVID-19 Pandemic on Trade.** OP.CIT, p: 7.

³ TRANSPORT COMMUNITY, 2024- **Hungary and Serbia sign Memorandum of Understanding to extend Green Lanes and strengthen EU-Western Balkans connectivity.** Transport Community, Available at: <https://www.transport-community.org/news/hungary-and-serbia-sign-memorandum-of-understanding-extend-green-lanes-strengthen-eu-western-balkans-connectivity/?utm>, access 10/8/2025.

1. يعاني النظام التجاري الدولي الحالي من قصور واضح فيما يتعلق بتنظيم قيود التصدير، وذلك بسبب ضعف الشروط المتعلقة باستخدام الاستثناءات المتعلقة بقيود التصدير كإلخطار، بالإضافة إلى غموض المعايير المنظمة لهذه القيود.
2. رغم أهمية الاتفاقيات الإقليمية في تنظيم قيود التصدير وتحقيق التعاون بين الدول، إلا أن تقاطع أحكامها مع الضوابط التنظيمية لمنظمة التجارة جعل منها أداة غير فعالة في تغطية أوجه النقص في اللوائح التجارية.
3. يعد غياب تسجيل مركزي للتدابير التقييدية على الصادرات، وضعف آليات المراقبة عائقاً أمام قدرة منظمة التجارة العالمية على مساءلة الدول عن الاستخدام غير المسؤول لضوابط تقييد الصادرات.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل المادة (11)، والمادة (20) من اتفاقية الجات، بحيث تتضمن:
 - أ. حدوداً زمنية لاستخدام الاستثناءات المتعلقة بقيود التصدير، بالإضافة إلى اعتماد معايير موضوعية (لحالات الضرورة)، و(النقص الحاد)، و(النقص المحتمل) التي تبرر تقييد الصادرات.
 - ب. إنشاء هيئة دائمة تتولى مراقبة تطبيق قيود التصدير، والكشف عن أية ممارسات غير مبررة بموجب الاستثناءات.
 - ت. إلزام الأطراف بإخطار منظمة التجارة العالمية بأية تدابير تقييدية للتجارة بما في ذلك القيود المفروضة على الصادرات والواردات خلال (48) ساعة.
2. إنشاء قاعدة بيانات مركزية تسجل فيها جميع التدابير التقييدية المقروضة على الصادرات، بما فيها السلع والمنتجات الطبية، وذلك لمراقبة سياسات الدول في الأزمات الصحية، وتقييم مدى توافقها مع ضوابط اتفاقية الجات.

3. تعزيز قدرة الدول التامة على الحصول على الأدوية والمنتجات الطبية، وذلك من خلال العمل على مضاعفة المخزون الاستراتيجي للسلع الطبية الأساسية، ودعم الإنتاج المحلي بدعم من الجهود الوطنية والمبادرات الإقليمية والدولية، بما يضمن تلبية متطلبات الصحة العامة المحلية.

-References-

1. AGATIELLO O. R., & FLIESS B., 2013- **Export Restrictions: Benefits of Transparency and Good Practices**. OECD Trade Policy Papers, 1-43.
2. BARSHEFSKY C., 2020 -**COVID-19: US Administration Imposes Export Restrictions on PPE**, Wilmer hale, Washington, D.C., 1-4.
3. CARRENO I, DOLLE T., MEDINA L., & BRANDENBURGER M., 2020- **The Implications of the COVID-19 Pandemic on Trade. European Journal of Risk Regulation**, 11 (2), 402 - 410.
4. CLAUSSEN K., 2020-**Trade Law Confronts an Exceptional Global Health Crisis: How should the trade system change after the pandemic?**, Think Global Health, available at: <https://www.thinkglobalhealth.org/article/trade-law-confronts-exceptional-global-health-crisis>, access 13/8/2025.
5. CHAPMAN R. T., & ZILINSKAS A. R., 2007- **Security and Public Health: How and Why do Public Health Emergencies Affect the Security of a Country?**, available at: <https://www.nti.org/analysis/articles/public-health-emergencies-security/>, access 5/8/2025.
6. EVENETT S. J., 2020- **Sicken thy neighbor: The initial trade policy response to COVID-19**, *The World Economy*, Wiley Blackwell, 43 (4), 828-839.
7. FEI X., & LIU J, n.d. -**Trade Regulations for Export Restrictions on Medical Supplies during the Pandemic: Shortcomings and Suggestions**, research paper, East China University of Political Science and Law, Shanghai, China, 1-18.

8. KALDOWSKI M., KAUL A., KANTHAN S. K., TWIBELL S., & WHITE E., 2024 - **Trade Liberalization Policies by Supranational Organizations: Impacts on Developing Economies in Central Africa**, ox journal, available at: <https://www.oxjournal.org/trade-liberalization-policies-by-supranational-organizations/>, access 8/7/2025.
9. LABONTÉ, R., CROSBIE, E., GLEESON, D., & MCNAMARA, C., 2019 – **USMCA (NAFTA 2.0): tightening the constraints on the right to regulate for public health**, Globalization and Health, **15 (35)**, 1–15.
10. PAUWELYN J., 2020- **Export Restrictions in Times of Pandemic: Options and Limits under International Trade Agreements**, Wayne State University Law School Research Paper, No. 2012-04, 1-17.
11. POSTMA D. J., DE SMET P. A. G. M., NOTENBOOM K., LEUFKENS H. G. M., & MANTEL-TEEUWISSE A. K., 2022- **Impact of medicine shortages on patients - a framework and application in the Netherlands**, BioMed Central Health Services Research, **17 (22)**, p: 11-12.
12. QIN J. Y., 2012- **Reforming WTO Discipline on Export Duties: Sovereignty over Natural Resources, Economic Development and Environmental Protection**, journal of World Trade, **32**, 1147-1190.
13. RAVINETTO R., PINXTEN W., & RAGO L., 2018- **Quality of medicines in resource-limited settings: need for ethical guidance**, Global Bioethics, **29 (1)**, 81–94.
14. STRADA P., LEVALLE C., MANTILLA S., SARDIM. E., TOGNOLA A., & TOLABA L., 2020- **Restrictions to Trade in Goods and Services during Times of Crisis and Pandemic**, UNESCAP, 1-18.
15. BACCHUS J., 2021- **Trade Is Good for Your Health**, available at: <https://www.cato.org/policy-analysis/trade-good-health-freeing-trade-medicines-other-medical-goods-during-beyond-covid>, access 12/6/2025.

16. HIDALGO J. T., 2013-**The Regulatory Framework of Export Restrictions in WTO Law and Regional Free Trade Agreements**, IES WORKING PAPER 8/2013, Brussels, 1-54.
17. VIJAYASIMHA N., 2025- **Indian pharma upholds Union govt's blanket ban on trade with Pakistan in response to national security concerns**, Pharmabiz, available at: <https://www.pharmabiz.com/NewsDetails.aspx?aid=177718&sid=1>, access 18/5/2025.
18. WTO, n.d.-**IMF and WTO heads call for lifting trade restrictions on medical supplies and food**, WTO, available at: https://www.wto.org/english/news_e/news20_e/igo_15apr20_e.htm, access 13/8/2025.

-Documents-

1. General Agreement on Tariffs and Trade, (GATT 1994).
2. Agreement on Agriculture, 1995.
3. WTO, 2001-**Protocol on The Accession of the People's Republic of China**, DOC: WT/L/432, WTO.
4. WTO, 2007- **Report of the Working Party on the Accession of Ukraine to the World Trade Organization**, DOC: WT/ACC/SPEC/UKR/5/Rev.5, WTO.
5. WTO, 2011- **Report of The Working Party on The Accession of The Russian Federation to The World Trade Organization**, DOC WT/ACC/RUS/70 -WT/MIN (11)/2, WTO.
6. WTO, 2012- **Council for Trade in Goods, Decision on Notification Procedures for Quantitative Restrictions**, Doc: G/L/59/Rev.1, WTO.
7. WTO, 2012 -CHINA – **Measures Related to The Exportation of Various Raw Materials**, DOC: WT/DS394/AB/R - WT/DS395/AB/R - WT/DS398/AB/R, WTO.
8. Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU), 2016.
9. Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA) between Canada, of the one part, and the European Union and its Member States, of the other part, 2017.
10. Agreement on Trade Facilitation, 2017.

11. European Medicines Agency (EMA), 2018-**Valsartan from Mylan laboratories in India can no longer be used in EU medicines due to NDEA impurity**, EMA.
12. Comprehensive and Progressive Agreement for Trans-Pacific Partnership texts (CPTPP), 2018.
13. WTO, 2019- **Report of The Panel, Russia - Measures Concerning Traffic In Transit**, Doc: WT/DS512/R, WTO.
14. International Economic Affairs, National Association of Manufacturers (NAM), 2020- **COVID-19-Related Export Restrictions Imposed by Foreign Governments**, NAM.
15. Health Information and Quality Authority, 2023- **An overview of national approaches to stockpiling of medical countermeasures for public health emergencies**, Health Information and Quality Authority.
16. TRANSPORT COMMUNITY, 2024- **Hungary and Serbia sign Memorandum of Understanding to extend Green Lanes and strengthen EU-Western Balkans connectivity**, Transport Community, Available at: <https://www.transport-community.org/news/hungary-and-serbia-sign-memorandum-of-understanding-extend-green-lanes-strengthen-eu-western-balkans-connectivity/?utm>, access 10/8/2025.
17. WTO, n.d. - **International export regulations and controls: Navigating the global framework beyond WTO rules**, WTO.